

بسم الله الرحمن الرحيم

البيوع

باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو

حدثنا مسدد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة قال كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نسمى السماسرة فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو أحسن منه فقال يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي وحامد بن يحيى وعبد الله بن محمد الزهري قالوا حدثنا سفيان عن جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين وعاصم عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة بمعناه قال يحضره الكذب والحلف وقال عبد الله الزهري اللغو والكذب

(عن قيس بن أبي غرزة)

: بمعجمة وراء وزاي مفتوحتين غفاري صحابي نزل الكوفة (نسمى)

: بصيغة المجهول

(السماسرة)

بالنصب على أنه مفعول ثان وهو بفتح السين الأولى وكسر الثانية جمع سمسار . قال في النهاية : السمسار القيم بالأمر الحافظ له , وهو اسم الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لإمضاء البيع , والسمسرة , البيع والشراء انتهى .

(فسمانا باسم هو أحسن منه)

: أي من اسمنا الأول . قال أبو سليمان الخطابي : السمسار أعجمي , وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجا فتلقوا هذا الاسم عنهم فغيره رسول الله صلى

الله عليه وسلم إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية ,
وذلك معنى قوله فسمانا باسم هو أحسن منه انتهى .

(إن البيع يحضره اللغو)

: أي غالبا وهو من الكلام ما لا يعتد به , وقيل هو الذي يورد
لا عن روية وفكر فيجري مجرى اللغو وهو صوت العصافير
. ذكره الطيبي . قال القاري : والظاهر أن المراد منه ما لا
يعنيه وما لا طائل تحته وما لا ينفعه في دينه ودنياه انتهى .

(والحلف)

: أي إكثاره أو الكاذب منه

(فشوبوه)

: بضم أوله أي اخلطوا ما ذكر من اللغو والحلف قاله
القاري . ويحتمل أن يرجع الضمير المنصوب إلى البيع

(بالصدقة)

: فإنها تطفئ غضب الرب قال الخطابي : وقد احتج بهذا
الحديث بعض أهل الظاهر ممن لا يرى الزكاة في أموال
التجارة وقال إنه لو كان يجب فيها صدقة كما يجب في
سائر الأموال لأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بها ولم
يقتصر على قوله : فشوبوه بالصدقة أو شيء من الصدقة .

وليس فيما ذكروه دليل على ما ادعوه لأنه أمرهم في هذا
الحديث بشيء من الصدقة غير معلوم المقدار في
تضاعيف الأيام من الأوقات , ليكون كفارة عن اللغو
والحلف , فأما الصدقة التي هي ربع العشر الواجب عند
تمام الحول فقد وقع البيان فيها من غير هذه الجهة , وقد
روى سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأمرهم أن يخرجوا الصدقة عن الأموال التي يعدونها
للبيع , وذكره أبو داود في كتاب الزكاة , ثم هو عمل الأمة
وإجماع أهل العلم انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ,
وقال الترمذي حسن صحيح , وقال ولا نعرف لقيس عن
النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا . وأخرج له أبو القاسم
البغوي هذا الحديث وقال لا أعلم ابن أبي غرزة روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم غيره هذا آخر كلامه . وقد روى

عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن التجار هم الفجار إلا من بر وصدق " فمنهم من يجعلها حديثين انتهى كلام المنذري .

باب في استخراج المعادن

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عمرو يعني ابن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس

أن رجلا لزم غريبا له بعشرة دنانير فقال والله لا أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل فتحمل بها النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه بقدر ما وعده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من أين أصبت هذا الذهب قال من معدن قال لا حاجة لنا فيها وليس فيها خير فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

(أو تأتيني بحميل)

: أي ضامن

(فتحمل)

: أي تكفل

(فأتاه)

: الضمير المرفوع للغريم , والمنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم

(قال لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير)

:

قال الخطابي : أما رده الذهب الذي استخرجه من المعدن وقوله لا حاجة لنا إلخ فيشبه أن يكون ذلك لسبب علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه خاصة لا من جهة أن الذهب المستخرج لا يباح تموله وتملكه , فإن عامة الذهب والورق مستخرجة من المعادن , وقد أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المعادن القبلية وكانوا يؤدون عنها الحق , وهو عمل المسلمين , وعليه أمر الناس إلى اليوم , وقد يحتمل أن يكون ذلك من أجل أن

أصحاب المعادن يبيعون ترابها ممن يعالجه فيحصل ما فيه من ذهب أو فضة وهو غرر لا يدري هل يوجد فيه شيء منهما أو لا , وقد كره بيع تراب المعادن جماعة من العلماء منهم : عطاء والشعبي وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه . وفيه وجه آخر : وهو أن معنى قوله " لا حاجة لنا فيه ليس فيها خير " أي ليس فيها رواج ولا لحاجتنا فيها نجاح , وذلك أن الدين الذي كان تحمله عنه دنائير مضروبة والذي جاء به تبر غير مضروب وليس بحضرته من يضربه دنائير , وإنما كان تحمل إليهم الدنائير من بلاد الروم , فأول من وضع السكة في الإسلام وضرب الدنائير عبد الملك بن مروان فهي تدعى المروانية إلى هذا الزمان . وفيه وجه آخر وهو أن يكون إنما كرهه لما يقع فيه من الشبهة ويدخله من الغرر عند استخراجهم إياه من المعدن , وذلك أنهم استخراجوا بالعشر أو الخمس أو الثلث فما يصيبونه وهو غرر لا يدري هل يصيب العامل فيه شيئاً أم لا , فكان ذلك بمنزلة العقد علي رد العبد الأبق والبعير الشارد لأنه لا يدري هل يظفر بهما أم لا . وفي هذا الحديث إثبات الحمالة والضمان , وفيه إثبات ملازمة الغريم ومنعه من التصرف حتى يخرج من الحق الذي عليه انتهى . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه .

باب في اجتناب الشبهات

حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا أبو شهاب حدثنا ابن عون عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير ولا أسمع أحدا بعده يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات وأحياناً يقول مشتبهة وسأضرب لكم في ذلك مثلاً إن الله حمى حمى وإن حمى الله ما حرم وإنه من يرعى حول الحمى يوشك أن يخالطه وإنه من يخالط الرية يوشك أن يجسر

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا عيسى حدثنا زكريا عن عامر الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بهذا الحديث قال وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ عرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام

(إن الحلال بين)

: أي واضح لا يخفى حله

(وإن الحرام بين)

: أي لا يخفى حرمة , وفيه تقسيم للأحكام إلى ثلاثة أشياء وهو تقسيم صحيح , لأن الشيء إما أن ينص الشارع على طلبه مع الوعيد على تركه , أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله , أو لا ينص على واحد منهما : فالأول الحلال البين , والثاني الحرام البين , والثالث المشتبّه لخفائه فلا يدرى أحلال هو أم حرام , وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه لأنه إن كان في نفس الأمر حراما فقد برئ من التبعة , وإن كان حلالا فقد استحق الأجر على الترك لهذا القصد , لأن الأصل مختلف فيه حظرا وإباحة . وهذا التقسيم قد وافق قول من قال إن المباح والمكروه من المشبهات كذا في النيل .

وقال النووي : الحلال بين والحرام بين معناه أن الأشياء ثلاثة أقسام , حلال بين واضح لا يخفى حله , كالخبز والفواكه والزيت وغير ذلك من المطعومات وكذلك الكلام والنظر والمشى , من التصرفات فيها حلال بين واضح لا شك في حله , وأما الحرام البين فكالخمر والخنزير والميتة والبول , وكذلك الزنا والكذب والغيبة وأشباه ذلك

(وبينهما أمور متشابهات)

: وفي بعض النسخ مشتبّهات من باب الافتعال , وفي بعضها مشبهات من باب التفعيل . وقال النووي : وأما المشبهات فمعناه أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة , ولهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها , وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غير

ذلك وأطال النووي فيه الكلام
(أحيانا)

: ظرف مقدم ليقول أي يقول في بعض الأوقات
(مشتبهة)

: أي مكان متشابهات

(وسأضرب لكم في ذلك مثلا)

: أي سأبين لإيضاح حكم تلك الأمور مثلا

(إن الله حمى حمى)

: بكسر الحاء وفتح الميم هو ما يحميه الإمام لمواشييه
ويمنع الغير

(يوشك)

: بكسر الشين المعجمة أي يقرب

(أن يخالطه)

: أي يقع في الحمى , شبه المكلف بالراعي , والنفس
البهيمة بالأنعام , والمشبهات بهما حول الحمى والمعاصي
بالحمى , وتناوله المشبهات بالرتع حول الحمى , فهو
تشبيه بالمحسوس الذي لا يخفى حاله . ووجه التشبيه
حصول العقاب بعدم الاحتراز في ذلك , كما أن الراعي إذا
جره رعيه حول الحمى إلى وقوعه استحق العقاب لذلك ,
فكذا من أكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في
الحرام فاستحق العقاب ذكره القسطلاني

(الريبة)

: أي الأمر المشتبته والمشكوك

(أن يجسر)

: بالجيم من الجسارة أي على الوقوع في الحرام , وفي
بعض النسخ يخسر بالخاء المعجمة .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي

والنسائي وابن ماجه .

(وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس)

: قال الخطابي : أي أنها تشبته على بعض الناس دون بعض
, وليس أنها في ذوات أنفسها مشتبهة لا بيان لها في جملة
أصول الشريعة , فإن الله سبحانه لم يترك شيئا يجب له

فيه حكم إلا وقد جعل فيه له بيانا ونصب عليه دليلا , ولكن البيان ضربان , بيان جلي يعرفه عامة الناس , وخفي لا يعرفه إلا الخاص من العلماء . قال والدليل على صحة ما قلنا قوله عليه السلام " لا يعلمها كثير " وقد عقل ببيان فحواه أن بعض الناس يعرفونها وإن كانوا قليل العدد . وإذا صار معلوما عند بعضهم فليس بمشبهه في نفسه انتهى .
مختصرا

(فمن اتقى الشبهات)

: أي اجتنب عن الأمور المشتبهة قبل ظهور حكم الشرع فيها

(استبرأ دينه وعرضه)

: يعني بالغ في براءة دينه من أن يختل بالمحارم , وعرضه من أن يتهم بترك الورع والسين فيه للمبالغة كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى { فمن كان غنيا فليستعفف } استعفف أبلغ من عف كأنه طالب زيادة العفة كذا قال ابن الملك في شرح المشارق

(وقع في الحرام)

: يعني يوشك أن يقع فيه لأنه حول حريمه .

حدثنا محمد بن عيسى حدثنا هشيم أخبرنا عباد بن راشد قال سمعت سعيد بن أبي خيرة يقول حدثنا الحسن منذ أربعين سنة عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا وهب بن بقية أخبرنا خالد عن داود يعني ابن أبي هند وهذا لفظه عن سعيد بن أبي خيرة عن الحسن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا فإن لم يأكله أصابه من بخاره

قال ابن عيسى أصابه من غباره

(إلا أكل الربا)

: قال القاري بصيغة الفاعل أو الماضي , والمستثنى صفة لأحد والمستثنى منه محذوف , والتقدير ولا يبقى أحد منهم

له وصف إلا وصف كونه أكل الربا فهو كناية عن انتشاره
في الناس بحيث إنه يأكله كل أحد

(من بخاره)

: أي يصل إليه أثره بأن يكون شاهداً في عقد الربا أو كاتباً
أو أكلاً من ضيافة أكله أو هديته والمعنى أنه لو فرض أن
أحداً سلم من حقيقته لم يسلم من آثاره وإن قلت جداً .
قاله القاري .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه , والحسن لم
يسمع من أبي هريرة فهو منقطع .

حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا ابن إدريس أخبرنا عاصم
بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر
يوصي الحافر أوسع من قبل رجله أوسع من قبل رأسه
فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع
يده ثم وضع القوم فأكلوا فنظر أبؤنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يلوك لقمة في فمه ثم قال أجد لحم شاة
أخذت بغير إذن أهلها فأرسلت المرأة قالت يا رسول الله
إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة فلم أجد فأرسلت
إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إلي بها بثمنها فلم
يوجد فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أطعميه الأسارى

(في جنازة)

: بكسر الجيم وفتحها

(يوصي الحافر)

: أي الذي يحفر القبر

(أوسع)

: أمر مخاطب للحافر

(من قبل رجله)

: بكسر القاف وفتح الباء أي من جانبها

(فلما رجع)

: أي عن المقبرة

(استقبله)

: أي النبي صلى الله عليه وسلم

(داعي امرأة)

: كذا في النسخ الحاضرة وفي المشكاة داعي امرأته

بالإضافة إلى الضمير قال القاري أي زوجة المتوفى

(فوضع)

: أي النبي صلى الله عليه وسلم

(يده)

: أي في الطعام

(يلوك لقمه)

: أي يمضغها , واللوك إدارة الشيء في الفم

(إلى البقيع)

: بالموحدة , وفي بعض النسخ بالنون , ولفظ المشكاة إلى

البقيع , وهو موضع يباع فيه الغنم .

قال القاري : البقيع بالنون والتفسير مدرج من بعض الرواة

. وفي المقدمة البقيع موضع بشرق المدينة . وقال في

التهذيب : هو في صدر وادي العقيق على نحو عشرين ميلا

من المدينة .

قال الخطابي : أخطأ من قال بالموحدة انتهى .

(أن أرسل إلي بها)

: أي بالشاة المشتراة لنفسه

(بثمنها)

: أي الذي اشتراها به

(فلم يوجد)

: أي الجار

(فأرسلت)

: أي المرأة

(إلي بها)

: أي بالشاة , فظهر أن شرائها غير صحيح , لأن إذن زوجته

ورضاها غير صحيح , وهو يقارب بيع الفضولي المتوقف

على إجازة صاحبه وعلى كل فالشبهة قوية والمباشرة غير

مرضية

(أطعميه)

: أي هذا الطعام

(الأسارى)

: جمع أسير , والغالب أنه فقير . وقال الطيبي : وهم كفار وذلك أنه لما لم يوجد صاحب الشاة ليستحلوا منه وكان الطعام في صدد الفساد ولم يكن بد من إطعام هؤلاء فأمر بإطعامهم انتهى . والحديث سكت عنه المنذري .

باب في آكل الربا وموكله

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا سماك حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه

(آكل الربا)

: أي أخذه وإن لم يأكل , وإنما خص بالأكل لأنه أعظم أنواع الانتفاع

(وموكله)

: بهمز ويبدل أي معطيه لمن يأخذه

(وشاهده وكاتبه)

: قال النووي : فيه تصريح بتحريم كتابة المترابين والشهادة عليهما , وتحريم الإعانة على الباطل . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه , وقال الترمذي : حسن صحيح وأخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله بتمامه , ومن حديث علقمة عن عبد الله بن مسعود في آكل الربا وموكله فقط . وأخرج البخاري من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعن ثمن الدم , ونهى عن الواشمة والموشومة , وآكل الربا وموكله , ولعن المصور .

باب في وضع الربا

حدثنا مسدد حدثنا أبو الأحوص حدثنا شبيب بن غرقدة
عن سليمان بن عمرو عن أبيه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
يقول ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رءوس
أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ألا وإن كل دم من دم
الجاهلية موضوع وأول دم أضع منها دم الحارث بن عبد
المطلب كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل قال
اللهم هل بلغت قالوا نعم ثلاث مرات قال اللهم اشهد ثلاث
مرات

(موضوع)

: قال النووي : المراد بالوضع الرد والإبطال

(لا تظلمون ولا تظلمون)

: الأول معروف والثاني مجهول

(دم الحارث بن عبد المطلب إلخ)

: قال الخطابي : هكذا روى أبو داود , وإنما هو في سائر
الروايات دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب , وحدثني
عبد الله بن محمد المكي قال حدثنا علي بن عبد العزيز عن
أبي عبيد قال أخبرني ابن الكلبي أن ربيعة بن الحارث بن
عبد المطلب لم يقتل وقد عاش بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلى زمن عمر وإنما قتل ابن له صغير في
الجاهلية فأهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه فيما أهدر
ونسب الدم إليه لأنه ولي الدم انتهى .
وفي الحديث أن ما أدركه الإسلام من أحكام الجاهلية ,
فإنه يلقيه بالرد والتنكير , وأن الكافر إذا أربى في كفره ثم
لم يقبض المال حتى أسلم فإنه يأخذ رأس ماله ويضع الربا
, فأما ما كان قد مضى من أحكامهم فإن الإسلام يلقيه
بالعفو فلا يعترض لهم في ذلك . قاله الخطابي .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه .
وقال الترمذي حسن صحيح , وهذا مذكور في حديث جابر
بن عبد الله الطويل , وقد أخرجه مسلم وأبو داود بنحوه .

باب في كراهية اليمين في البيع

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح حدثنا ابن وهب ح و
حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عنيسة عن يونس عن ابن
شهاب قال قال لي ابن المسيب إن أبا هريرة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف
منفقة للسلعة ممحقة للبركة
قال ابن السرح للكسب وقال عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

(الحلف)

: بفتح المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة . قاله السيوطي

(منفقة)

: بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه وكذا ممحقة

(للسلعة)

: بالكسر أي مظنة وسبب لنفاقها [النفاق ضد الفساد]

أي رواجها في ظن الحالف

(ممحقة للبركة)

: أي مظنة للمحق وهو النقص والمحو والإبطال .

وقال القاري : أي سبب ذهاب بركة المكسوب إما بتلف

يلحقه في ماله أو بإنفاقه في غير ما يعود نفعه إليه في

العاجل أو ثوابه في الآجل أو بقي عنده وحرم نفعه أو ورثه

من لا يحمده , وروي بضم الميم وكسر ثالثه انتهى .

(وقال ابن السرح للكسب)

: أي مكان للسلعة

(وقال)

: أي ابن السرح في حديثه سعيد بن المسيب وصرح باسم

ابن المسيب .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر

حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا سفيان عن سماك بن حرب حدثني سويد بن قيس قال جلبت أنا ومخرقة العبيدي بزا من هجر فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي فساومنا بسر اويل فبعناه وثم رجل يزن بالأجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زن وأرجح حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم المعنى قريب قال حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن أبي صفوان بن عميرة قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل أن يهاجر بهذا الحديث ولم يذكر يزن بأجر قال أبو داود رواه قيس كما قال سفيان والقول قول سفيان حدثنا ابن أبي رزمة سمعت أبي يقول قال رجل لشعبة خالفك سفيان قال دمغتني وبلغني عن يحيى بن معين قال كل من خالف سفيان فاقول قول سفيان حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا وكيع عن شعبة قال كان سفيان أحفظ مني

(ومخرقة)

بالفاء , وفي بعض النسخ مخرمة بالميم مكان الفاء . قال القاري : بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة فراء ثم فاء , ويقال بالميم , والصحيح الأول كذا في الاستيعاب انتهى

(بزا)

بتشديد الزاي أي ثيابا

(من هجر)

بفتحيتين موضع قريب من المدينة وهو معروف . وفي المغرب البز ضرب من الثياب

(فأتينا به)

أي بذلك البز المجلوب

(مكة)

أي إليها

(يمشي)

حال أي جاءنا ماشيا
(وثم)

بفتح المثلثة أي هناك
(يزن)

أي الثمن

(بالأجر)

أي الأجرة

(فقال له)

أي للرجل

(زن)

بكسر الزاي أي تمنه

(وأرجح)

بفتح الهمزة وكسر الجيم وفي القاموس : رجح الميزان
يرجح مثلثة رجوحا ورجحانا قال , وأرجح له ورجح أعطاه
راجحا .

قال الخطابي : فيه دليل على جواز أخذ الأجرة على الوزن
والكيل , وفي معناهما أجرة القسام والحاسب , وكان
سعید بن المسيب ينهى عن أجرة القسام وكرهها أحمد بن
حنبل , فكان في مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم
وأمره إياه به كالدليل على أن وزن الثمن على المشتري ,
وإذا كان الوزن عليه , لأن الإيفاء يلزمه فقد دل على أن
أجرة الوزن عليه وإذا كان ذلك على المشتري فقياسه في
السلعة المباعة أن يكون على البائع انتهى . قال السيوطي
: ذكر بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى
السراويل ولم يلبسها . وفي الهدى لابن القيم الجوزي أنه
لبسها فقل إنه سبق قلم , لكن في مسند أبي يعلى
والمعجم الأوسط للطبراني بسند ضعيف عن أبي هريرة
قال : " دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم , فجلس إلى البزازين فاشترى سراويل بأربعة
دراهم , قلت يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل , فقال
أجل في السفر والحضر والليل والنهار فإني أمرت بالستر
فلم أجد شيئا أستر منه " كذا في فتح الودود .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ,

وقال الترمذي : حسن صحيح . هذا آخر كلامه ومخرقة هذا بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وبعدها راء مهملة وفاء وتاء تأنيث .

(المعنى قريب)

أي روايتهما متقاربتان في المعنى
(بهذا الحديث)

أي السابق ولفظ النسائي أخبرنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار عن محمد حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت أبا صفوان قال : " بعث من رسول الله صلى الله عليه وسلم سراويل قبل الهجرة فأرجح لي "

(ولم يذكر يزن بأجر)

أي لم يذكر شعبة في روايته هذا اللفظ .

(والقول قول سفيان)

أي القول الأصح والأوثق هو قول سفيان .
وقال البيهقي في السنن الكبرى بعدما ذكر حديث سفيان وكذا رواه قيس بن الربيع عن سماك وخالفهما شعبة , ثم أخرجه من طريقه عن سماك سمعت أبا صفوان مالك بن عميرة الحديث , ثم ذكر البيهقي عن أبي داود أنه قال القول قول سفيان , لكن أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق شعبة عن سماك سمعت أبا صفوان يقول سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم الحديث , ثم قال الحاكم أبو صفوان كنيته سويد بن قيس هما واحد صحابي من الأنصار . والحديث صحيح على شرط مسلم انتهى .
قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه , ووقع في حديث النسائي وابن ماجه سمعت مالكا أبا صفوان , وقال النسائي حديث سفيان أشبه بالصواب يعني الحديث الأول الذي فيه سويد بن قيس وقال أبو داود والقول قول سفيان وقال الحاكم أبو أحمد الكرايسي أبو صفوان مالك بن عميرة , ويقال سويد بن قيس باع من النبي صلى الله عليه وسلم فأرجح له . وقال أبو عمر النمري : أبو صفوان مالك بن عميرة ويقال سويد بن قيس وذكر له هذا الحديث , وهذا يدل على أنه عندهما رجل واحد كنيته أبو صفوان , واختلف في اسمه والله عز وجل أعلم .

(دمغتني)

دمغه كمنعه ونصره أي شجه حتى بلغت الشجة الدماغ .
كذا في القاموس .

باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا ابن دكين حدثنا سفيان
عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوزن وزن أهل
مكة والمكيال مكيال أهل المدينة
قال أبو داود وكذا رواه الفريابي وأبو أحمد عن سفيان
وافقهما في المتن و قال أبو أحمد عن ابن عباس مكان
ابن عمر ورواه الوليد بن مسلم عن حنظلة قال وزن
المدينة ومكيال مكة قال أبو داود واختلف في المتن في
حديث مالك بن دينار عن عطاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم في هذا

(ابن دكين)

مصغر هو فضل بن دكين ثقة حافظ

(أخبرنا سفيان)

هو الثوري

(عن حنظلة)

بن أبي سفيان الجمحي

(الوزن)

أي المعتبر

(وزن أهل مكة)

لأنهم أهل تجارات ، فعهدهم بالموازين وعلمهم بالأوزان

أكثر . كذا قاله القاضي

(والمكيال)

المعتبر

(مكيال أهل المدينة)

لأنهم أصحاب زراعات فهم أعلم بأحوال المكييل . وفي شرح السنة : الحديث فيما يتعلق بالكيل والوزن من حقوق الله تعالى كالزكوات والكفارات ونحوها حتى لا تجب الزكاة في الدراهم حتى تبلغ مائتي درهم بوزن مكة , والصاع في صدقة الفطر صاع أهل المدينة كل صاع خمسة أرطال وثلاث رطل . كذا في المرقاة . وقال السندي في حاشية النسائي : قوله المكيال على مكيال أهل المدينة أي الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات ويجب إخراج صدقة الفطر به صاع المدينة وكانت الصيعان مختلفة في البلاد , والمراد بالوزن وزن الذهب والفضة فقط أي الوزن المعتمد في باب الزكاة وزن أهل مكة وهي الدراهم التي العشرة منها بسبعة مثاقيل وكانت الدراهم مختلفة الأوزان في البلاد وكانت دراهم أهل مكة هي الدراهم المعتمدة في باب الزكاة , فأرشد صلى الله عليه وسلم إلى ذلك لهذا الكلام , كما أرشد إلى بيان الصاع المعتمد في باب الكفارات وصدقة الفطر انتهى . وفي نيل الأوطار : والحديث فيه دليل على أنه يرجع عند الاختلاف في الكيل إلى مكيال المدينة , وعند الاختلاف في الوزن إلى ميزان مكة . أما مقدار ميزان مكة فقال ابن حزم بحثت غاية البحث عن كل من وثقت بتمييزه فوجدت كلا يقول إن دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة بالحب من الشعير , والدراهم سبعة أعشار المثقال , فوزن الدرهم سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر حبة , فالرطل مائة وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور انتهى .

قال المنذري : والحديث أخرجه النسائي . وفي رواية لأبي داود عن ابن عباس مكان ابن عمر , وفي رواية وزن المدينة ومكيال مكة انتهى .

قلت : حديث طاووس عن ابن عمر سكت عنه المؤلف والمنذري وأخرجه أيضا البزار وصححه ابن حبان والدارقطني .

(وكذا رواه الفريابي)

بكسر الفاء منسوب إلى فرياب مدينة ببلاد الترك كذا في
جامع الأصول ، هو محمد بن يوسف ثقة فاضل عابد من

أجلة أصحاب الثوري
(وأبو أحمد)

الزبيري الكوفي ثقة
(وافقهما)

أي وافق فضل بن دكين في هذا المتن الفريابي وأبا أحمد
الزبيري

(وقال أبو أحمد عن ابن عباس)

والمعنى أي رواه فضل بن دكين عن سفيان الثوري بلفظ "
الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة " وهكذا
رواه محمد بن يوسف الفريابي وأبو أحمد الزبيري عن
الثوري ، فهؤلاء الثلاثة اتفقوا في روايتهم عن الثوري على
هذا اللفظ .

أما أبو أحمد الزبيري فجعله من مسندات ابن عباس ، وأما
فضل بن دكين والفريابي فجعله من مسندات ابن عمر .
قلت : وكذا جعله أبو نعيم عن الثوري من حديث ابن عمر
وروايته عند النسائي . قال المحدثون : طريق سفيان
الثوري عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر هي أصح
الروايات .

وروى الدارقطني من طريق أبي أحمد الزبيري عن سفيان
عن حنظلة عن طاوس عن ابن عباس ، ورواه من طريق
أبي نعيم عن الثوري عن حنظلة عن سالم بدل طاوس عن
ابن عباس . قال الدارقطني : خطأ أبو أحمد فيه

(ورواه الوليد بن مسلم)

الدمشقي ثقة لكنه كثير التدليس

(فقال وزن المدينة ومكيال مكة)

وهذا المتن مخالف لمتن سفيان ، ورجح المحدثون رواية
سفيان في هذا

(واختلف)

بصيغة المجهول

(في المتن)

المروي

(في حديث مالك بن دينار عن عطاء) مرسلا

(عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا)

الباب أي اختلف الرواة على مالك بن دينار في هذا الحديث المرسل في متنه , فروى بعضهم عن مالك بن دينار كما رواه سفيان عن حنظلة ورواه بعضهم عن مالك بن دينار كما رواه الوليد بن مسلم عن حنظلة والله أعلم .

باب في التشديد في الدين

حدثنا سعيد بن منصور حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن الشعبي عن سمعان عن سمرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ها هنا أحد من بني فلان فلم يجبه أحد ثم قال ها هنا أحد من بني فلان فلم يجبه أحد ثم قال ها هنا أحد من بني فلان فقال أنا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تجيبني في المرتين الأوليين أما إنني لم أنوه بكم إلا خيرا إن صاحبكم مأسور بدينه فلقد رأيت أنه أدى عنه حتى ما بقي أحد يطلبه بشيء
قال أبو داود سمعان بن مشنج

(ها هنا أحد)

وفي رواية النسائي قال " كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فقال أها ههنا من بني فلان أحد ثلاثا (إنني لم أنوه بكم)

بصيغة المضارع المتكلم من نوهته تنوبها إذا رفعته , والمعنى لا أرفع لكم ولا أذكر لكم إلا خيرا . كذا في فتح الودود . وقال في القاموس : نوه به دعاه ورفعته انتهى .
(مأسور)

أي محبوس وممنوع عن دخوله الجنة .
قاله في فتح الودود

(فلقد رأيت)

أي الرجل من بني فلان وهذه مقولة سمرة

(أدى)

أي ذلك الرجل

(عنه)

أي عن المأسور بدينه .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وذكر أنه روى عن الشعبي
مرسلا , وذكر البخاري في التاريخ الكبير وقال لا يعلم
لسمعان سماع عن سمرة .

ولا للشعبي من سمعان

(قال أبو داود سمعان بن مشنج)

بمعجمة ونون ثقيلة ثم جيم على وزن معظم . قال في
تهذيب التهذيب : وروى عنه عامر الشعبي ولم يرو عنه
غيره . قال البخاري : ولا نعلم لسمعان سماعا من سمرة
ولا للشعبي من سمعان وثقه ابن حبان وأبو نصر بن ماكولا
وقال ليس له غير حديث واحد انتهى .

حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب حدثني
سعید بن أبي أيوب أنه سمع أبا عبد الله القرشي يقول
سمعت أبا بردة بن أبي موسى الأشعري يقول عن أبيه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إن أعظم
الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله
عنها أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء

(إن أعظم الذنوب عند الله)

قال العلقمي : أي من أعظمها فحذف من وهي مرادة ,
كما يقال أعقل الناس ويراد أنه من أعقلهم

(أن يلقاه)

خبر إن . قال المناوي : أي أن يلقى الله متلبسا بها مصرا
عليها , وهو إما ظرف أو حال انتهى . أي في حال لقيه بها

(بها)

أي بأعظم الذنوب

(عبد)

فاعل يلقى

(بعد الكبائر التي نهى الله عنها)

بمنزلة الاستثناء من أعظم الذنوب
(أن يموت رجل)

بدل من أن يلقاه ، فإن لقاء العبد ربه إنما هو بعد الموت ،
ولأنك إذا قلت إن أعظم الذنوب عند الله موت الرجل
(وعليه دين)

استقام ورجل مظهر أقيم مقام ضمير العبد . قال الطيبي
رحمه الله : فإن قلت قد سبق أن حقوق الله مبناها على
المساهلة وليس كذلك حقوق الآدميين في قوله " يغفر
للشهيدي كل ذنب إلا الدين " وها هنا جعله دون الكبائر فما
وجه التوفيق قلت : قد وجهناه أنه على سبيل المبالغة
تحذيرا وتوقيا عن الدين ، وهذا مجرى على ظاهره انتهى
(لا يدع له قضاء)

صفة لدين أي لا يترك لذلك الدين ما لا يقضي به .
قال المظهر : فعل الكبائر عصيان الله تعالى ، وأخذ الدين
ليس بعصيان بل الاقتراض والتزام الدين جائز ، وإنما شدد
رسول الله صلى الله عليه وسلم على من مات وعليه دين
ولم يترك ما يقضي دينه كيلا تضع حقوق الناس انتهى . كذا
في المرقاة .

قال العريزي : هذا محمول على ما إذا قصر في الوفاء أو
استدان لمعصية انتهى . والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني حدثنا عبد الرزاق
أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل
مات وعليه دين فأتي بميت فقال أعليه دين قالوا نعم
ديناران قال صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة الأنصاري
هما علي يا رسول الله قال فصلى عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما فتح الله على رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك
دينا فعلي قضاؤه ومن ترك ما لا فلورثته

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وقتيبة بن سعيد عن شريك
عن سماك عن عكرمة رفعه قال عثمان وحدثنا وكيع

عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال اشترى من غير تبيعا وليس عنده ثمنه فأربح فيه فباعه فتصدق بالربح على أرامل بني عبد المطلب وقال لا أشترى بعدها شيئا إلا وعندي ثمنه

(لا يصلي على رجل مات وعليه دين)

قال القاضي رحمه الله وغيره : وامتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المديون الذي لم يدع وفاء إما للتحذير عن الدين والزجر عن المماطلة والتقصير في الأداء أو كراهة أن يوقف دعاؤه بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم انتهى .

(أنا أولى بكل مؤمن إلخ)

في كل شيء لأنبي الخليفة الأكبر الممد لكل موجود , فحكمي عليهم أنفذ من حكمهم على أنفسهم , وذا قاله لما نزلت الآية

(فعلي قضاؤه)

مما يفىء الله به من غنيمة وصدقة , وذا ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين وتقدم شرحه في كتاب الفرائض .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .

(اشترى)

أي النبي صلى الله عليه وسلم

(من غير)

بكسر العين أي قافلة

(بيعا)

وفي بعض النسخ تبيعا

(فأربح فيه)

بصيغة المجهول أي أعطى النبي صلى الله عليه وسلم النفع والربح في ذلك المال الذي اشتراه من الغير

(فباعه)

النبى صلى الله عليه وسلم ذلك المال بالربح بعد أن قبضه .
وعند أحمد في مسنده حدثنا وكيع حدثنا شريك عن
سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : " قدمت غير
المدينة فاشترى النبى صلى الله عليه وسلم فربح أواقى
فقسمها في أرامل بني عبد المطلب وقال لا أشترى شيئاً
ليس عندي ثمنه "

(على أرامل بني عبد المطلب)

قال في القاموس : رجل أرملة وامرأة أرملة محتاجة أو
مسكينة جمع أرامل وأراملة انتهى . والحديث أخرجه أبو
داود من وجه مرسل ومن وجه متصل ولم يتكلم عليه
المنذري .

باب في المطل

أي التسويف والتأخير .

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن أبي
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني
ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع

(مطل الغني)

أي تأخيره أداء الدين من وقت إلى وقت

(ظلم)

فإن المطل منع أداء ما استحق أداءه وهو حرام من
المتمكن ولو كان غنيا ولكنه ليس متمكنا جاز له التأخير إلى
الإمكان ذكره النووي

(فإذا أتبع)

بضم الهمزة القطعية وسكون المثناة الفوقية وكسر
الموحدة أي جعل تابعا للغير بطلب الحق , وحاصله أنه إذا
أحيل

(أحدكم على مليء)

بفتح الميم وكسر اللام وياء ساكنة فهمز أي غني . في

النهاية : الملية بالهمزة الثقة الغني , وقد أولع الناس فيه
بترك الهمزة وتشديد الياء

(فليتب)

بفتح الياء وسكون التاء وفتح الموحدة أي فليحتمل أي
فليقبل الحوالة .

قال النووي : مذهب أصحابنا والجمهور أن الأمر للندب ,
وقيل للإباحة , وقيل للوجوب انتهى .

قال الخطابي : في قوله مطلق الغني ظلم دلالة على أنه
إذا لم يكن غنيا لا يجد ما يقضيه لم يكن ظالما , وإذا لم
يكن ظالما لم يجز حبسه لأن الحبس عقوبة ولا عقوبة على
غير الظالم . وقوله أتبع يريد إذا أحيل , وأصحاب الحديث
يقولون أتبع بتشديد التاء وهو غلط وصوابه أتبع ساكنة التاء
على وزن أفعل انتهى .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجه .

باب في حسن القضاء

حدثنا القعني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء
بن يسار عن أبي رافع قال

استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته
إبل من الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكره فقلت لم
أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء

(استسلف)

أي استقرض

(بكرا)

بفتح موحدة وسكون كاف من الإبل بمنزلة الغلام من
الإنسان

(فجاءته)

أي النبي صلى الله عليه وسلم

(إبل من الصدقة)

أي قطعة إبل من إبل الصدقة
(إلا جملا خيارا)

يقال جمل خيار وناقه خياره أي مختارة
(رباعيا)

بفتح الراء وتخفيف الباء والياء وهو من الإبل ما أتى عليه
ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته
(أعطه)

أي الجمل الخيار
(إياه)

أي الرجل . وفي الحديث دليل على أن من استقرض شيئا
فرد أحسن أو أكثر منه من غير شرطه كان محسنا ويحل
ذلك للمقرض .

وقال النووي رحمه الله : يجوز للمقرض أخذ الزيادة سواء
زاد في الصفة أو في العدد . ومذهب مالك أن الزيادة في
العدد منهي عنها . وحجة أصحابنا عموم قوله صلى الله
عليه وسلم " فإن خير الناس أحسنهم قضاء " وفي
الحديث دليل على أن رد الأجود في القرض أو الدين من
السنة ومكارم الأخلاق , وليس هو من قرض جر منفعة ,
لأن المنهي عنه ما كان مشروطا في عقد القرض .
قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن
ماجه .

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى عن مسعر عن
محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله قال
كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني
وزادني

(كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين
إلخ)

قال المنذري : وأخرجه النسائي .

باب في الصرف

هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان ،
سمي به للحاجة إلى النقل في بدليه من يد إلى يد ،
والصرف هو النقل والرد لغة . كذا في الهداية .

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن
شهاب عن مالك بن أوس عن عمر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا
إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا
إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء

(الذهب بالفضة)

أي ولو متساويين هكذا في بعض النسخ ، وفي بعضها
الذهب بالذهب ، وفي بعضها الذهب بالورق

(ربا إلا هاء وهاء)

أي مقبوضين ومأخوذتين في المجلس قبل التفرق ، بأن
يقول أحدهما خذ هذا فيقول الآخر مثله . وهاء بالمد
والقصر اسم فعل بمعنى خذ والمد أفصح وأشهر والهمزة
مفتوحة ويقال بالكسر ذكره النووي .
قال الخطابي : وأصحاب الحديث يقولون ها وها مقصورين
والصواب مدهما ونصب الألف منهما وهو من قول الرجل
لصاحبه إذا ناوله الشيء هاك أي خذ فأسقطوا الكاف منه
وعوضوه المدة بدلا من الكاف انتهى .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي ، وابن ماجه .

حدثنا الحسن بن علي حدثنا بشر بن عمر حدثنا همام
عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم المكي عن أبي
الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب
تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبر بالبر
مدي بمدي والشعير بالشعير مدي بمدي والتمر بالتمر
مدي بمدي والملح بالملح مدي بمدي فمن زاد أو أزداد
فقد أربى ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يدا

بيد وأما نسيئة فلا ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير
أكثرهما يدا بيد وأما نسيئة فلا
قال أبو داود روى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة
وهشام الدستوائي عن قتادة عن مسلم بن يسار
بإسناده حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا
سفيان عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث
الصنعاني عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله
عليه وسلم بهذا الخبر يزيد وينقص وزاد قال فإذا اختلفت
هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد

(تبرها وعينها)

التبر الذهب الخالص والفضة قبل أن يضربا دنائير ودراهم ،
فإذا ضربا كانا عينا . قاله في المجمع . قال الخطابي :
والمعنى كلاهما سواء ، فلا يجوز بيع مثقال ذهب عينا
بمثقال وشيء من تبر غير مضروب ، وكذلك لا يجوز
التفاوت بين المضروب من الفضة وغير المضروب منها
انتهى محصلا

(مدي بمدى)

بضم الميم وسكون الدال مكيال يسع خمسة عشر مكوكا .
كذا في المجمع . قال الخطابي : والمدى مكيال معروف
ببلاد الشام ، وبلاد مصر به يتعاملون وأحسبه خمسة عشر
مكوكا والمكوك صاع ونصف انتهى ، والمعنى مكيال
بمكيال

(فمن زاد)

أي أعطى الزيادة

(أو ازداد)

أي طلب الزيادة

(فقد أربى)

أي أوقع نفسه في الربا المحرم .

قال التوربشتي : أي أتى الربا وتعاطاه . ومعنى اللفظ أخذ
أكثر مما أعطاه من ربا الشيء يربو إذا زاد

(والفضة أكثرهما يدا بيد وأما نسيئة فلا)

نسيئة بوزن كريمة وبالإدغام نحو مربة وبحذف الهمزة

وكسر النون نحو جلسة .
قال الخطابي : فيه بيان أن التقابض شرط في صحة البيع في كل ما يجري فيه الربا من ذهب وفضة وغيرهما من المطعوم وإن اختلف الجنسان , ألا تراه يقول ولا بأس ببيع البر بالشعير , والشعير أكثرهما يدا بيد وأما النسئة فلا , فنص عليه كما ترى . وجوز أهل العراق بيع البر بالشعير من غير تقابض وصاروا إلى أن القبض إنما يجب في الصرف دون ما سواه وقد اجتمعت بينهما النسئة فلا معنى للتفريق بينهما , وجملته أن الجنس الواحد مما فيه الربا لا يجوز فيه التفاضل نسئاً ولا نقداً وأن الجنسين لا يجوز فيهما التفاضل نسئاً ويجوز نقداً انتهى

(قال أبو داود روى هذا الحديث إلخ)

يعني أن سعيداً وهشاماً روى هذا الحديث عن قتادة عن مسلم بلا واسطة أبي الخليل .

قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه , والنسائي بنحوه وفي الفاظه زيادة ونقص .

(إذا كان)

أي للبيع

(يدا بيد)

أي حالاً مقبوضاً في المجلس قبل افتراق أحدهما عن الآخر .

باب في حلية السيف تباع بالدرهم

حدثنا محمد بن عيسى وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع قالوا حدثنا ابن المبارك ح وحدثنا ابن العلاء أخبرنا ابن المبارك عن سعيد بن يزيد قال حدثني خالد بن أبي عمران عن حنش عن فضالة بن عبيد قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز قال أبو بكر وابن منيع فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينه وبينه فقال إنما أردت الحجارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى

تميز بينهما قال فرده حتى ميز بينهما
وقال ابن عيسى أردت التجارة قال أبو داود وكان في
كتابه الحجارة فغيره فقال التجارة

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن أبي شجاع سعيد
بن يزيد عن خالد بن أبي عمران عن حنش الصنعاني
عن فضالة بن عبيد قال
اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب
وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع
حتى تفصل

(سعيد بن يزيد)

: بالجر عطف بيان

(ففصلتها)

: أي ميزت ذهبها وخرزها بعد العقد

(لا تباع)

: أي القلادة نفى بمعنى نهى .

قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن أبي جعفر
عن الجلاح أبي كثير حدثني حنش الصنعاني عن فضالة
بن عبيد قال

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع
اليهود الأوقية من الذهب بالدينار قال غير قتيبة
بالدينارين والثلاثة ثم اتفقا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن

(عن الجلاح)

: بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره حاء مهملة

(الوقية)

: وفي بعض النسخ الأوقية . قال النووي : الوقية هي لغة

قليلة والأشهر الأوقية بالهمزة في أوله
(ثم اتفقا)

: أي قتيبة وغيره . قال النووي : يحتمل أن مراده كانوا يتبايعون الأوقية من ذهب وخرز وغيره بدينار أو بدينارين أو ثلاثة وإلا فالأوقية وزن أربعين درهما ، ومعلوم أن أحدا لا يتباع هذا القدر من ذهب خالص بدينار أو بدينارين أو ثلاثة ، وهذا سبب مبايعة الصحابة على هذا الوجه ظنوا جوازه لاختلاط الذهب لغيره ، فبين النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرام حتى يميز ويباع الذهب بوزنه ذهباً انتهى . قال المنذري وأخرجه مسلم .

باب في اقتضاء الذهب من الورق

أي الفضة ، أي أخذ الذهب بدل الفضة يقال اقتضيت منه حقي أي أخذت .

حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب المعنى واحد قال حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير أخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير أخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء حدثنا حسين بن الأسود حدثنا عبيد الله أخبرنا إسرائيل عن سماك بإسناده ومعناه والأول أتم لم يذكر بسعر يومها

(بالبقيع)

: بالموحدة قال في فتح الودود يراد به بقيع الغرقد ، وقيل بالنون وهو موضع قريب من المدينة

(فأبيع)

: أي الإبل تارة

(وأخذ الدراهم)

: أي مكان الدنانير

(وأبيع بالدراهم)

: أي تارة أخرى

(أخذ هذه من هذه)

: أي الدراهم من الدنانير

(لا بأس أن تأخذها)

: أي أن تأخذ بدل الدنانير الدراهم وبالعكس بشرط

التقابض في المجلس والتقيد بسعر اليوم على طريق

الاستحباب قاله في فتح الودود

(وبينكما شيء)

: أي غير مقبوض والواو للحال .

قال الخطابي : واشترط أن لا يتفرقا وبينهما شيء لأن

اقتضاء الدراهم من الدنانير صرف وعقد الصرف لا يصح إلا

بالتقابض . وقد اختلف الناس في اقتضاء الدراهم من

الدنانير ، فذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه ومنع من ذلك

أبو سلمة عبد الرحمن وابن شبرمة . وكان ابن أبي ليلى

يكره ذلك إلا بسعر يومه ، ولم يعتبر غيره السعر ولم يبالوا

كان ذلك بأعلى أو أرخص من سعر اليوم ، والصواب ما

ذهب إليه وهو منصوص عليه في الحديث انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ،

وقال الترمذي : لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك بن

حرب ، وذكر أنه روي عن ابن عمر موقوفا . وأخرجه

النسائي أيضا عن ابن عمر قوله وعن سعيد بن جبير قوله

وقال البيهقي . والحديث ينفرد برفعه سماك بن حرب ،

وقال شعبة رفعه لنا سماك بن حرب وأنا أفرقه انتهى .

كلام المنذري .

(لم يذكر)

: أي إسرائيل

(بسعر يومها)

: أي لم يذكر هذا اللفظ .

باب في الحيوان بالحيوان نسيئة

بوزن كريمة منصوب على التمييز

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن قتادة عن
الحسن عن سمرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة

(نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)

: أي من الطرفين أو أحدهما وبه قال أبو حنيفة رضي الله
عنه ترجيحاً للمحرم على ما سيجيء من المبيح ، ومن لا
يقول به يحمل النسيئة من الطرفين كذا في فتح الودود .
قال الخطابي : وجهه عندي أن يكون إنما نهى عما كان منه
نسيئة في الطرفين فيكون من باب الكالئ بالكالئ بدليل
حديث عبد الله بن عمر والذي يليه انتهى .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ،
وقال الترمذي حسن صحيح ، وسماع الحسن من سمرة
صحيح ، هكذا قال علي بن المديني وغيره هذا آخر كلامه .
وقد تقدم اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة :
وقال الشافعي رضي الله عنه وأما قوله نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فهو غير
ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي :
الحسن عن سمرة مختلف في اتصاله عند أهل الحديث .
وحكي عن يحيى بن معين أنه قال : الحسن عن سمرة
صحيفة . وقال محمد بن إسماعيل يعني البخاري : حديث
النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من طريق عكرمة
عن ابن عباس رواه الثقات عن ابن عباس موقوفاً أو
عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ، قال
وحديث زياد بن جبير عن ابن عمر إنما هو زياد بن جبير عن
النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ، وطرق هذا الحديث
واهية ليست بالقوية .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :
وقال البيهقي : أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من
سمرة في غير حديث العقيقة تم كلامه .
وقد روي هذا من حديث ابن عباس وابن عمر وجابر بن
سمرة .

أما حديث ابن عباس : فرواه معمر عن يحيى بن أبي كثير
عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
. ذكره البيهقي والبزار وغيرهما , وقال البزار : ليس في
هذا الباب حديث أجل إسنادا من هذا .

وأما حديث ابن عمر : فرواه علي بن عبد العزيز من حديث
محمد بن دينار الطاحي عن يونس بن عبيد عن زياد بن
جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال
الترمذي : سألت محمدا - يعني البخاري - عن هذا الحديث
؟ فقال : إنما يرويه عن زياد بن جبير عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا .

وأما حديث جابر بن سمرة : فرواه عبد الله بن أحمد في
مسند أبيه .

وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

باب في الرخصة في ذلك

حدثنا حفص بن عمر حدثنا حماد بن سلمة عن محمد
بن إسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير
عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن
عمرو

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا

فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة فكان يأخذ
البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة

(أن يجهز جيشا)

: أي يهيئ ما يحتاج إليه العسكر من مركوب وسلاح
وغيرهما

(فنفدت الإبل)

: بفتح النون وكسر الفاء وبالذال المهملة أي فنيت أو
نقصت والمعنى أنه أعطى كل رجل جملا وبقي بعض
الرجال بلا مركوب

(فأمره أن يأخذ)

: أي لمن ليس له إبل

(في قلاص الصدقة)

: جمع قلوص وهو الفتى من الإبل , وفي بعض النسخ على
مكان في

(إلى إبل الصدقة)

: أي مؤجلا إلى أوان حصول قلائص الصدقة والحاصل أنه
يستقرض عددا من الإبل حتى يتم ذلك الجيش ليرد بدلها
من إبل الزكاة قاله القاري .

قال في النيل : ذهب الجمهور إلى جواز بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة متفاضلا مطلقا وشرط مالك أن يختلف
الجنس , ومنع من ذلك مطلقا مع النسيئة أحمد بن حنبل
وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين , وتمسك الأولون بحديث
ابن عمرو وما ورد في معناه من الآثار , وأجابوا عن حديث
سمرة بما فيه من المقال . وقال الشافعي : المراد به
النسيئة من الطرفين وهي من بيع الكالئ بالكالئ وهو لا
يصح عند الجميع . واحتج المانعون بحديث سمرة وجابر بن
سمرة وابن عباس وما في معناها من الآثار , وقالوا إن
حديث ابن عمرو منسوخ , ولا يخفى أن النسخ لا يثبت إلا
بعد تقرر تأخر الناسخ ولم ينقل ذلك . وقد أمكن الجمع بما
سلف عن الشافعي ولكنه متوقف على صحة إطلاق
النسيئة على بيع المعدوم بالمعدوم , فإن ثبت ذلك في

اللغة أو الشرع فذاك وإلا فلا شك أن أحاديث النهي أرجح من حديث ابن عمرو , ثم ذكر وجوه الترجيح , فإن شئت الوقوف فعليك بالنيل .
قال المنذري : في إسناده محمد بن إسحاق , وقد اختلف أيضا على محمد بن إسحاق في هذا الحديث وذكر ذلك البخاري وغيره .
وحكى الخطابي أن في إسناده حديث عبد الله بن عمرو أيضا مقالا , وجمع بعضهم بين الحديثين بأن يكون حديث النهي محمولا على أن يكون كلاهما نسيئة .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
قال البيهقي : واحتج أصحابنا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا وأمره أن يبتاع ظهرا إلى خروج المصدق , فابتاع عبد الله بن عمرو : البعير بالبعيرين , إلى خروج المصدق " بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .
وهذا غير حديث محمد بن إسحاق , فإنه يرويه عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريث عن عبد الله بن عمرو .

باب في ذلك إذا كان يدا بيد

حدثنا يزيد بن خالد الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي أن الليث حدثهم عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا بعبدين

(اشترى عبدا بعبدين)

: فيه دليل على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا إذا كان

يدا بيد , وهذا مما لا خلاف فيه .
قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي أتم منه

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :
وقد روى مسلم في صحيحه عن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفيّة من دحية الكلبي بسبعة رؤس " وقال الشافعي : أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس " أنه سئل عن بيعر ببعيرين ؟ قد يكون البعير خيرا من البعيرين " .
وقال الشافعي : أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي عن علي " أنه باع بعيرا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا إلى أجل " .
وقال الشافعي : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر " أنه باع بعيرا له بأربعة أبعرة مضمومة عليه بالربذة " .
ثم كتب الشيخ بخطه
باب في ذلك يدا بيد

روى الترمذي من حديث حجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نساء , ولا بأس به يدا بيد " قال الترمذي : هذا حديث حسن .
وفي مسند أحمد عن ابن عمر " أن رجلا قال : يا رسول الله , رأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس , والبختية بالإبل ؟ قال : لا بأس إذا كان يدا بيد " .
قال الإمام أحمد والبخاري : حديث ابن عمر هذا : المعروف مرسل .

فاختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال , وهي أربع روايات عن أحمد .
إحداها : أن ما سوى المكيل والموزون من الحيوان والنبات ونحوه يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا ومتساويا ,

وحالا ونساء , وأنه لا يجري فيه الربا بحال , وهذا مذهب الشافعي وأحمد في إحدى رواياته , واختارها القاضي وأصحابه , وصاحب المغني .
والرواية الثانية عن أحمد : أنه يجوز التفاضل فيه يدا بيد , ولا يجوز نسيئة , وهي مذهب أبي حنيفة , كما دل عليه حديثا جابر وابن عمر .
والرواية الثالثة عنه : أنه يجوز فيه النساء إذا كان متماثلا , ويحرم مع التفاضل .
وعلى هاتين الروايتين : فلا يجوز الجمع بين النسيئة والتفاضل , بل إن وجد أحدهما حرم الآخر .
وهذا أعدل الأقوال في المسألة , وهو قول مالك . فيجوز عبد بعبدن حالا , وعبد بعبد نساء , إلا أن لمالك فيه تفصيلا .

والذي عقد عليه أصل قوله : أنه لا يجوز التفاضل والنساء معا في جنس من الأجناس , والجنس عنده معتبر باتفاق الأغراض والمنافع , فيجوز بيع البعير البختي بالبعيرين من الحمولة , ومن حاشية إبله إلى أجل , لاختلاف المنافع , وإن أشبه بعضها بعضا , اختلفت أجناسها أو لم تختلف فلا يجوز منها اثنان بواحد إلى أجل .
فسر مذهبه : أنه لا يجتمع التفاضل والنساء في الجنس الواحد عنده , والجنس ما اتفقت منافعها , وأشبه بعضها بعضا , وإن اختلفت حقيقته .
فهذا تحقيق مذاهب الأئمة في هذه المسألة المعضلة , وما أخذهم .

وحديث عبد الله بن عمرو صريح في جواز المفاضلة والنساء , وهو حديث حسن .
قال عثمان بن سعيد : قلت ليحيى بن معين : أبو سفيان الذي روى عنه محمد بن إسحاق - يعني هذا الحديث - ما حاله ؟ قال : مشهور ثقة . قلت : عن مسلم بن كثير عن عمرو بن حريث الزبيدي ؟ قال : هو حديث مشهور , ولكن مالك يحمل على اختلاف المنافع والأغراض فإن الذي كان يأخذه إنما هو للجهاد , والذي جعله عوضه هو من إبل الصدقة , قد يكون مع بني المخاض , ومن حواشي الإبل

ونحوها .
وأما الإمام أحمد : فإنه كان يعلل أحاديث المنع كلها . قال :
ليس فيها حديث يعتمد عليه ويعجبني أن يتوقاه , وذكر له
حديثا ابن عباس وابن عمر , فقال : هما مرسلان . وحديث
سمرة عن الحسن قال الأثرم قال أبو عبد الله : لا يصح
سماع الحسن من سمرة .
وأما حديث جابر من رواية حجاج بن أرطاة عن الزبير عنه ,
فقال الإمام أحمد : هذا حجاج زاد فيه " نساء " والليث بن
سعد سمعه من أبي الزبير , لا يذكر فيه " نساء " .
وهذه ليست بعلة في الحقيقة , فإن قوله " ولا بأس به يدا
بيد " يدل على أن قوله " لا يصلح " يعني نساء , فذكر هذه
اللفظة زيادة إيضاح لو سكت عنها لكانت مفهومة من
الحديث ولكنه مغلل بالحجاج , فقد أكثر الناس الكلام فيه
وبالغ الدارقطني في السنن في تضعيفه وتوهينه .
وقد قال أبو داود : إذا اختلفت الأحاديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم نظرنا إلى ما عمل به أصحابه من بعده .
وقد ذكرنا الآثار عن الصحابة بجواز ذلك متفاضلا ونسيئة ,
وهذا كله مع اتحاد الجنس .
وأما إذا اختلف الجنس , كالعبيد بالثياب , والشاء بالإبل
فإنه يجوز عند جمهور الأمة التفاضل فيه والنساء , إلا ما
حكى رواية عن أحمد : أنه يجوز بيعه متفاضلا يدا بيد , ولا
يجوز نساء , وحكى هذا أصحابنا عن أحمد رواية رابعة في
المسألة .
واحتجوا لها بظاهر حديث جابر " الحيوان اثنان بواحد لا
يصلح نسيئة , ولا بأس به يدا بيد " ولم يخص به الجنس
المتحد , وكما يجوز التفاضل في المكيل المختلف الجنس
دون النساء فكذلك الحيوان وغيره , إذا قيل إنه ربوي .
وهذه الرواية في غاية الضعف , لمخالفتها النصوص ,
وقياس الحيوان على المكيل فاسد , إذ في محل الحكم
في الأصل أوصاف معتبرة غير موجودة في الفرع , وهي
مؤثرة في التحريم .
وحديث جابر - لو صح - فإنما المراد به مع اتحاد الجنس
دون اختلافه , كما هو مذكور في حديث ابن عمر .

فهذه نكت في هذه المسألة المعضلة لا تكاد توجد مجموعة في كتاب وبالله التوفيق .

باب في التمر بالتمر

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد أيهما أفضل قال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال أبو داود رواه إسماعيل بن أمية نحو مالك

(عن البيضاء بالسلت)

: قال الخطابي : البيضاء نوع من البر أبيض اللون . وفيه رخاوة يكون ببلاد مصر . والسلت نوع غير البر وهو أدق حبا منه وقال بعضهم : البيض هو الرطيب من السلت والأول أعرف إلا أن هذا القول أليق بمعنى الحديث , وعليه يتبين موضع النسيئة من الرطب بالتمر . وإذا كان الرطيب منها جنسا واليابس جنسا آخر لم يصح النسيئة انتهى . وقال في المجمع : السلت ضرب من الشعير أبيض لا قشر له , وقيل هو نوع من الحنطة والأول أصح , لأن البيضاء هي الحنطة . انتهى .

(يسأل)

: بصيغة المجهول

(أينقص الرطب إذا يبس)

: قال القاضي رحمه الله : ليس المراد من الاستفهام استعلام القضية فإنها جلية مستغنية عن الاستكشاف , بل التنبيه على أن الشرط تحقق المماثلة حال اليبوسة فلا يكفي تماثل الرطب والتمر على رطوبته ولا على فرض اليبوسة لأنه تخمين وخرص لا تعين فيه , فلا يجوز بيع

أحدهما بالآخر , وبه قال أكثر أهل العلم , وجوز أبو حنيفة بيع الرطب والتمر إذا تساويا كيلا , وحمل الحديث على البيع نسيئة لما روي عن هذا الراوي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة كذا في المرقاة . قلت : هذا الحديث المروي عن هذا الراوي هو الحديث الآتي في الباب ولفظ نسيئة فيه غير محفوظ كما يظهر لك من كلام المنذري على هذا الحديث

(فنهاء)

: أي السائل المدلول عليه بقوله يسأل
(عن ذلك)

: أي عن شراء التمر بالرطب .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه , وقال الترمذي : حسن صحيح .
وقال الخطابي : وقد تكلم بعض الناس في إسناده إلى سعد بن أبي وقاص وقال زيد أبو عياش راويه ضعيف ومثل هذا الحديث على أصل الشافعي لا يجوز أن يحتج به , وليس الأمر على ما توهمه , وأبو عياش مولى لبني زهرة معروف وقد ذكره في الموطأ وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه , وهذا من شأن مالك وعادته معلوم هذا آخر كلامه .

وقد حكى عن بعضهم أنه قال : زيد أبو عياش مجهول , وكيف يكون مجهولا وقد روى عنه اثنان ثقتان عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان , وعمران بن أبي أنس وهما ممن احتج به مسلم في صحيحه , وقد عرفه أئمة هذا الشأن هذا الإمام مالك رضي الله عنه قد أخرج حديثه في موطئه مع شدة تحريه في الرجال ونقده وتبعه لأحوالهم , والترمذي قد أخرج حديثه وصححه كما ذكرناه وصحح حديثه أيضا الحاكم أبو عبد الله النيسابوري , وقد ذكره مسلم بن الحجاج في كتاب الكنى , وذكر أنه سمع من سعد بن أبي وقاص , وذكره أيضا الحافظ أبو أحمد الكرابيسي في كتاب الكنى , وذكر أنه سمع من سعد بن أبي وقاص , وذكره أيضا النسائي في كتاب الكنى , وما علمت أحدا ضعفه والله عز وجل أعلم .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :
وقد روى ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد
الله عن عمر " أن مولى لبني مخزوم حدثه أنه سأل سعدا
عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر إلى أجل فقال
سعد : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا " .
" والسلت " نوع غير البر وهو أدق منه حبا .
قال البيهقي : وهذا يخالف رواية الجماعة , وإن كان
محفوظا فهو حديث آخر .

والخبر يصرح بأن المنع إنما كان لنقصان الرطب في
البعض , وحصول الفضل بينهما بذلك وهذا المعنى يمنع من
أن يكون النهي لأجل النسيئة , فلذلك لم تقبل هذه الزيادة
ممن خالف الجماعة بروايتها في هذا الحديث .
وقد روينا في الحديث الثابت عن ابن المسيب وأبي سلمة
عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
" لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه , ولا تبتاعوا التمر بالتمر
" .

وفي الحديث الثابت عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تبيعوا ثمر النخل بتمر
النخل " وفي رواية إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم
عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم " لا تبيعوا الثمر
بالتمر " هكذا روي مقيدا آخر كلامه .
وحديث أبي هريرة - الذي أشار إليه - رواه مسلم في
صحيحه .

وحديث ابن عمر متفق على صحته .
ولفظ الصحيحين فيه " نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الرطب
بالتمر " .

حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة حدثنا معاوية يعني ابن سلام
عن يحيى بن أبي كثير أخبرنا عبد الله أن أبا عياش
أخبره أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب
بالتمر نسيئة
قال أبو داود رواه عمران بن أبي أنس عن مولى لبني
مخزوم عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة)

: قال المنذري : قال أبو الحسن الدارقطني خالفه مالك
وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن يزيد
رووه عن عبد الله بن يزيد ولم يقولوا فيه نسيئة وإجماع
هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يعني ابن أبي كثير
يدل على ضبطهم للحديث وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن
أنس وقال أبو بكر البيهقي ، ورواه عمر بن أبي أنس عن
أبي عياش نحو رواية مالك بن أنس وليس فيه هذه الزيادة
انتهى كلام المنذري .

باب في المزابنة

لم يوجد هذا الباب في بعض النسخ والمزابنة مفاعلة من
الزبن بفتح الزاي وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد .
وقيل للبيع المخصوص مزابنة كأن كل واحد من المتبايعين
يدفع صاحبه عن حقه أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه
من الغبن أراد دفع البيع لفسخه وأراد الآخر دفعه عن هذه
الإرادة بإمضاء البيع .
وفي صحيح مسلم عن نافع : المزابنة بيع ثمر النخل بالتمر
كيلا ، وبيع العنب بالزبيب كيلا ، وبيع الزرع بالحنطة كيلا ،
وكذا في صحيح البخاري .

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن أبي زائدة عن عبيد
الله عن نافع عن ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر

كيلا وعن بيع العنب بالزيبب كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة
كيلا

(نهى عن بيع الثمر)

: بفتح المثناة والميم المراد به ثمر النخل

(بالثمر)

: بالمثناة الفوقية

(كيلا)

: بالنصب على التمييز وليس قيذا . والعلة في النهي عن ذلك هو الربا لعدم التساوي .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه . بنحوه .

باب في بيع العرايا

جمع عرية بتشديد الياء . قال النووي : العرية أن يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب الذي عليها إذا يبس يحصل منه ثلاثة أوسق من التمر مثلا ، فيبيعه لغيره بثلاثة أوسق تمر ويتقايضان في المجلس ، فيسلم المشتري التمر ويسلم البائع النخل وهذا جائز في ما دون خمسة أوسق ، ولا يجوز في ما زاد عليه ، وفي جوازه في خمسة أوسق قولان للشافعي أصحهما لا يجوز ، والأصح جوازه للأغنياء والفقراء ، وأنه لا يجوز في غير الرطب والعنب من الثمار ، وفيه قول ضعيف أنه مختص بالفقراء ، وقول أنه لا يختص بالرطب والعنب انتهى .

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب

(رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب)

: وفي رواية البخاري " بالرطب أو بالتمر " كذا في رواية لمسلم .

قال القسطلاني : مقتضاه جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الأرض , وهو وجه عند الشافعية , فتكون أو للتخيير , والجمهور على المنع فيتأولون هذه الرواية بأنها من شك الراوي أيهما قال النبي صلى الله عليه وسلم . وما في أكثر الروايات يدل على أنه إنما قال التمر فلا يعول على غيره .

وقد وقع في رواية عند النسائي والطبراني ما يؤيد أن أو للتخيير لا للشك ولفظه " بالرطب وبالتمر " انتهى . قلت : ورواية أبي داود هذه أيضا تؤيد أن أو في رواية الشيخين للتخيير لا للشك والله تعالى أعلم . قال الخطابي : العرايا مستثناة من جملة النهي عن المزابنة ألا تراه يقول رخص في بيع العرايا والرخصة إنما تقع بعد الحظر , وقد قال بذلك أكثر الفقهاء مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد , وامتنع من القول به أصحاب الرأي , وذهبوا إلى جملة النهي الوارد في تحريم المزابنة , وفسروا العرية تفسيرا لا يليق بمعنى الحديث انتهى .

قال المنذري : وقد أخرج مسلم في صحيحه , والنسائي وابن ماجه . في سننهما من حديث عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرية بخرصها تمرا " وأخرجه البخاري ولفظه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غيره " وأخرجه النسائي ولفظه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالرطب وبالتمر ولم يرخص في غير ذلك " .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرايا أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا

(عن بشير)

: بضم الموحدة وفتح المعجمة

(عن سهل بن أبي حثمة)

: بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة

(نهى عن بيع الثمر)

: بالمثناة أي الرطب

(بالتمر)

: أي اليابس

(أن تباع بخرصها)

: بفتح الخاء المعجمة بأن يقدر ما فيها إذا صار تمرا بتمر .
ولمسلم من حديث زيد بن ثابت بلفظ " رخص في العرية
ياخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا " وعند
الطبراني " أن يبيعا بخرصها كيلا " ولا يجوز بيع ذلك بقدره
من الرطب لانتفاء حاجة الرخصة إليه ولا يبيعه على الأرض
بقدره من اليابس , لأن من جملة معاني بيع العرايا أكله
طريا على التدرج وهو منتف في ذلك . وأفهم قوله " كيلا "
أنه يمتنع بيعه بقدره يابسا خرصا , وهو كذلك لئلا يعظم
الغرر في البيع

(يأكلها أهلها)

: أي المشترون الذين صاروا ملاك الثمرة . قاله

القسطلاني .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي

والنسائي .

باب في مقدار العرية

أي مقدارها الذي يجوز فيه العرية .

حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن داود بن
الحصين عن مولى ابن أبي أحمد قال أبو داود وقال لنا
القعنبي فيما قرأ على مالك عن أبي سفيان واسمه
قزمان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا
فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داود

بن الحصين
قال أبو داود حديث جابر إلى أربعة أوسق

(وقال لنا القعنبى)

: هو عبد الله بن مسلمة

(واسمه)

: أي اسم أبي سفيان

(قرمان)

: بضم القاف وسكون الزاي مولى ابن أبي أحمد

(رخص)

: من الترخيص

(فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق)

: جمع وسق بفتح فسكون وهو ستون صاعا والصاع خمسة
أرطال وثلث بالبغدادي ذكره الطيبي .

وقد وقع الاتفاق بين الشافعي ومالك على صحته فيما دون
الخمسة وامتناعه فيما فوقها والخلاف بينهما فيها والأقرب
تحريمه فيها لحديث جابر " سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها
بخرصها يقول " الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة " .
أخرجه أحمد , وترجم له ابن حبان الاحتياط على أن لا يزيد
على أربعة أوسق . كذا في السبل .

(قال أبو داود حديث جابر إلى أربعة أوسق)

: ليست هذه العبارة في بعض النسخ . وحديث جابر أخرجه
أحمد وتقدم لفظه قريبا .

قال ابن المنذر : الرخصة في الخمسة الأوساق مشكوك
فيها والنهي عن المزابنة ثابت فالواجب أن لا يباح منها إلا
القدر المتيقن بإباحته وقد شك الراوي , وقد رواه جابر
فانتهى به إلى أربعة أوساق فهو مباح وما زاد عليه محظور
, وهذا القول صحيح , وقد ألزمه المزني الشافعي وهو
لازم على أصله ومعناه قاله الخطابي .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي .

باب تفسير العرايا

جمع عرية كقضية وقضايا . قال في الفتح . وهي في الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة كانت العرب في الجذب تتطوع بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة وهي عطية اللبن دون الرقبة ، ويقال عريت النخلة بفتح العين وكسر الراء تعرى إذا أفردت عن حكم أخواتها بأن أعطائها المالك فقيرا .

حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري أنه قال العرية الرجل يعري النخلة أو الرجل يستثني من ماله النخلة أو الاثنتين يأكلها فيبيعها بتمر

(الرجل يعري)

: بضم الياء من الإعراء أي يهب

(أو الرجل يستثني من ماله)

: أي بستانه . والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن ابن إسحاق قال العرايا أن يهب الرجل للرجل النخلات فيشوق عليه أن يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها

(فيشوق عليه)

: أي على الواهب

(أن يقوم)

: أي الموهوب له

(بمثل خرصها)

: أي قدر ما عليها من التمر .

وتفسير ابن إسحاق هذا سكت عنه المنذري . وقال مالك : العرية أن يعري الرجل الرجل النخلة أي يهبها له أو يهب له ثمرها ثم يتأذى بدخوله عليه ويرخص الموهوب له للواهب

أن يشتري رطبها منه بتمر يابس ، هكذا علقه البخاري عن مالك ، ووصله ابن عبد البر من رواية ابن وهب . وروى الطحاوي عن مالك أن العرية النخلة للرجل في حائط غيره فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول أنا أعطيك بخرص نخلتك تمرا ، فيرخص له في ذلك ، فشرط العرية عند مالك أن يكون لأجل الضرر من المالك بدخول غيره إلى حائطه أو لدفع الضرر عن الآخر لقيام صاحب النخل بما يحتاج إليه . وقال الشافعي في الأم وحكاه عنه البيهقي : إن العرايا أن يشتري الرجل ثمر النخلة بخرصه من الثمر بشرط التقابض في الحال ، واشترط مالك أن يكون التمر مؤجلا . كذا في النيل وفي اللمعات . ونقل عن أبي حنيفة أنه أن يهب ثمرة نخله ويشق عليه تردد الموهوب له إلى بستانه وكره أن يرجع في هبته فيدفع إليه بدلها تمرا وهو صورة بيع انتهى . ويسط الحافظ ابن حجر في تفسير العرايا الكلام فعليك بفتح الباري فإن فتح الباري من من الله تعالى على العلماء .

باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري

(نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها)

: أي يظهر حمرتها وصفرتها وفي رواية لمسلم " ما صلاحه ؟ قال تذهب عاهته " كذا في النيل . وقال القسطلاني : وبدو الصلاح في كل شيء هو صيرورته إلى الصفة التي يطلب فيها غالبا ومقتضاه جوازه وصحته بعد بدوه ولو بغير شرط القطع بأن يطلق أو يشترط إبقاءه أو قطعه والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة بعده غالبا وقبله تسرع إليه لضعفه

(نهى البائع)

: أي لئلا يأكل مال أخيه بالباطل
(**والمشتري**)

: أي لئلا يضيع ماله . وإلى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح
وبعده ذهب الجمهور . وصحح أبو حنيفة رحمه الله البيع
حالة الإطلاق قبل مذهبه خلافا لما نقله عنه النووي في
شرح مسلم . وبدو الصلاح في شجرة ولو في حبة واحدة
يستتبع الكل إذا اتحد البستان والعقد والجنس , فيتبع ما لم
يبد صلاحه ما بدا صلاحه إذا اتحد فيهما الثلاثة واكتفي بدو
صلاح بعضه , لأن الله تعالى امتن علينا فجعل الثمار لا
تطيب دفعة واحدة إطالة لزمان التفكه فلو اعتبرنا في البيع
طيب الجميع لأدى إلى أن لا يباع شيء قبل كمال صلاحه أو
تباع الحبة بعد الحبة وفي كل منهما حرج لا يخفى . ويجوز
البيع قبل الصلاح بشرط القطع إذا كان المقطوع منتفعا به
كالحصرم إجماعا ذكره القسطلاني في شرح البخاري .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن
ماجه .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا ابن علي عن

أيوب عن نافع عن ابن عمر

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل
حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى
البائع والمشتري

(**نهى عن بيع النخل**)

: أي ما عليه من الثمر

(**حتى تزهو**)

: بالتأنيث لأن النخل يؤنث ويذكر . قال تعالى { نخل خاوية
{ و { نخل منقعر } قال الخطابي : قوله " حتى تزهو "
هكذا يروي , والصواب في العربية حتى تزهي , والإزهاء
في الثمر أن يحمر أو يصفر , وذلك أمانة الصلاح فيها
ودليل خلاصها من الآفة انتهى .

وقال ابن الأثير : ومنهم من أنكر تزهي , ومنهم من أنكر
تزهو , والصواب الروايتان على اللغتين , زها النخل يزهو

إذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهى إذا احمر أو اصفر . ذكره القسطلاني .

قلت : والصواب ما قال ابن الأثير , ففي القاموس زها النخل طال كازهى والبسر تلون كازهى وزهى , وذكر النخل في هذه الطريق لكونه الغالب عندهم , وأطلق في غيرها فلا فرق بين النخل وغيره في الحكم

(وعن السنبلي)

: بضم السين وسكون النون وضم الباء الموحدة سنبلي الزرع

(حتى يبيض)

: بتشديد المعجمة .

قال النووي : معناه يشتد حبه وذلك بدو صلاحه

(ويأمن العاهة)

: هي الآفة تصيبه فيفسد .

قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

حدثنا حفص بن عمر النمري حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن مولى لقريش عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنائم حتى تقسم وعن بيع النخل حتى تحرز من كل عارض وأن يصلي الرجل بغير حزام

(عن يزيد بن خمير)

: بضم الخاء المعجمة وفتح الميم مصغرا الهمداني الزبادي الحمصي صدوق من الخامسة

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع

الغنائم حتى تقسم)

: قال القاضي : المقتضي للنهي عدم الملك عند من يرى أن الملك يتوقف على القسمة وعند من يرى الملك قبل القسمة المقتضي له الجهل بعين المبيع وصفته إذا كان في المغنم أجناس مختلفة انتهى .

(حتى تحرز)

: بتقديم الراء على الزاي على البناء للمفعول أي حتى

تكون محفوظة ومصونة

(من كل عارض)

: أي أفة . وفي بعض النسخ من كل عاهة

(بغير حزام)

: أي من غير أن يشد عليه ثوبه . كذا في النهاية أي إذا خيف عليه كشف العورة بلا حزام . كذا في فتح الودود . قال في المجمع : وإنما أمر به لأنهم كانوا قلما يتسربلون ومن كان عليه إزار وكان جيبه واسعا ولم يتلبب أو لم يشد وسطه ربما انكشف عورته , ومنه نهى أن يصلي حتى يحتزم أي يتلبب ويشد وسطه انتهى . قال المنذري : في إسناده رجل مجهول .

حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي حدثنا يحيى بن سعيد عن
سليم بن حيان أخبرنا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر
بن عبد الله يقول

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى
تشقق قيل وما تشقق قال تحمار وتصفار ويؤكل منها

(أخبرنا سعيد بن ميناء)

: بكسر الميم ومد النون مولى أبي ذباب أبو الوليد المكي
وثقه ابن معين وأبو حاتم

(حتى تشقق)

: يقال أشقق وشقق بالتشديد . كذا في فتح الودود . قال
في الفتح : من الرباعي يقال أشقق ثمر النخل يشقق
إشقاحا إذا احمر أو اصفر , والاسم الشقحة بضم المعجمة
وسكون القاف . وقال الكرماني : التشقيق بالمعجمة
والقاف وبالمهملة تغير اللون إلى الصفرة أو الحمرة
فجعله في الفتح من باب الأفعال والكرماني من باب
التفعيل ذكره القسطلاني

(قال تحمار وتصفار إلخ)

: من باب الافةلال من الثلاثي الذي زيدت فيه الألف
والتضعيف لأن أصلهما حمر و صفر . قال الجوهري : احمر
الشيء واحمار بمعنى . وقال في القاموس : احمر

احمرارا صار أحمر كاحمار , وهذا التفسير من قول سعيد بن ميناء كما بين ذلك أحمد في روايته لهذا الحديث عن بهز بن أسد عن سلم بن حيان أنه هو الذي سأل سعيد بن ميناء عن ذلك فأجابه بذلك , ولفظ مسلم قال " قلت لسعيد ما تشقح ؟ قال تحمار وتصفار ويؤكل منها " وعند الإسماعيلي أن السائل سعيد والمفسر جابر ولفظه " قلت لجابر ما تشقح " الحديث . قاله القسطلاني .
قال المنذري : وأخرجه البخاري وأخرجه مسلم أتم منه .

حدثنا الحسن بن علي حدثنا أبو الوليد عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد

(حتى يسود)

: بتشديد الدال أي يبدو صلاحه , وزاد مالك في الموطأ " فإنه إذا اسود ينجو من العاهة والآفة "

(حتى يشتد)

: اشتداد الحب قوته وصلابته قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه . وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة .

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عنبسة بن خالد حدثني يونس قال سألت أبا الزناد عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وما ذكر في ذلك فقال كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة عن زيد بن ثابت قال كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها فإذا جد الناس وحضر تقاضيهما قال المبتاع قد أصاب الثمر الدمان وأصابه قشام وأصابه مراض عاهات يحتجون بها فلما كثرت خصومتهم عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كالمشورة يشير بها فيما لا فلا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها لكثرة خصومتهم واختلافهم

(وما ذكر في ذلك)

: بصيغة المجهول وهو معطوف على بيع الثمر

(كان الناس)

: أي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(فإذا جد الناس)

: بالجيم والdal المهملة أي قطعوا الثمار .

قال في الصحاح : جد النخل يجده أي صرمه , وأجد النخل

حان له أن يجد وهذا زمن الجداد والجداد مثل الصرام

والصرام .

وقال في باب الميم : صرمت الشيء صرما إذا قطعته

وصرم النخل أي جده وأصرم النخل حان أن يصرم انتهى .

(وحضر تقاضيه)

: بالضاد المعجمة أي طلبهم

(قال المبتاع)

: أي المشتري

(قد أصاب الثمر)

: بالمثلثة

(الدمان)

: بضم الدال وتخفيف الميم وبعد الألف النون وقال بعضهم

بفتح الدال .

قال ابن الأثير : وكان الضم أشبه لأن ما كان من الأدوية

والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام . وفسره أبو عبيد

بأنه فساد الطلع وتعفنه وسواده . وقال القزاز : فساد

النخل قبل إدراكه وإنما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب

النخلة أسود معفونا

(وأصابه قشام)

: بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة أي انتفض قبل أن

يصير ما عليه بسرا قاله القسطلاني .

وفي القاموس : قشام كغراب أن ينتفض النخل قبل

استواء بسره

(وأصابه مراض)

: قال في المجمع : هو بالضم داء يقع في الثمرة فتهلك ,

وأمرض إذا وقع في ماله العاهة
(عاهات)

: أي هذه الأمور الثلاثة آفات تصيب الثمر
(يحتجون بها)

: قال البرماوي كالكرماني جمع الضمير باعتبار جنس
المبتاع الذي هو مفسره وقال العيني : فيه نظر لا يخفى
وإنما جمعه باعتبار المبتاع ومن معه من أهل الخصومات
بقرينة يتاعون

(كالمشورة)

: بضم معجمة وسكون واو وبسكون معجمة وفتح واو
لغتان قاله في المجمع .

وقال في القاموس : المشورة مفعلة لا مفعولة . قال
القسطلاني : والمراد بهذه المشورة أن لا يشتروا شيئاً
حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا تقع المنازعة انتهى

(فإما لا)

: بكسر الهمزة وأصله فإن لا تتركوا هذه المبايعة فزيدت
ما للتوكيد وأدغمت النون في الميم وحذف الفعل .
وقال الجواليقي : العوام يفتحون الألف والصواب كسرهما
وأصله أن لا يكون كذلك الأمر فافعل هذا وما زائدة .
وعن سيبويه افعل هذا إن كنت لا تفعل غيره لكنهم حذفوا
لكثرة استعمالهم إياه .

وقال ابن الأنباري : دخلت ما صلة كقوله عز وجل { فإما
ترين من البشر أحدا } فاكتفى بلا من الفعل كما تقول
العرب من سلم عليك فسلم عليه ومن لا يعني ومن لا
يسلم عليك فلا تسلم عليه ، فاكتفى بلا من الفعل . قاله
العيني في شرح البخاري .

قال المنذري : وأخرجه البخاري تعليقا .

حدثنا إسحق بن إسماعيل الطالقاني حدثنا سفيان عن
ابن جريج عن عطاء عن جابر

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى
يبدو صلاحه ولا يباع إلا بالدينار أو بالدرهم إلا العرايا

(ولا يباع إلا بالدينير أو بالدرهم إلا العرايا)

: قال النووي : معناه لا يباع الرطب بعد بدو صلاحه بتمر بل يباع بالدينار والدرهم وغيرهما والممتنع إنما هو بيعه بالتمر إلا العرايا فيجوز بيع الرطب فيها بالتمر بشرطه السابق في بابه انتهى .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه مختصرا .

[كذا في نسخة المنذري والحديث قد أخرجه مسلم مطولا , ولا عجب إن كانت العبارة هكذا وأخرجه مسلم مطولا وابن ماجه مختصرا , فسقط لفظ مسلم مطولا من قلم الناسخ والله أعلم وعلمه أتم منه] .

باب في بيع السنين

بكسر السين جمع السنة بفتحها , والمراد بيع ما تحمله هذه الشجرة مثلا سنة فأكثر , ويقال له بيع المعاومة .

حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا سفيان عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ووضع الجوائح

قال أبو داود لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الثلث شيء وهو رأي أهل المدينة

(نهى عن بيع السنين)

: قال الخطابي : هو أن يبيع الرجل ما تثمره النخلة أو النخلات بأعيانها سنين ثلاثا أو أربعا أو أكثر منها وهذا غرر لأنه بيع شيء غير موجود ولا مخلوق حال العقد , ولا يدري هل يكون ذلك أم لا , وهل يثمر النخل أم لا , وهذا في بيوع الأعيان , وأما في بيوع الصفات فهو جائز مثل أن يسلف في شيء إلى ثلاث سنين أو أربع أو أكثر ما دامت المدة معلومة كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم بعيد أو قريب إذا كان الشيء المسلف فيه غالبا وجوده عند وقت

محل السلف انتهى .

(ووضع الجوائح)

: بفتح الجيم جمع جائحة وهي الآفة المستأصلة تصيب الثمار ونحوها بعد الزهو فتهلكها بأن يترك البائع ثمن ما تلف قاله القاري .
وقال الخطابي : هكذا رواه أبو داود , ورواه الشافعي عن سفيان بإسناده فقال وأمر بوضع الجوائح , والجوائح هي الآفات التي تصيب الثمار فتهلكها وأمره عليه السلام بوضع الجوائح عند أكثر الفقهاء أمر ندب واستحباب من طريق المعروف والإحسان لا على سبيل الوجوب والإلزام .
وقال أحمد بن حنبل وأبو عبيد وجماعة من أصحاب الحديث : وضع الجائحة لازم للبائع إذا باع الثمرة فأصابته الآفة فهلكت .

وقال مالك توضع في الثلث فصاعدا ولا توضع في ما هو أقل من الثلث قال أصحابه : ومعنى هذا الكلام أن الجائحة إذا كانت دون الثلث كان من مال المشتري وما كان أكثر من الثلث فهو من مال البائع .
واستدل من تأول الحديث على معنى الندب والاستحباب دون الإيجاب بأنه أمر حدث بعد استقرار ملك المشتري عليها , ولو أراد أن يبيعها أو يهبها لصح ذلك منه فيها , وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن فإذا صح بيعها ثبت أنها من ضمانه وقد نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فلو كانت الجائحة بعد بدو الصلاح من مال البائع لم يكن لهذا النهي فائدة انتهى .

(قال أبو داود لم يصح إلخ)

: لم توجد هذه العبارة في بعض النسخ , وحاصله أن ما ذهب إليه أهل المدينة مالك وغيره من أن الجائحة إذا كانت دون الثلث كان من مال المشتري , وما كان أكثر من الثلث فهو من مال البائع لم يصح فيه شيء من الأحاديث .
قال المنذري : وأخرج النسائي الفصلين مفرقين , وأخرج مسلم وابن ماجه النهي عن بيع السنين , وفي لفظ لمسلم ثمر السنين .

حدثنا مسدد حدثنا حماد عن أيوب عن أبي الزبير
وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المعاومة وقال
أحدهما بيع السنين

(وسعيد بن ميناء)

: بكسر الميم وسكون التحتية بعدها نون

(نهى عن المعاومة)

: هي مفاعلة من العام , كالمسانهة من السنة ,

والمشاهرة من الشهر أي بيع السنين .

قال في النهاية : هي ثمر النخل أو الشجر سنتين أو ثلاثا
فصاعدا قبل أن تظهر ثماره , وهذا البيع باطل لأنه بيع ما
لم يخلق فهو كبيع الولد قبل أن يخلق

(وقال أحدهما)

: أي أبي الزبير وسعيد بن ميناء .

قال المنذري : وأخرجه مسلم أتم منه , وأخرجه ابن ماجه

باب في بيع الغرر

بفتح الغين وبراءين أي ما لا يعلم عاقبته من الخطر الذي لا
يدري أيكون أم لا كبيع الآبق , والطير في الهواء , والسمك
في الماء , والغائب المجهول , ومجمله أن يكون المعقود
عليه مجهولا أو معجوزا عنه مما انطوى بعينه , من غر
الثوب أي طيه , أو من الغرة بالكسر , أي الغفلة , أو من
الغرور قاله القاري .

حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا حدثنا ابن
إدريس عن عبيد الله عن أبي الزناد عن الأعرج عن
أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر
زاد عثمان والحصاة

(نهى عن بيع الغرر)

: قال الخطابي : أصل الغرر هو ما طوي عنك وخفي عليك باطنه , وهو مأخوذ من قولهم طويت الثوب على غرة أي كسره الأول , وكل بيع كان المقصود منه مجهولا غير معلوم أو معجوزا عنه غير مقدور عليه فهو غرر , وإنما نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر تحصينا للأموال أن تضيع , وقطعا للخصومة بين الناس . وأبواب الغرر كثيرة

(والحصاة)

: قال النووي : فيه ثلاث تأويلات أحدها أن يقول بعثك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها أو بعثك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة . والثاني أن يقول بعثك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة . والثالث أن يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعا , فيقول إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا انتهى . قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عمرو بن السرح وهذا لفظه قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين أما البيعتان فالمامسة والمنابذة وأما اللبستان فاشتغال الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد كاشفا عن فرجه أو ليس على فرجه منه شيء

حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث زاد واشتغال الصماء أن يشتمل في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر ويبرز شقه الأيمن والمنابذة أن يقول إذا نبذت إليك هذا الثوب فقد وجب البيع والمامسة أن يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه فإذا مسه وجب البيع حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عنبسة بن خالد حدثنا يونس

عن ابن شهاب قال أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص أن أبا سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث سفيان وعبد الرزاق جميعاً

(نهى عن بيعتين)

: بفتح الموحدة وكسرهما والفرق بينهما أن الفعلة بالفتح للمرة وبالكسر للحالة والهيئة . قال القسطلاني :

(وعن لبستين)

: بكسر اللام على الهيئة لا بالفتح على المرة

(فاللامسة)

: مفاعلة من اللمس

(والمنابذة)

: مفاعلة من النبذ ويأتي تفسيرهما في الرواية الآتية

(فاشتمال الصماء)

: بفتح مهملة وتشديد ميم ممدودة ويأتي تفسيره

(وأن يحتبي الرجل إلخ)

: وهي اللبسة الثانية

(أو ليس على فرجه منه)

: أي من الثوب

(شيء)

: أي مما يستره ، والظاهر أن أو للشك من بعض الرواة أي قال كاشفاً عن فرجه ، أو قال ليس على فرجه منه شيء وليس في بعض النسخ لفظ أو .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(ويبرز)

: من الإبراز أي يظهر

(شقه الأيمن)

: أي جانبه الأيمن والمعنى يظهر جانبه الأيمن ليس عليه

شيء من الثوب

(إذا نبذت)

: أي ألقيت

(واللامسة أن يمسه)

: أي يمسه المستام الثوب ، وكذا وقع تفسير اللامسة

والمنابذة عند المؤلف . ووقع عند النسائي من حديث أبي هريرة " واللامسة أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمساً . والمنابذة أن يقول أنبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو ذلك " .

ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة : " أما اللامسة فإن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل , والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر لم ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه "

قال الحافظ : وهذا التفسير الذي في حديث أبي هريرة أقعد بلفظ اللامسة والمنابذة لأنها مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين .

قال : واختلف العلماء في تفسير اللامسة على ثلاث صور , وهي أوجه للشافعية أصحها أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام , فيقول له صاحب الثوب بعته بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته , وهذا موافق للتفسير الذي في الأحاديث .

الثاني : أن يجعل نفس اللمس بيعاً بغير صيغة زائدة .
الثالث : أن يجعل اللمس شرطاً في قطع خيار المجلس .
والبيع على التأويلات كلها باطل . ثم قال واختلفوا في المنابذة على ثلاثة أقوال , وهي أوجه للشافعية أصحها أن يجعل نفس النبذ بيعاً كما تقدم في اللامسة , وهو الموافق للتفسير المذكور في الأحاديث . والثاني أن يجعل النبذ بيعاً بغير صيغة .

والرابع : أن يجعل النبذ قاطعاً للخيار , هكذا في الفتح .
والعلة في النهي عن اللامسة والمنابذة الغرر والجهالة وإبطال خيار المجلس .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبله

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه و قال وحبل الحبله أن تنتج الناقة بطنها ثم تحمل التي نتجت

(عن بيع حبل الحبله)

: الحبل بفتح الحاء المهملة والباء , وغلط عياض من سكن الباء , وهو مصدر حبلت تحبل , والحبله بفتحهما أيضا جمع حابل مثل ظلمة وظالم , والهاء فيه للمبالغة , وقيل هو مصدر سمى به الحيوان , كذا في النيل ويأتي تفسير بيع حبل الحبله في الباب من المؤلف , والحديث أخرجه البخاري والنسائي .

(قال وحبل الحبله)

: قال الزرقاني في شرح الموطأ , وهذا التفسير من قول ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر وغيره لما في مسلم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال " كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبله وحبل الحبله أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم " انتهى .

(أن تنتج)

: بضم أوله وفتح ثالثه مبني للمفعول من الأفعال التي لم تسمع إلا كذلك نحو جن

(الناقة)

: بالرفع بإسناد تنتج إليها

(بطنها)

: أي ما في بطنها والمعنى تلد ولدها

(ثم تحمل التي نتجت)

: ووقع في رواية للبخاري بعد الحديث المرفوع " وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها " .

قال القسطلاني : وصفته كما قاله الشافعي ومالك وغيرهما أن يقول البائع بعثك هذه السلعة بثمن مؤجل إلى أن تنتج هذه الناقة ثم تنتج التي في بطنها , لأن الأجل فيه

مجهول , وقيل هو بيع ولد ولد الناقة في الحال بأن يقول إذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعته ولدها لأنه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فيدخل في بيع الغرر , وهذا الثاني تفسير أهل اللغة وهو أقرب لفظاً وبه قال أحمد , والأول أقوى لأنه تفسير الراوي وهو ابن عمر وهو أعرف وليس مخالفاً للظاهر فإن ذلك هو الذي كان في الجاهلية والنهي وارد عليه .

قال النووي : ومذهب الشافعي ومحققي الأصوليين أن تفسير الراوي مقدم إذا لم يخالف الظاهر ومحصل الخلاف كما قاله ابن التين هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين وعلى الأول هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها , وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الأول أو بيع جنين الجنين فصارت أربعة أقوال انتهى . والحديث أخرجه مسلم .

باب في بيع المضطر

مفتعل من الضر وأصله مضطرر فأدغمت الراء وقلبت التاء طاء لأجل الضاد والمراد من المضطر المكره .

حدثنا محمد بن عيسى حدثنا هشيم أخبرنا صالح بن عامر قال أبو داود كذا قال محمد حدثنا شيخ من بني تميم قال

خطبنا علي بن أبي طالب أو قال قال علي قال ابن عيسى هكذا حدثنا هشيم قال سيأتي على الناس زمان عضوض يعرض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى

ولا تنسوا الفضل بينكم

وبياع المضطرون وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك

(أنبأنا صالح بن عامر)

: قال في التقريب : صالح بن عامر عن شيخ من بني تميم صوابه صالح أبو عامر وهو الخزاز بينه سعيد بن منصور في

سننه , وهم المزي فقال صوابه صالح عن عامر أي ابن حي
عن الشعبي وليس كما قال انتهى .

(أو قال قال علي)

: شك من هشيم أو صالح

(قال ابن عيسى)

: هو محمد

(هكذا)

: أي بالشك

(قال)

: أي علي رضي الله عنه

(زمان عضوض)

: قال في القاموس : عضضته وعليه كسمع ومنع عضا
وعضضا أمسكته بأسناني أو بلساني وبصاحبي عضضا
لزمته , أو العضيض العض الشديد والقرين , وعض الزمان
والحرب شدتهما أو هما بالطاء , وعض الأسنان بالضاد

(بعض الموسر)

: أي صاحب يسار

(على ما في يديه)

: أي بخلا

(ولم يؤمر بذلك)

: بل أمر بالجود { ولا تنسوا الفضل بينكم } . أي أن

يتفضل بعضكم على بعض

(ويباع المضطرون)

: عطف على قوله يعرض الموسر

(وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع

المضطر)

: قال في النهاية : هذا يكون من وجهين أحدهما أن يضطر
إلى العقد من طريق الإكراه عليه وهذا بيع فاسد لا ينعقد ,
والثاني أن يضطر إلى البيع لدين ركبه أو مؤنة ترهقه فيبيع
ما في يديه بالوكس للضرورة , وهذا سبيله في حق الدين
والمروءة أن لا يبيع على هذا الوجه , ولكن يعار ويقرض
إلى الميسرة أو يشتري إلى الميسرة أو يشتري السلعة
بقيمتها , فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه صح

مع كراهة أهل العلم . ومعنى البيع ها هنا الشراء أو
المبايعة أو قبول البيع
(**وبيع الغرر**)

: تقدم تفسيره

(**قبل أن تدرك**)

: بضم أوله وكسر الراء .

قال في القاموس : وأدرك الشيء بلغ وقته والمراد قبل
أن يبدو صلاحها .

قال المنذري في أسناده رجل مجهول .

باب في الشركة

بكسر الشين وسكون الراء . وذكر صاحب الفتح فيها أربع
لغات : فتح الشين وكسر الراء وكسر الشين وسكون الراء
وقد تحذف الهاء وقد يفتح أوله مع ذلك وهي لغة الاختلاط ,
وشرعا ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة
الشيوع , وقد تحدث الشركة قهرا كالإرث أو باختيار
كالشراء .

حدثنا محمد بن سليمان المصيبي حدثنا محمد بن
الزبير عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة
رفعه قال
إن الله يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه
فإذا خانته خرجت من بينهما

(**عن أبي حيان التيمي عن أبيه إلخ**)

: قال الزركشي في تخريج أحاديث الرافعي : هذا الحديث
صححه الحاكم وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن
حيان والد أبي حيان , فإنه لا يعرف له حال ولا يعرف روى
عنه غير ابنه .

وقال الحافظ ابن حجر ذكره ابن حبان في الثقات , وذكره
أنه روى عنه أيضا الحارث ابن يزيد كذا في مرقاة الصعود .

قلت اسم أبي حيان يحيى بن سعيد بن حيان . قال في

التقريب : ثقة عابد وأبوه سعيد ابن حيان التيمي وثقه
العجلي كما في التقريب
(أنا ثالث الشريكين)
: أي معهما بالحفظ والبركة أحفظ أموالهما وأعطيهما
الرزق والخير في معاملتهما
(خرجت من بينهم)
: وفي بعض النسخ " من بينهما " بالثنية وهو الظاهر , أي
زالت البركة بإخراج الحفظ عنهما .
وزاد رزين " وجاء الشيطان " أي ودخل بينهما وصار ثالثهما

قال الطيبي رحمه الله : الشركة عبارة عن اختلاط أموال
بعضهم ببعض بحيث لا يتميز , وشركة الله تعالى إياهما
على الاستعارة , كأنه تعالى جعل البركة والفضل والربح
بمنزلة المال المخلوط , فسمى ذاته تعالى ثالثهما , وجعل
خيانة الشيطان ومحقه البركة بمنزلة المخلوط وجعله
ثالثهما , وقوله خرجت من بينهما ترشيح الاستعارة .
وفيه استحباب الشركة فإن البركة منصبة من الله تعالى
فيها بخلاف ما إذا كان منفردا , لأن كل واحد من الشريكين
, يسعى في غبطة صاحبه , وأن الله تعالى في عون العبد
ما دام العبد في عون أخيه المسلم . والحديث سكت عنه
المنذري .

حدثنا محمد بن سليمان المصيبي حدثنا محمد بن
الزبرقان عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة
رفعه قال
إن الله يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه
فإذا خانته خرجت من بينهما

(عن أبي حيان التيمي عن أبيه إلخ)
: قال الزركشي في تخريج أحاديث الرافعي : هذا الحديث
صححه الحاكم وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن
حيان والد أبي حيان , فإنه لا يعرف له حال ولا يعرف روى
عنه غير ابنه .

وقال الحافظ ابن حجر ذكره ابن حبان في الثقات , وذكره أنه روى عنه أيضا الحارث ابن يزيد كذا في مرقاة الصعود .

قلت اسم أبي حيان يحيى بن سعيد بن حيان . قال في التقريب : ثقة عابد وأبوه سعيد ابن حيان التيمي وثقه العجلي كما في التقريب
(أنا ثالث الشريكين)

: أي معهما بالحفظ والبركة أحفظ أموالهما وأعطيهما الرزق والخير في معاملتهما
(خرجت من بينهم)

: وفي بعض النسخ " من بينهما " بالثنية وهو الظاهر , أي زالت البركة بإخراج الحفظ عنهما .
وزاد رزين " وجاء الشيطان " أي ودخل بينهما وصار ثالثهما

قال الطيبي رحمه الله : الشركة عبارة عن اختلاط أموال بعضهم ببعض بحيث لا يتميز , وشركة الله تعالى إياهما على الاستعارة , كأنه تعالى جعل البركة والفضل والربح بمنزلة المال المخلوط , فسمى ذاته تعالى ثالثهما , وجعل خيانة الشيطان ومحقه البركة بمنزلة المخلوط وجعله ثالثهما , وقوله خرجت من بينهما ترشيح الاستعارة .
وفيه استحباب الشركة فإن البركة منصبة من الله تعالى فيها بخلاف ما إذا كان منفردا , لأن كل واحد من الشريكين , يسعى في غبطة صاحبه , وأن الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه المسلم . والحديث سكت عنه المنذري .

باب في المضارب يخالف

المضاربة هي قطع الرجل من أمواله دافعا إلى الغير ليعامل فيه ويقسم الربح . قاله الطيبي وهي مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر , لما كان الربح يحصل في الغالب بالسفر . أو من الضرب في المال وهو التصرف .
والعامل مضارب بكسر الراء , وتسمى المضاربة في لغة أهل الحجاز قراضا بكسر القاف .

حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن شبيب بن غرقدة حدثني
الحي عن عروة يعني ابن أبي الجعد البارقي قال
أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دينارا يشتري به
أضحية أو شاة فاشترى شاتين فباع إحداهما بدينار فأتاه
بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه كان لو اشترى ترابا
لربح فيه
حدثنا الحسن بن الصباح حدثنا أبو المنذر حدثنا سعيد بن
زيد هو أخو حماد بن زيد حدثنا الزبير بن الخريت عن
أبي لبيد حدثني عروة البارقي بهذا الخبر ولفظه مختلف

(عن شبيب بن غرقدة)

: بفتح المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة

(حدثني الحي)

: بفتح المهملة وتشديد التحتانية أي القبيلة , وهم غير
معروفين كما صرح به البيهقي والخطابي وسيجيء , وفي
بعض النسخ يحيى وهو غلط

(يعني ابن الجعد)

: بفتح جيم وسكون عين مهملة , وقيل ابن أبي الجعد

(البارقي)

: نسبة إلى بارق بكسر الراء بطن من الأزدي , وهو بارق بن
عدي بن حارثة , وإنما قيل له بارق لأنه نزل عند جبل يقال
له بارق فنسب إليه قاله النووي في تهذيب الأسماء

(أعطاه)

: أي عروة

(دينارا يشتري به)

: فيه دليل على أنه يجوز للوكيل إذا قال له المالك اشتر
بهذا الدينار شاة ووصفها أن يشتري به شاتين بالصفة
المذكورة , لأن مقصود الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيرا
, ومثل هذا لو أمره أن يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين أو
بأن يشتريها بدرهم فاشتراها بنصف درهم وهو الصحيح عند
الشافعية كما نقله النووي قاله الشوكاني

(أو شاة)

: شك من الراوي

(فباع إحداهما)

: فيه دليل على صحة بيع الفضولي , وبه قال مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه , والشافعي في القديم وقواه النووي وهو مروى عن جماعة من السلف منهم علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم .

وقال الشافعي في الجديد : إن البيع الموقوف والشراء الموقوف باطلان لقوله صلى الله عليه وسلم " لا تبع ما ليس عندك " وأجاب عن حديث عروة البارقي بما فيه من المقال , وعلى تقدير الصحة فيمكن أنه كان وكيلًا بالبيع بقرينة فهمه منه صلى الله عليه وسلم .

وقال أبو حنيفة إنه يكون البيع الموقوف صحيحًا دون الشراء , والوجه أن الإخراج عن ملك المالك مفتقر إلى إذنه بخلاف الإدخال .

ويجاب بأن الإدخال للمبيع في الملك يستلزم الإخراج من الملك للثمن .

وروي عن مالك العكس من قول أبي حنيفة , فإن صح فهو قوي لأن فيه جمعا بين الأحاديث . قاله الشوكاني

(فكان لو اشترى)

: أي عروة

(ترابا لربح فيه)

: هذا مبالغة في ربحه أو حقيقة , فإن بعض أنواع التراب يباع والحديث لا يدل صريحا على ما ترجم به المؤلف رحمه الله , لأن القصة المذكورة فيه ليست من باب المضاربة كما لا يخفى وبوب الشيخ ابن تيمية في المنتقى بقوله باب من وكل في شراء شيء فاشترى بالثمن أكثر منه وتصرف في الزيادة وأورد فيه هذا الحديث .

قال الخطابي : واختلف الفقهاء في المضارب إذا خالف رب المال , فروى عن ابن عمر أنه قال الربح لصاحب المال , وعن أبي قلابة ونافع أنه ضامن والربح لرب المال , وبه قال أحمد وإسحاق , وكذلك الحكم عند أحمد في من استودع مالا فاتجر فيه بغير صاحبه أن الربح لرب المال .

وقال أصحاب الرأي الربح للمضارب ويتصدق به والوضيعة عليه وهو ضامن لرأس المال في الوجهين معا .
 وقال الأوزاعي : إن خالف وريح فالربح له في القضاء وهو يتصدق به في الورع والفتيا ولا يصلح لواحد منهما .
 وقال الشافعي : إذا خالف المضارب نظر فإن اشترى السلعة التي لم يؤمر بها بعين المال فالبيع باطل , وإن اشتراها بغير العين فالسلعة ملك للمشتري وهو ضامن للمال انتهى .
 قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه انتهى .
 قلت : وقد رواه [أي في صحيحه في كتاب بدء الخلق في الباب الذي قبل باب فضائل الصحابة] البخاري أيضا من طريق ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة سمعت الحي يحدثون عن عروة , قال البيهقي : هو مرسل لأن شبيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة وإنما سمعه من الحي , وقال الرافعي : هو مرسل . قال الحافظ : الصواب أنه متصل في أسناده مبهم والله أعلم .
(أخبرنا الزبير بن الخريت)
 : بكسر المعجمة والراء المشددة وآخره مثناة .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
 والحديث مخرج في صحيح البخاري , أخرجه في ذكر الأنبياء والمناقب , في الأبواب التي فيها صفة النبي صلى الله عليه وسلم في باب ترجمته " باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية " فذكره بإسناده عن شبيب بن غرقدة قال : سمعت الحي يتحدثون عن عروة " أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشتري له به شاة , فاشترى له به شاتين , فباع إحداهما بدينار , فجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه " قال سفيان " يشتري له شاة

كأنها أضحية " .
 انفرد بإخراجه البخاري .
 وقد استدرك عليه روايته له عن الحي , وهم غير معروفين ,
 وما كان هكذا فليس من شرط كتابه .
 وقد رواه ابن ماجه من رواية شبيب عن عروة نفسه
 والصحيح أنه لم يسمعه منه .
 قال البخاري : حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا سفيان
 قال : حدثنا شبيب بن غرقدة قال " سمعت الحي يتحدثون
 عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً
 ليشتري له به شاة فاشترى له به شاتين , فباع إحداهما
 بدينار , فجاءه بدينار وشاة , فدعا له بالبركة في بيعه وكان
 لو اشترى التراب لربح فيه " .
 قال سفيان : كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه
 قال " الحي يخبرونه عنه " ولكن سمعته يقول : سمعت
 النبي صلى الله عليه وسلم يقول " الخير معقود في
 نواصي الخيل إلى يوم القيامة " قال " وقد رأيت في داره
 سبعين فرساً " قال سفيان " يشتري له شاة , كأنها أضحية
 " .

حدثنا محمد بن كثير العبدى أخبرنا سفيان حدثني أبو
 حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار
 يشتري له أضحية فاشتراها بدينار وباعها بدينارين فرجع
 فاشترى له أضحية بدينار وجاء بدينار إلى النبي صلى الله
 عليه وسلم فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم ودعا
 له أن يبارك له في تجارته

(فتصدق به)

: أي بالدينار . جعل جماعة من أهل العلم هذا أصلاً فقالوا
 من وصل إليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقاً فإنه
 يتصدق به . ووجه الشبهه ها هنا أنه لم يأذن لعروة ولا لحكيم
 بن حزام في بيع الأضحية ويحتمل أن يتصدق به لأنه قد
 خرج عنه للقربة لله تعالى في الأضحية فكره أكل ثمنها .

قاله في النيل .

قال الخطابي : هذا الحديث مما يحتج به أصحاب الرأي لأنهم يجيزون بيع مال زيد من عمرو بغير إذن منه أو توكيل به , ويتوقف البيع على إجازة المالك , فإذا أجاز به صح , إلا أنهم لم يجيزوا الشراء له بغير إذنه , وأجاز مالك بن أنس الشراء والبيع معا . وكان الشافعي لا يجيز شيئاً من ذلك لأنه غرر ولا يدري هل يجيزه أم لا , وكذلك لا يجيز النكاح الموقوف على رضى المنكوحة أو إجازة الولي , غير أن الخبرين معا غير متصلين لأن في أحدهما وهو خبر حكيم بن حزام رجلاً مجهولاً لا يدري من هو , وفي خبر عروة أن الحي حدثوه , وما كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحجة . وقد ذهب بعض من لم يجز البيع الموقوف في تأويل هذا الحديث إلى أن وكالته وكالة تفويض وإطلاق , وإذا كانت الوكالة مطلقة فقد حصل البيع والشراء عن إذن انتهى .

قال المنذري : وفي إسناده مجهول , وأخرجه الترمذي من حديث حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام وقال ولا نعرفه إلا من هذا الوجه . وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام . هذا آخر كلامه . وحكى المزني عن الشافعي أن حديث البارقي ليس بثابت عنده . قال أبو بكر البيهقي : وإنما ضعف حديث البارقي لأن شبيب بن غرقدة رواه عن الحي وهم غير معروفين وحديث حكيم بن حزام إنما رواه شيخ غير مسمى وقال في موضع آخر : الحي الذين أخبروا شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي لا نعرفهم , والشيخ الذي أخبر أبا حصين عن حكيم بن حزام لا نعرفه , وليس هذا من شرط أصحاب الحديث في قبول الأخبار والله أعلم .

وذكر الخطابي أن الخبرين معا غير متصلين , لأن في أحدهما وهو خبر حكيم بن حزام رجلاً مجهولاً لا يدري من هو , وفي خبر عروة أن الحي حدثوه , وما كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحجة . هذا آخر كلامه فأما تخريجه له في صدر حديث " الخير معقود بنواصي الخيل " فيحتمل أنه سمعه من علي بن المديني على التمام فحدث به كما

سمعه , وذكر فيه إنكار شبيب بن غرقدة بسماعه من عروة حديث شراء الشاة , وإنما سمعه من الحي عن عروة , وإنما سمع من عروة قوله صلى الله عليه وسلم " الخير معقود بنواصي الخيل " ويشبه أن الحديث في الشراء لو كان على شرطه لأخرجه في كتاب البيوع وكتاب الوكالة كما جرت عادته في الحديث الذي يشتمل على أحكام أن يذكره في الأبواب التي تصلح له ولم يخرج إلا في هذا الموضع , وذكر بعده حديث الخيل من رواية عبد الله بن عمر وأنس بن مالك وأبي هريرة , فدل ذلك على أن مراده حديث الخيل فقط إذ هو على شرطه . وقد أخرج مسلم حديث شبيب بن غرقدة عن عروة مقتصرًا على ذكر الخيل ولم يذكر حديث الشاة .

وقد أخرج الترمذي حديث شراء الشاة من رواية أبي لييد لمأزة بن زبار عن عروة وهو من هذه الطريق حسن والله أعلم انتهى كلام المنذري .

باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه

حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة حدثنا عمر بن حمزة أخبرنا سالم بن عبد الله عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم أن يكون مثل صاحب فرق الأرز فليكن مثله قالوا ومن صاحب فرق الأرز يا رسول الله فذكر حديث الغار حين سقط عليهم الجبل فقال كل واحد منهم اذكروا أحسن عملكم قال وقال الثالث اللهم إنك تعلم أني استأجرت أجيرا بفرق أرز فلما أمسيت عرضت عليه حقه فأبى أن يأخذه وذهب فثمرته له حتى جمعت له بقرا ورعائها فلقيني فقال أعطني حقي فقلت اذهب إلى تلك البقر ورعائها فخذها فذهب فاستاقها

(مثل صاحب فرق الأرز)

: بفتح الفاء والراء بعدها قاف وقد تسكن الراء . قال في القاموس : مكيال بالمدينة يسع ثلاثة أصع أو يسع ستة

عشر رطلا والأرز فيه ست لغات فتح الألف وضمها مع ضم
 الراء وتضم الألف مع سكون الراء وتخفيف الزاي
 وتشديدها , والرواية هنا بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد
 الزاي قاله القسطلاني .
 وقال في القاموس : الأرز حب معروف وقال في الصراح
 أرز برنج

(فذكر حديث الغار)

: لم يذكره أبو داود بطوله , وذكره البخاري مطولا في ذكر
 بني إسرائيل والمزارعة والبيوع وغيرها , وذكره مسلم في
 التوبة

(فثمرته)

: من التثمير أي كثر الأرز وزدته بالزراعة
 (له)

: أي للأجير

(ورعائها)

: جمع راع واستدل أبو داود بهذا الحديث على جواز تجارة
 الرجل في مال الرجل بغير إذنه , وقد تقدم اختلاف العلماء
 في هذه المسألة في الباب المتقدم , وترجم البخاري في
 صحيحه باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي ثم ذكر
 هذا الحديث .

وقال القسطلاني في شرح البخاري وموضع الترجمة من
 هذا الحديث قوله إني استأجرت إلخ , فإن فيه تصرف
 الرجل في مال الأجير بغير إذنه , فاستدل به المؤلف رحمه
 الله على جواز بيع الفضولي وشرائه , والقول بصحة بيع
 الفضولي هو مذهب المالكية وهو القول القديم للشافعي
 رضي الله عنه فينعتد موقوفا على إجازة المالك إن أجازة
 نفذ وإلا لغا , والقول الجديد بطلانه . وقد أجيب عما وقع
 هنا بأن الظاهر أن الرجل الأجير لم يملك الفرق , لأن
 المستأجر لم يستأجره بفرق معين وإنما استأجره بفرق
 في الذمة , فلما عرض عليه قبضه امتنع لردائه , فلم
 يدخل في ملكه بل بقي حقه متعلقا بذمة المستأجر , لأن
 ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح , فالنتاج الذي حصل
 على ملك المستأجر تبرع به للأجير بتراضيهما . وغاية ذلك

أنه أحسن القضاء فأعطاه حقه وزيادات كثيرة , ولو كان الفرق تعين للأجير لكان تصرف المستأجر فيه تعديا انتهى كلام القسطلاني مختصرا , وهذا الجواب مدفوع من وجوه شتى وليس هذا المختصر محل لبيانه .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ولمسلم بنحوه أتم منه .

باب في الشركة على غير رأس مال

أي الشركة بين الناس على غير أصل المال على الأجرة والعمل , فما يحصل لهم بعد العمل والأجرة فهو يشترك بينهم .

حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا يحيى حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال ف جاء سعد بأسيرين ولم أجد أنا وعمار بشيء

(عن عبد الله)

: هو ابن مسعود رضي الله عنه

(اشتركت أنا وعمار وسعد إلخ)

: استدل بهذا الحديث على جوار شركة الأبدان وهي أن يشترك العاملان فيما يعملانه فيوكل كل واحد منهما صاحبه أن يتقبل ويعمل عنه في قدر معلوم مما استؤجر عليه ويعينان الصنعة , وقد ذهب إلى صحتها مالك بشرط اتحاد الصنعة . وإلى صحتها ذهب أبو حنيفة وأصحابه , وقال الشافعي شركة الأبدان كلها باطلة لأن كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده , وهذا كما لو اشتركا في ماشيتهما وهي متميزة ليكون الدر والنسل بينهما فلا يصح . وأجابت الشافعية عن هذا الحديث بأن غنائم بدر كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وسلم يدفعها لمن يشاء , وهذا الحديث حجة على أبي حنيفة وغيره ممن قال إن الوكالة في المباحات لا تصح . كذا في النيل .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه وهو منقطع .
وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

باب في المزارعة

هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع
كالثلث والرابع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة , والبذر
يكون من مالك الأرض قاله النووي .

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار
قال سمعت ابن عمر يقول

ما كنا نرى بالمزارعة بأسا حتى سمعت رافع بن خديج
يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها
فذكرته لطاوس فقال قال لي ابن عباس إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكن قال لأن يمنح
أحدكم أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجا معلوما

(فذكرته)

: أي ما سمعته من رافع بن خديج

(فقال)

: أي طاوس

(لم ينه عنها)

: أي عن المزارعة

(ليمنح)

: بفتح الياء والنون أي ليجعلها منيحة أي عارية

(خراجا معلوما)

: أي أجرة معلومة قال الخطابي : خبر رافع بن خديج من
هذه الطريق خبر مجمل تفسره الأخبار التي رويت عن
نافع بن خديج وعن غيره من طرق أخرى , وقد عقل ابن
عباس المعنى من الخبر وأن ليس المراد به تحريم
المزارعة بشرط ما تخرجه الأرض وإنما أراد بذلك أن يتم
نحو أرضهم وأن يرفق بعضهم بعضا . وقد ذكر رافع بن
خديج في رواية أخرى عنه النوع الذي حرم منها والعلة التي
من أجلها نهى عنها , وذكره أبو داود في هذا الباب .

قلت : أراد بهذه الرواية رواية رافع بن خديج الآتية في الباب من طريق ربيعه بن أبي عبد الله عن حنظلة بن قيس الأنصاري عنه . قال الخطابي : وقد ذكر زيد بن ثابت العلة والسبب الذي خرج عليه الكلام في ذلك وبين الصفة التي وقع عليها النهي , ورواه أبو داود في هذا الباب . قلت أراد بهذه الرواية . الرواية التالية من طريق عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت . قال الخطابي : وضعف أحمد بن حنبل حديث رافع وقال هو كثير الألوان يريد اضطراب هذا الحديث واختلاف الروايات عنه , فمرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم , ومرة يقول حدثني عمومتي عنه , وجوز أحمد المزارعة واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى اليهود أرض خيبر مزارعة ونخلها مساقاة وأجازها ابن أبي ليلى ويعقوب ومحمد وهو قول ابن المسيب وابن سيرين والزهري وعمر بن عبد العزيز وأبطلها أبو حنيفة ومالك والشافعي . قال الخطابي : وإنما صار هؤلاء إلى ظاهر الحديث من رواية رافع بن خديج ولم يقفوا على علته كما وقف عليها أحمد , فالمزارعة على النصف والثلث والربع وعلى ما تراضى به الشريكان جائزة إذا كانت الحصص معلومة والشروط الفاسدة معدومة , وهي عمل المسلمين في بلدان الإسلام وأقطار الأرض شرقها وغربها . وقد أنعم بيان هذا الباب محمد بن إسحاق بن خزيمة وجوده , وصنف في المزارعة مسألة ذكر فيها علل الأحاديث التي وردت فيها انتهى كلام الخطابي قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن علي ح وحدثنا مسدد حدثنا بشر المعنى عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير قال

قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه إنما أتاه رجلان قال مسدد من الأنصار ثم اتفقا قد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن

كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع
زاد مسدد فسمع قوله لا تكروا المزارع

(إنما أتاه)

: أي النبي صلى الله عليه وسلم

(قال مسدد من الأنصار)

: أي زاد مسدد في روايته هذا اللفظ بعد قوله رجلان

(ثم اتفقا)

: أي أبو بكر ومسدد

(فلا تكروا)

: من الإكراء

(فسمع)

: أي رافع بن خديج

(قوله)

: أي قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا تكروا إلخ ،
والمعنى أن رافع بن خديج سمع قوله لا تكروا المزارع ولم
يعلم أنه معلق على الشرط السابق وهو صورة النزاع
والجدال وتعميم رافع غير صحيح ولعل هذا الخبر لما بلغ
رافعا رجع عن التعميم كما روى عن حنظلة بن قيس أنه
سأل عن رافع فقال لم ننه أن نكري الأرض بالورق كذا في
إنجاح الحاجة .
قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا
إبراهيم بن سعد عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة
عن سعيد بن المسيب عن سعد قال
كنا نكري الأرض بما على السواقي من الزرع وما سعد
بالماء منها فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذلك وأمرنا أن نكريها بذهب أو فضة

(بما على السواقي من الزرع)

: في القاموس : الساقية النهر الصغير أي بما ينبت على
أطراف النهر
(وما سعد)

: أي جرى

(بالماء منها)

: أي من السواقي , يريد أنا نجعل ما جرى عليه الماء من
الزرع بلا طلب لصاحب الزرع . كذا في فتح الودود .
وقال في المجمع : أي ما جاءنا من الماء سيحا لا يحتاج إلى
دالية , وقيل معناه ما جاءنا من غير طلب .
قال الأزهري : السعيد النهر مأخوذ من هذا وجمعه سعد
انتهى .

ولفظ النسائي من هذا الوجه عن سعد بن أبي وقاص قال
" كان أصحاب المزارع يكرون في زمان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مزارعهم بما يكون على الساقى من الزرع
, فجاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختموا في
بعض ذلك فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
يكرؤا بذلك وقال اكروا بالذهب والفضة " .
قال المنذري : وأخرجه النسائي .

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا عيسى حدثنا
الأوزاعي ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث كلاهما
عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن واللفظ للأوزاعي حدثني
حنظلة بن قيس الأنصاري قال
سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق
فقال لا بأس بها إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات وأقبال
الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم
هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر
عنه فاما شيء مضمون معلوم فلا بأس به
وحدث إبراهيم أتم وقال قتيبة عن حنظلة عن رافع
قال أبو داود رواية يحيى بن سعيد عن حنظلة نحوه

(بما على الماذيانات)

: قال النووي : بذال معجمة مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم ألف ثم نون ثم ألف ثم مثناة فوق هذا هو المشهور .
وحكى القاضي عن بعض الرواة فتح الذال في غير صحيح مسلم وهي مسائل المياه . وقيل ما ينبت على حافتي مسيل الماء , وقيل ما ينبت حول السواقي وهي لفظة معربة .

قال الخطابي : هي الأنهار وهي من كلام العجم صارت دخيلا في كلامهم انتهى

(وأقبال الجداول)

: أقبال بفتح الهمزة جمع قبل بالضم أي رءوس الجداول وأوائها , والجداول جمع الجدول , وهو النهر الصغير كالساقية , والقبل أيضا رأس الجبل .
قال الخطابي : قد أعلمك رافع بن خديج في هذا الحديث أن المنهى عنه هو المجهول منه دون المعلوم وأنه كان من عادتهم أن يشترطوا فيها شروطا فاسدة وأن يستثنوا من الزرع ما على السواقي والجداول ويكون خاصا لرب الأرض والمزارعة شركة , وحصه الشريك لا يجوز أن تكون مجهولة , وقد يسلم ما على السواقي ويهلك سائر الزرع فيبقى المزارع لا شيء له , وهذا غرر وخطر انتهى .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس
أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض فقال أبالذهب والورق فقال أما بالذهب والورق فلا بأس به

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض إلخ)

: قال المنذري وهو طرف من الحديث الذي قبله .

باب في التشديد في ذلك

أي في النهي عن المزارعة . قال الخطابي : ذكر أبو داود في هذا الباب طرقاً لحديث رافع بن خديج بألفاظ مختلفة وسبيلها كلها أن يرد المجرم منها إلى المفسر من الأحاديث التي تقدم ذكرها وقد بينا عللها انتهى .

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر أن ابن عمر كان يكره أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري حدث

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن كراء الأرض فلقبه عبد الله فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الأرض قال رافع لعبد الله بن عمر سمعت عمي وكانا قد شهدنا بدرًا يحدثان أهل الدار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض قال عبد الله والله لقد كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض تكري ثم خشى عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه فترك كراء الأرض

قال أبو داود رواه أيوب وعبيد الله وكثير بن فرقد ومالك عن نافع عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الأوزاعي عن حفص بن عمار الحنفي عن نافع عن رافع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن نافع عن ابن عمر أنه أتى رافعاً فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وكذا قال عكرمة بن عمار عن أبي النجاشي عن رافع بن خديج قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام ورواه الأوزاعي عن أبي النجاشي عن رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو داود أبو النجاشي عطاء بن صهيب

(كان يكري)

: بضم الياء من الإكراء

(سمعت عمي)

: بتشديد الميم والياء المفتوحتين تشية العم مضافا إلى ياء المتكلم

(أن الأرض تكري)

: بصيغة المجهول

(أحدث في ذلك شيئا لم يكن علمه)

: أي حكم بما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز الكراء .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي . وعماه هما ظهير ومظهر ابنا رافع وذكر أبو داود أن رواة نافع يعني مولى ابن عمر روه عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن نافع عن رافع قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعن أبي النجاشي عن رافع عن عمه ظهير بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهذه الطرق التي ذكرناها كلها أسانيدنا جيدة . وقال الإمام أحمد بن حنبل كثير الألوان . انتهى كلام المنذري

(رواه أيوب)

: وحديثه عند مسلم من طريق يزيد بن زريع عن أيوب عن نافع " أن ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من خلافة معاوية حتى بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وأنا معه فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر بعد ، فكان إذا سئل عنها بعد قال زعم ابن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها " وأخرجه النسائي أيضا

(وعبيد الله)

: بن عمر وحديثه عند النسائي من طريق خالد بن الحارث حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع " أن رجلا أخبر ابن عمر

أن رافع بن خديج يأثر في كراء الأرض حديثا فانطلقت معه أنا والرجل الذي أخبره حتى أتى رافعا فأخبره رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض فترك عبد الله كراء الأرض . والحديث أخرجه مسلم مختصرا

(وكثير بن فرقد)

: وحديثه عند النسائي من طريق الليث عن كثير بن فرقد عن نافع " أن عبد الله بن عمر كان يكرى المزارع فحدث أن رافع بن خديج يأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ذلك , قال نافع فخرج إليه على البلاط وأنا معه فسأله فقال نعم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع فترك عبد الله كراءها "

(ومالك)

: الإمام كلهم

(عن نافع)

: مولى ابن عمر

(عن رافع)

: ابن خديج

(عن النبي صلى الله عليه وسلم)

: من غير ذكر واسطة بين رافع وبين النبي صلى الله عليه وسلم ومن غير ذكر بيان السماع لرافع عن النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الحديث

(عن حفص بن عنان)

: بكسر المهملة ونونين اليمامي وحديثه عند النسائي وفيه المذاكرة بين عبد الله بن عمر ورافع بن خديج فقال له عبد الله " أسمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض , فقال رافع سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تكروا الأرض بشيء " .

والحديث فيه التصريح بسماع رافع لهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم

(وكذلك)

: أي بذكر السماع عن النبي صلى الله عليه وسلم

(زيد بن أبي أنيسة)

: وحديثه عند مسلم مختصرا
(وكذا)

: أي بذكر السماع

(عكرمة بن عمار)

: وحديثه عند مسلم مختصرا
(عن أبي النجاشي)

: ولفظ مسلم من طريق يحيى بن حمزة حدثني أبو عمرو الأوزاعي عن أبي النجاشي مولي رافع بن خديج عن رافع " أن ظهير بن رافع وهو عمه قال أتاني ظهير قال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقا , فقلت وما ذاك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق , قال سألتني كيف تصنعون بمحاقلكم , فقلت نؤاجرها يا رسول الله على الربيع أو الأوسق من التمر أو الشعير . قال فلا تفعلوا أزرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها "

والحاصل أن سالم بن عبد الله بن عمر روى حديث رافع بن خديج فذكر فيه واسطة عمي رافع بن خديج , وأما نافع مولى ابن عمر فاختلف عليه فمنهم من رواه عن نافع عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم , ومنهم من رواه عن نافع عن ابن عمر عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم , وأما أبو النجاشي فاختلف عليه أيضا , فمنهم من رواه عنه عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم , ومنهم من رواه عنه عن رافع عن عمه ظهير عن النبي صلى الله عليه وسلم

(قال أبو داود أبو النجاشي إلخ)

: بفتح النون وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة أي اسم أبي النجاشي عطاء بن صهيب .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله : وفي صحيح البخاري ومسلم عن جابر " أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض " .
وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من
كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه " .
وعنه قال " كان لرجال من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم فضول أرضين فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : من كان له فضل أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه
فإن أبى فليمسك أرضه " .
وعنه قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ
للأرض أجر أو حظ " .
وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من
كانت له أرض فليزرعها , فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز
عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤجرها إياه " .
وفي لفظ آخر " من كانت له أرض فليزرعها , أو ليزرعها
أخاه ولا يكرها " .
وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من كان له
فضل أرض فليزرعها , أو ليزرعها أخاه ولا تتبعوها " قال
سليم بن حبان : فقلت لسعيد بن ميناء : ما " لا تتبعوها
يعني الكراء ؟ قال نعم " .
وعن جابر قال " كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم , فنصيب من القصري ومن كذا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : من كانت له أرض فليزرعها أو
ليحرثها أخاه وإلا فليدعها " .
وعنه قال " كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نأخذ الأرض بالثلث أو الربع وبالمأذونات , فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال : من كانت له أرض
فليزرعها , فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه , فإن لم يمنحها
أخاه فليمسكها " .
وهذه الأحاديث متفق عليها , وذهب إليها من أبطل
المزارعة .
وأما الذين صححوها : فهم فقهاء الحديث كالإمام أحمد
والبخاري وإسحاق والليث بن سعد وابن خزيمة وابن
المنذر وأبي داود , وهو قول أبي يوسف ومحمد , وهو قول
عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وعروة وابن سيرين

وسعيد بن المسيب وطاوس وعبد الرحمن بن الأسود وموسى بن طلحة والزهري وعبد الرحمن بن أبي ليلى ومحمد بن عبد الرحمن ومعاذ العنبري وهو قول الحسن وعبد الرحمن بن يزيد . قال البخاري في صحيحه : قال قيس بن مسلم عن أبي جعفر " ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرابع " قال البخاري : وزارع علي وسعيد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين وعامل عمر الناس على " أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاءوا هم بالبذر فلهم كذا " وقال الحسن : لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فيتفقا جميعا فما يخرج فهو بينهما , ورأى ذلك الزهري . وحجتهم : " معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع " وهذا متفق عليه بين الأمة .

قال أبو جعفر " عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي , ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث والرابع " .

وهذا أمر صحيح مشهور قد عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات , ثم خلفاؤه الراشدون من بعده حتى ماتوا , ثم أهلوهم من بعدهم , ولم يبق بالمدينة أهل بيت حتى عملوا به وعمل به أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من بعده .

ومثل هذا يستحيل أن يكون منسوخا , لاستمرار العمل به من النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قبضه الله , وكذلك استمرار عمل خلفائه الراشدين به , فنسخ هذا من أمحل المحال .

وأما حديث رافع بن خديج : فجوابه من وجوه . أحدها : أنه حديث في غاية الاضطراب والتلون . قال الإمام أحمد : حديث رافع بن خديج : ألوان . وقال أيضا : حديث رافع : ضروب . الثاني : أن الصحابة أنكروه على رافع , قال زيد بن ثابت -

وقد حكى له حديث رافع - " أنا أعلم بذلك منه , وإنما سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين قد اقتتلا فقال إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع " وقد تقدم .

وفي البخاري : عن عمرو بن دينار قال : قلت لطاوس " لو تركت المخابرة , فإنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها ؟ قال : إن أعلمهم - يعني ابن عباس - أخبرني : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكن قال : أن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خراجا معلوما " .

فإن قيل : إن كان قد أنكره بعض الصحابة عليه , فقد أقره ابن عمر , ورجع إليه ؟

فالجواب : أولا : أن ابن عمر لم يحرم المزارعة , ولم يذهب إلى حديث رافع , وإنما كان شديد الورع , فلما بلغه حديث رافع خشى أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث في المزارعة شيئا لم يكن علمه , فتركها لذلك .

الثاني : وقد جاء هذا مصرحا به في الصحيحين " أن ابن عمر إنما تركها لذلك ولم يحرمها على الناس " .
الثالث : أن في بعض ألفاظ حديث رافع ما لا يقول به أحد , وهو النهي عن كراء المزارع على الإطلاق .
ومعلوم : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن كرائها مطلقا , فدل على أنه غير محفوظ .

الرابع : أنه تارة يحدثه عن بعض عمومته وتارة عن سماعه وتارة عن رافع بن ظهير , مع اضطراب ألفاظه , فمرة يقول " نهى عن الجعل " ومرة يقول " عن كراء الأرض " ومرة يقول " لا يكارها بثلث , ولا ربع , ولا طعام مسمى " كما تقدم ذكر ألفاظه .

وإذا كان شأن الحديث هكذا وجب تركه والرجوع إلى المستفيض المعلوم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده الذي لم يضطرب ولم يختلف .
الخامس : أن من تأمل حديث رافع , وجمع طرقه , واعتبر بعضها ببعض وحمل مجملها على مفسرها ومطلقها على مقيدها على أن الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم

من ذلك أمر بين الفساد , وهو المزارعة الظالمة الجائرة , فإنه قال " كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه , وربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه " . وفي لفظ له " كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذينات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع " كما تقدم . وقوله " ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه وأما بشيء معلوم مضمون فلا بأس " وهذا من أبين ما في حديث رافع وأصح ما فيها من مجمل أو مطلق أو مختصر فيحمل على هذا المفسر المبين المتفق عليه لفظا وحكما .

قال الليث بن سعد : الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمر إذا نظر إليه ذو البصيرة بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز .

وقال ابن المنذر : قد جاءت الأخبار عن رافع بعلل تدل على أن النهي كان لتلك العلل .

فلا تعارض إذن بين حديث رافع وأحاديث الجواز بوجه . السادس : أنه لو قدر معارضة حديث رافع لأحاديث الجواز , وامتنع الجمع بينها لكان منسوخا قطعاً بلا ريب , لأنه لا بد من نسخ أحد الخبرين , ويستحيل نسخ أحاديث الجواز لاستمرار العمل بها من النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن توفي واستمرار عمل الخلفاء الراشدين بها وهذا أمر معلوم عند من له خبرة بالنقل كما تقدم ذكره فيتعين نسخ حديث رافع .

السابع : أن الأحاديث إذا اختلفت عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه ينظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده , وقد تقدم ذكر عمل الخلفاء الراشدين وأهلهم وغيرهم من الصحابة بالمزارعة .

الثامن : أن الذي في حديث رافع : إنما هو النهي عن كرائها بالثلث أو الربع لا عن المزارعة , وليس هذا بمخالف لجواز المزارعة فإن الإجارة شيء والمزارعة شيء فالمزارعة من جنس الشركة يستويان في الغنم والغرم فهي كالمضاربة بخلاف الإجارة , فإن المؤجر على يقين من

المغرم وهو الأجرة والمستأجر على رجاء , ولهذا كان أحد القولين لمجوزي المزارعة : أنها أحل من الإجارة وأولى بالجواز , لأنهما على سواء في الغنم والغرم , فهي أقرب إلى العدل , فإذا استأجرها بثلاث أو ربع كانت هذه إجارة لازمة , وذلك لا يجوز , ولكن المنصوص عن الإمام أحمد جواز ذلك .

واختلف أصحابه على ثلاثة أقوال في نصح .

فقال طائفة : يصح ذلك بلفظ المؤاجرة ويكون مزارعة , فيصح بلفظ الإجارة كما يصح بلفظ المزارعة .

قالوا : والعبرة في العقود بمعانيها وحقائقها لا بصيغها وألفاظها .

قالوا : فتصح مزارعة , ولا تصبح إجارة وهذه طريقة الشيخ أبي محمد المقدسي .

الثاني : أنها لا تصح إجارة ولا مزارعة .

أما الإجارة : فلأن من شرطها كون العوض فيها معلوما متميزا معروف الجنس والقدر , وهذا منتف في الثلث والرابع .

وأما المزارعة : فلأنهما لم يعقدا عقد مزارعة . إنما عقدا عقد إجارة وهذه طريقة أبي الخطاب .

الثالث : أنها تصح مؤاجرة ومزارعة , وهي طريقة القاضي وأكثر أصحابه .

فحديث رافع : إما أن يكون النهي فيه عن الإجارة دون المزارعة , أو عن المزارعة التي كانوا يعتادونها , وهي التي فسرها في حديثه .

وأما المزارعة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وخلفاؤه من بعده فلم يتناولها النهي بحال .

التاسع : أن ما في المزارعة من الحاجة إليها والمصلحة , وقيام أمر الناس عليها يمنع من تحريمها والنهي عنها , لأن أصحاب الأرض كثيرا ما يعجزون عن زرعها ولا يقدرون عليه , والعمال والأكره يحتاجون إلى الزرع , ولا أرض لهم , ولا قوام لهؤلاء ولا هؤلاء إلا بالزرع , فكان من حكمة الشرع ورحمته بالامة وشفقته عليها , ونظره لهم : أن جوز لهذا أن يدفع أرضه لمن يعمل عليها , ويشتركان في الزرع

هذا بعمله وهذا بمنفعة أرضه , وما رزق الله فهو بينهما , وهذا في غاية العدل والحكمة , والرحمة والمصلحة . وما كان هكذا فإن الشارع لا يحرمه ولا ينهى عنه , لعموم مصلحته وشدة الحاجة إليه , كما في المضاربة والمساقاة , بل الحاجة في المزارعة أكد منها في المضاربة , لشدة الحاجة إلى الزرع إذ هو القوت والأرض لا ينتفع بها إلا بالعمل عليها بخلاف المال .

فإن قيل : فالشارع نهى عنها , مع هذه المنفعة التي فيها , ولهذا قال رافع " نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً " ؟

فالجواب : أن الشارع لا ينهى عن المنافع والمصالح , وإنما ينهى عن المفسد والمضار وهم ظنوا أن قد كان لهم في ذلك المنهي عنه منفعة , وإنما كان فيه عليهم مضرة ومفسدة مقتضية للنهي , وما تخيلوه من المنفعة فهي منفعة جزئية لرب الأرض لاخصاصه بخيار الزرع وما يسعد منه بالماء وما على أقبال الجداول , فهذا - وإن كان فيه منفعة له - فهو مضرة على المزارع , فهو من جنس منفعة المرابي بما يأخذه من الزيادة , وإن كان مضرة على الآخر . والشارع لا يبيح منفعة هذا بمضرة أخيه , فجواب رافع : أن هذا وإن كان منفعة لكم فهو مضرة على إخوانكم فلهذا نهاكم عنه .

وأما المزارعة العادلة التي يستوي فيها العامل ورب الأرض فهي منفعة لهما , ولا مضرة فيها على أحد , فلم ينه عنها , فالذي نهى عنه مشتمل على مضرة ومفسدة راجحة في ضمنها منفعة مرجوحة جزئية , والذي فعله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من هذه مصلحة ومنفعة راجحة , لا مضرة فيها على واحد منهما , فالتسوية بين هذا وهذا تسوية بين متباينين لا يستويان عند الله ولا عند رسوله ولا عند الناس .

وكذلك الجواب عن حديث جابر سواء . وقد تقدم في بعض طرقه " أنهم كانوا يختصون بأشياء من الزرع من القصري ومن كذا ومن كذا . فقال صلى الله عليه وسلم من كان له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه " فهذا مفسر مبين ذكر فيه

سبب النهي , وأطلق في غيره من الألفاظ , فينصرف مطلقها إلى هذا المقيد المبين , ويدل على أن هذا هو المراد بالنهي .

فاتفقت السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتآلفت , وزال عنها الاضطراب والاختلاف , وبان أن لكل فيها وجهها , وأن ما نهى عنه غير ما أباحه وفعله , وهذا هو الواجب والواقع في نفس الأمر , والحمد لله رب العالمين .

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا خالد بن الحارث حدثنا سعيد عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار أن رافع بن خديج قال

كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع قال قلنا وما ذاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو فليزرعها أخاه ولا يكارها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى حدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال كتب إلي يعلى بن حكيم أني سمعت سليمان بن يسار بمعنى إسناد عبيد الله وحديثه

(كنا نخابر)

: أي نزارع أو نقول بجواز المزارعة ونعتقد صحتها . قاله القاري

(فذكر)

: أي رافع

(أتاه)

: أي رافعا

(فقال)

: أي بعض عمومته

(وطواعية الله)

: أي طاعته وهو مبتدأ وخبره أنفع

(وأنفع)

: كرر للتأكيد

(وما ذاك)

: أي الأمر الذي كان لكم نافعا

(فليزرعها)

: من زرع يزرع بفتح الراء أي ليزرعها بنفسه

(أو ليزرعها)

: من باب الإفعال أي ليعطها لغيره يزرعها بغير أجره

(ولا يكارها)

: وفي بعض النسخ " ولا يكارها " بالنهي .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا عمر بن ذر
عن مجاهد عن ابن رافع بن خديج عن أبيه قال
جاءنا أبو رافع من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان
يرفق بنا وطاعة الله وطاعة رسوله أرفق بنا نهانا أن يزرع
أحدنا إلا أرضا يملك رقبتها أو منيحة يمنحها رجل

(أو منيحة يمنحها رجل)

: أي عطية يعطيها رجل .

والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور عن
مجاهد أن أسيد بن ظهير قال
جاءنا رافع بن خديج فقال إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينهاكم عن أمر كان لكم نافعا وطاعة الله وطاعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفع لكم إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن الحقل وقال من استغنى
عن أرضه فليمنحها أخاه أو ليدع
قال أبو داود وهكذا رواه شعبة ومفضل بن مهلهل عن
منصور قال شعبة أسيد ابن أخي رافع بن خديج

(أن أسيد بن ظهير)

: بالتصغير فيهما

(عن الحقل)

: أي الزرع يعني كراء المزارع كذا في فتح الودود

(فليمنحها أخاه)

: أي بفتح النون وكسرهما من باب ضرب يضرب والاسم

المنحة بالكسر وهي العطية أي يجعلها منيحة أي عارية

(أو ليدع)

: أي ليترك فارغة إن لم يزرعها بنفسه

(هكذا)

: أي كما روى سفيان عن منصور عن مجاهد عن أسيد بن

ظهير عن رافع بن خديج

(رواه شعبة ومفضل بن مهلهل عن منصور)

: عن مجاهد عن أسيد عن رافع ، فهؤلاء الثلاثة جعلوه من

مسندات رافع بن خديج ، وكذا رواه جرير عن منصور مثل

رواية سفيان ، وكذا سعيد بن عبد الرحمن عن مجاهد

ورواية هؤلاء كلهم عند النسائي وأما عبد الحميد بن جرير

فرواه عن أبيه عن رافع بن أسيد بن ظهير عن أبيه أسيد بن

ظهير فجعله من مسندات أسيد بن ظهير ، وروايته عند

النسائي . وإلى هذا الاختلاف أشار المؤلف الإمام والله

أعلم

(قال شعبة)

: أي في بعض روايته

(أسيد ابن أخي رافع بن خديج)

: ولم يذكر شعبة في بعض روايته هذا اللفظ ، بل قال

أسيد بن ظهير كما عند النسائي قال المنذري : وأخرجه

النسائي وابن ماجه .

حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى حدثنا أبو جعفر

الخطمي قال بعثني عمي أنا وغلاما له إلى سعيد بن

المسيب قال

فقلنا له شيء بلغنا عنك في المزارعة قال كان ابن عمر

لا يرى بها بأسا حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث فأتاه فأخبره رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بني حارثة فرأى زرعاً في أرض ظهير فقال ما أحسن زرع ظهير قالوا ليس لظهير قال أليس أرض ظهير قالوا بلى ولكنه زرع فلان قال فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة

قال رافع فأخذنا زرعنا ورددنا إليه النفقة قال سعيد أفقر أخاك أو أكره بالدرهم

(أخبرنا أبو جعفر الخطمي)

: بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء اسمه عمير بن يزيد

(أنا وغلما)

: أنا ضمير مرفوع استعير للمنصوب

(شيء)

: مبتدأ خبره بلغنا

(بها)

: أي بالمزارعة

(وردوا عليه)

: أي على فلان

(أفقر أخاك)

: أي أعره أرضك للزراعة , وأصل الإفقار في إغارة الظهر

, يقال أفقرت الرجل بعيري إذا أعرتة ظهرا للركوب . قاله

الخطابي

(أو أكره)

: أمر للمخاطب من الإكراء والضمير المنصوب لأخاك .

قال المنذري : وأخرجه النسائي .

حدثنا مسدد حدثنا أبو الأحوص حدثنا طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال إنما يزرع ثلاثة رجل له أرض فهو يزرعها

ورجل منح أرضا فهو يزرع ما منح ورجل استكرى أرضا
بذهب أو فضة

(عن المحاقلة)

: هي اكتراء الأرض بالحنطة كذا فسر في الحديث , وقيل
هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والرابع ونحوهما ,
وقيل بيع الطعام في سنبله بالبر , وقيل بيع الزرع قبل
إدراكه . قاله في المجمع

(والمزابنة)

: هي بيع الرطب في رءوس النخل بالتمر

(ورجل منح أرضا)

: أي أعطى عارية قال المنذري : وأخرجه النسائي مسندا
ومرسلا , وأخرجه ابن ماجه .

قال أبو داود قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني
قلت له حدثكم ابن المبارك عن سعيد أبي شجاع حدثني
عثمان بن سهل بن رافع بن خديج قال
إني ليتيم في حجر رافع بن خديج وحججت معه فجاءه
أخي عمران بن سهل فقال أكرينا أرضنا فلانة بمائتي
درهم فقال دعه فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
كراء الأرض

(قال حدثني عثمان بن سهل)

: قال في الأطراف : والصواب عيسى بن سهل كما رواه
النسائي

(معه)

: أي مع رافع

(عمران بن سهل)

: بدل من أخي

(عن كرى الأرض)

: وفي بعض النسخ " عن كراء الأرض " قال المنذري :
وأخرجه النسائي , وقال عيسى بن سهل بن رافع وهو
الصواب .

حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا الفضل بن دكين حدثنا
بكير يعني ابن عامر عن ابن أبي نعم حدثني رافع بن
خديج

أنه زرع أرضا فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يسقيها فسأله لمن الزرع ولمن الأرض فقال زرعي ببذري
وعملي لي الشطر ولبني فلان الشطر فقال أريتما فرد
الأرض على أهلها وخذ نفقتك

(فقال أريتما)

: أي أريتما بالربا أي بالعقد الغير الجائز وهذا الحديث
يقتضي أن الزرع بالعقد الفاسد ملحق في أرض الغير بإذنه
. ثم قيل إن حديث رافع مضطرب فيجب تركه والرجوع
إلى حديث خبير , وقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم عامل
أهل خبير شطر ما يخرج منها من تمر أو زرع وهو يدل على
جواز المزارعة وبه قال أحمد وأبو يوسف ومحمد وكثير من
العلماء أخذوا بالمنع مطلقا أو إلا تبعا للمساقاة كذا في فتح
الودود . قال القاري : والفتوى على قولهما انتهى .
قال النووي : وتأولوا أي القائلون بجواز المزارعة أحاديث
النهي تأويلين , أحدهما حملها على إجارتها بما على
الماذيانات , أو بزرع قطعة معينة أو بالثلث والربع ونحو
ذلك كما فسره الرواة في هذه الأحاديث التي ذكرناها ,
والثاني حملها على كراهة التنزيه والإرشاد إلى إيجارتها ,
وهذان التأويلان لا بد منهما أو من أحدهما للجمع بين
الأحاديث وقد أشار إلى هذا التأويل الثاني البخاري وغيره
انتهى .

قال المنذري : في إسناده بكير بن عامر البجلي الكوفي
وقد تكلم فيه غير واحد .

باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا شريك عن أبي إسحق عن
عطاء عن رافع بن خديج قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته

(من زرع في أرض قوم إلخ)

: فيه دليل على أن من غصب أرضا وزرعها كان الزرع للمالك للأرض وللغاصب ما غرمه في الزرع يسلمه له مالك الأرض قال الترمذي : والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم , وهو قول أحمد وإسحاق قال ابن رسلان في شرح السنن : وقد استدل به كما قال الترمذي أحمد على أن من زرع بذرا في أرض غيره واسترجعها صاحبها فلا يخلو إما أن يسترجعها مالكها ويأخذها بعد حصاد الزرع , أو يسترجعها والزرع قائم قبل أن يحصد , فإن أخذها مستحقها بعد حصاد الزرع فإن الزرع لغاصب الأرض لا نعلم فيها خلافا , وذلك لأنه نماء ماله وعليه أجره الأرض إلى وقت التسليم , وضمان نقص الأرض وتسوية حفرها . وإن أخذ الأرض صاحبها من الغاصب والزرع قائم فيها لم يملك إجبار الغاصب على قلعه وخير المالك بين أن يدفع إليه نفقته ويكون الزرع له أو يترك الزرع للغاصب , وبهذا قال أبو عبيد . وقال الشافعي وأكثر الفقهاء : إن صاحب الأرض يملك إجبار الغاصب على قلعه , واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم " ليس لعرق ظالم حق " ويكون الزرع لمالك البذر عندهم على كل حال وعليه كراء الأرض ومن جملة ما استدل به الأولون ما أخرجه أحمد وأبو داود " أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى زرعاً في أرض ظهير فأعجبه " الحديث , وقد تقدم أنفاً , فدل على أن الزرع تابع للأرض .

قال الشوكاني : ولا يخفى أن حديث رافع بن خديج أخص من قوله " ليس لعرق ظالم حق مطلقاً " فيبني العام على الخاص , وهذا فرض أن قوله صلى الله عليه وسلم " ليس لعرق ظالم حق " يدل على أن الزرع لرب البذر , فيكون الراجح ما ذهب إليه أهل القول الأول من أن الزرع لصاحب الأرض إذا استرجع أرضه والزرع فيها , وأما إذا استرجعها بعد حصاد الزرع فظاهر الحديث أنه أيضاً لرب الأرض ,

ولكنه إذا صح الإجماع على أنه للغاصب كان مخصصا لهذه الصورة .

وقد روي عن مالك وأكثر علماء المدينة مثل ما قاله الأولون .

قال ابن رسلان : إن حديث " ليس لعرق ظالم حق " في ورد الغرس الذي له عرق مستطيل في الأرض , وحديث رافع ورد في الزرع , فيجمع بين الحديثين ويعمل بكل واحد منهما في موضعه انتهى .

ولكن قال الشوكاني : ما ذكرناه من الجمع أرجح لأن بناء العام على الخاص أولى من المصير إلى قصر العام على السبب من غير ضرورة .

(وله نفقته)

: أي للغاصب ما أنفقه على الأرض من المؤنة في الحرث والسقي وقيمة البذر وغير ذلك وقيل المراد بالنفقة قيمة الزرع فتقدر قيمته ويسلمها المالك والظاهر الأول . قال الإمام أبو سليمان الخطابي بعدما ضعف الحديث ويشبه أن يكون معناه لو صح وثبت على العقوبة والحرمان للغاصب , والزرع في قول عامة الفقهاء لصاحب البذر لأنه تولد من عين ماله وتكون منه , وعلى الزارع كراء الأرض غير أن أحمد بن حنبل كان يقول إذا كان الزرع قائما فهو لصاحب الأرض , فأما إذا حصد فإنما يكون له الأجرة . وحكى ابن المنذر عن أبي داود قال سمعت أحمد بن حنبل سئل عن حديث رافع بن خديج فقال عن رافع ألوان , ولكن أبا إسحاق زاد فيه زرع بغير إذنه وليس غيره يذكر هذا الحرف انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب لا نعرف من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله قال وسألت محمد بن إسماعيل يعني البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن , وقال لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك .

وقال الخطابي : هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة

بالحديث , وحدثني الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الحمالي أنه ينكر هذا الحديث ويضعفه ويقول لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئا , وضعفه البخاري أيضا , وقال تفرد بذلك شريك عن أبي إسحاق , وشريك بهم كثيرا أو أحيانا .

وقال الخطابي أيضا : وحكى ابن المنذر عن أبي داود قال سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن حديث رافع بن خديج فقال عن رافع ألوان , ولكن أبا إسحاق زاد فيه : " زرع بغير إذنه " وليس غيره يذكر هذا الحرف انتهى . كلام المنذري .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وليس مع من ضعف الحديث حجة , فإن رواه محتج بهم في الصحيح , وهم أشهر من أن يسأل عن توثيقهم وقد حسنه إمام المحدثين أبو عبد الله البخاري والترمذي بعده , وذكره أبو داود ولم يضعفه فهو حسن عنده , واحتج به الإمام أحمد وأبو عبيد وقد تقدم شاهده من حديث رافع بن خديج في قصة " الذي زرع في أرض ظهير بن رافع - فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحاب الأرض أن يأخذوا الزرع ويردوا عليه نفقته " وقال فيه لأصحاب الأرض " خذوا زرعكم " فجعله زرعاً لهم . لأنه تولد من منفعة أرضهم , فتولده في الأرض كتولد الجنين في بطن أمه . ولو غصب رجل فحلاً فأنزاه على ناقته أو رمكته لكان الولد لصاحب الأنثى , دون صاحب الفحل , لأنه إنما يكون حيواناً من حرثها , ومني الأب لما لم يكن له قيمة أهدره الشارع , لأن عسب الفحل لا يقابل بالعوض . ولما كان البذر مالا متقوماً رد على صاحبه قيمته , ولم يذهب عليه باطلا . وجعل الزرع لمن يكون في أرضه , كما يكون الولد لمن يكون في

بطن أمه ورمكته وناقته , فهذا محض القياس لو لم يأت فيه حديث , فمثل هذا الحديث الحسن , الذي له شاهد من السنة على مثله - وقد تأيد بالقياس الصحيح - من حجج الشريعة , وبالله التوفيق .

باب في المخابرة

قال النووي : المخابرة والمزارعة متقاربتان وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلاث والرابع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة , لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض , وفي المخابرة يكون البذر من العامل هكذا قاله جمهور أصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي , وقال بعض أصحابنا وجماعة من أهل اللغة هما بمعنى انتهى .

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا إسماعيل ح وحدثنا مسدد أن حمادا وعبد الوارث حدثاهم كلهم عن أيوب عن أبي الزبير قال عن حماد وسعيد بن ميناء ثم اتفقوا عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة قال عن حماد وقال أحدهما والمعاومة وقال الآخر بيع السنين ثم اتفقوا وعن الثنيا ورخص في العرايا

(أخبرنا إسماعيل)

: هو ابن علية كما عند مسلم

(أن حمادا)

: هو ابن زيد

(حدثاهم)

: ضمير التثنية يرجع إلى حماد وعبد الوارث , وضمير الجمع

إلى مسدد وغيره ممن رواه عنهما كعبيد الله بن عمر

القواريري ومحمد بن عبيد العنبري فإنهما روياه أيضا عن

حماد بن زيد كمسدد وروايتهما عند مسلم

(كلهم)

: أي إسماعيل وحماد وعبد الوارث
(عن أبي الزبير)

: عن جابر بن عبد الله
(قال)

: أي مسدد في روايته
(عن حماد)

: بن زيد

(وسعيد بن ميناء)

: فقرن حماد بن زيد بأبي الزبير سعيد بن ميناء , ولفظ
مسلم من طريق القواريري حدثنا حماد بن زيد قال أخبرنا
أيوب عن أبي الزبير . وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله

(ثم اتفقوا)

: أي قال كلهم عن جابر بن عبد الله

(عن المحاقلة)

: قال في النهاية : محاقلة مختلف فيها قيل هي اكتراء
الأرض بالحنطة , هكذا جاء مفسرا في الحديث وهو الذي
يسميه الزراعون المحارثة , وقيل هي المزارعة على
نصيب معلوم كالثلث والرابع ونحوهما , وقيل هي بيع
الطعام في سنبله بالبر , وقيل بيع الزرع قبل إدراكه وإنما
نهى عنها لأنها من المكيل ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس
واحد إلا مثلا بمثل ويذا بيد , وهذا مجهول لا يدري أيهما أكثر
انتهى .

وتقدم أيضا معناه في الباب الذي قبله

(والمعاومة)

: هي بيع السنين وتقدم معناه في باب بيع السنين

(قال)

: أي مسدد

(عن حماد)

: بن زيد

(قال أحدهما)

: أي أبو الزبير أو سعيد بن ميناء فقال أحدهما لفظ
المعاومة وقال الآخر لفظ بيع السنين

(ثم اتفقوا)

: كلهم على هذا اللفظ أي ونهي عن الثنيا وتقدمت رواية مسدد عن حماد عن أيوب عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء في باب السنين

(وعن الثنيا)

: أي الاستثناء المجهول , كأن يقول بعثك هذه الصبرة إلا بعضها , وهذه الأشجار والأغنام والثياب ونحوها إلا بعضها , فلا يصح البيع لأن المستثنى مجهول , وأما إذا كان الاستثناء معلوما فيصح البيع باتفاق العلماء . قاله النووي

(ورخص في العرايا)

: تقدم شرحه في باب العرايا .
قال المنذري : وأخرجه مسلم وابن ماجه .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :
المخابرة التي نهاهم عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم هي التي كانوا يفعلونها من المخابرة الظالمة الجائرة , وهي التي جاءت مفسرة في أحاديثهم . ومطلق النهي إنما ينصرف إليها دون ما فعله هو وخلفاؤه وأصحابه من بعده , كما بيناه .

حدثنا أبو حفص عمر بن يزيد السيارى حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاولة وعن الثنيا إلا أن يعلم

(السيارى)

: بفتح السين المهملة والياء المشددة بعدها منسوب إلى سيار هو من أجداده

(وعن الثنيا إلا أن يعلم)

: أي إلا أن يكون الاستثناء معلوماً , كأن يقول بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة فيصح البيع قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي , وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

حدثنا يحيى بن معين حدثنا ابن رجاء يعني المكي قال ابن خثيم حدثني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم يذر المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله

(قال)

: أي ابن رجاء

(ابن خثيم حدثني)

: مبتدأ وخبر

(من لم يذر المخابرة)

: أي لم يتركها وهي العمل على أرض ببعض ما يخرج منها

(فليؤذن)

: بصيغة المجهول أي ليخبروا بالفارسية آكاه كرده شود والحديث فيه تهديد وتغليظ ووجه النهي أن منفعة الأرض ممكنة بالإجارة فلا حاجة للعمل عليها ببعض ما يخرج منها . قال المناوي . والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن زيد بن ثابت قال

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة قلت وما المخابرة قال أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع

(قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة إلخ)

: قال الإمام ابن تيمية في المنتقى : وما ورد من النهي المطلق عن المخابرة والمزارعة يحمل على ما فيه مفسدة كما بينته هذه الأحاديث أي التي ذكرها أو يحمل على اجتنابها ندبا واستحبابا , فقد جاء ما يدل على ذلك , فروى عمرو بن دينار قال " قلت لطاوس لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها , فقال إن أعلمهم يعني ابن عباس أخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها وقال : لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خراجا معلوما " رواه أحمد والبخاري . والحديث سكت عنه المنذري .

باب في المساقاة

هي أن يدفع صاحب النخل نخله إلى الرجل ليعمل بما فيه صلاحها وصلاح ثمرها ويكون له الشطر من ثمرها وللعامل الشطر فيكون من أحد الشقين رقاب الشجر ومن الشق الآخر العمل كالمزارعة . قاله الخطابي .

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى عن عبيد الله عن

نافع عن ابن عمر

أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع

(بشطر ما يخرج)

: أي بنصفه , وفيه بيان الجزء المساقى عليه من نصف أو ربع وغيرهما من الأجزاء المعلومة فلا يجوز على مجهول كقوله على أن لك بعض الثمر

(من ثمر)

: بالمثلثة إشارة إلى المساقاة

(أو زرع)

: إشارة إلى المزارعة .

والحديث يدل على جواز المساقاة وبه قال مالك والثوري والليث والشافعي وأحمد وجميع فقهاء المحدثين وأهل الظاهر وجماهير العلماء . وقال أبو حنيفة لا يجوز . قاله

النووي .
قال الخطابي : وخالف أبا حنيفة صاحباة فقلا بقول
الجماعة من أهل العلم انتهى .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن
ماجه .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وفي
صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قالت
الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم " اقسام بيننا وبين
إخواننا النخيل . قال : لا . فقالوا : تكفونا المؤنة ,
ونشرككم في الثمرة . قالوا : سمعنا وأطعنا " .

حدثنا قتيبة بن سعيد عن الليث عن محمد بن عبد
الرحمن يعني ابن غنج عن نافع عن ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع إلى يهود خيبر نخل
خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم وأن لرسول
الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرتها

(يعني ابن غنج)

: بفتح المعجمة والنون بعدها جيم مقبول من السابعة .
قاله في التقريب

(وأرضها)

: أي أرض خيبر

(على أن يعتملوها)

: أي يسعوا فيها بما فيه عمارة أرضها وإصلاحها ويستعملوا
آلات العمل كلها من الفأس والمنجل وغيرهما

(شطر ثمرتها)

: أي نصفها , وكان المراد من الثمر ما يعم الزرع .
قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي .

حدثنا أيوب بن محمد الرقي حدثنا عمر بن أيوب حدثنا
 جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم عن
 ابن عباس قال
 افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر واشترط أن
 له الأرض وكل صفراء وبيضاء قال أهل خيبر نحن أعلم
 بالأرض منكم فأعطاناها على أن لكم نصف الثمرة ولنا
 نصف فزعم أنه أعطاهم على ذلك فلما كان حين يصرم
 النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة فحزر عليهم النخل
 وهو الذي يسميه أهل المدينة الخرص فقال في ذه كذا
 وكذا قالوا أكثرت علينا يا ابن رواحة فقال فانا ألي حزر
 النخل وأعطيتكم نصف الذي قلت قالوا هذا الحق وبه تقوم
 السماء والأرض قد رضينا أن نأخذه بالذي قلت
 حدثنا علي بن سهل الرملي حدثنا زيد بن أبي الزرقاء
 عن جعفر بن برقان بإسناده ومعناه قال فحزر وقال
 عند قوله وكل صفراء وبيضاء يعني الذهب والفضة له
 حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا كثير يعني ابن
 هشام عن جعفر بن برقان حدثنا ميمون عن مقسم أن
 النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فذكر نحو
 حديث زيد قال فحزر النخل وقال فانا ألي جذاذ النخل
 وأعطيتكم نصف الذي قلت

(أخبرنا جعفر بن برقان)

: بضم الموحدة وسكون الراء

(أن له)

أي للنبي صلى الله عليه وسلم

(وكل صفراء)

: أي الذهب

(وبيضاء)

: أي الفضة

(يصرم النخل)

: أي يقطع ثمرها ويجد , والصرام قطع الثمرة واجتناؤها

(عبد الله بن رواحة)

: بفتح الراء

(**فحزر عليهم النخل**)

: بتقديم الزاي على الراء , والحزر هو الخرص والتقدير

(**فقال**)

: أي ابن رواحة

(**في ذه**)

: أي في هذه النخلات

(**ألي**)

: بصيغة المتكلم من الولاية

(**قالوا**)

: أي أهل خيبر

(**هذا الحق وبه تقوم السماء والأرض**)

: أي بهذا الحق والعدل قامت السماوات فوق الرءوس

بغير عمد والأرض استقرت على الماء تحت الأقدام .

وفيه الدليل على العمل بخبر الواحد , إذ لو لم يجب به

الحكم ما بعث صلى الله عليه وسلم ابن رواحة وحده .

وفي الموطأ " فجمعوا حليا من حلي نسائهم فقالوا هذا لك

وخفف عنا وتجاوز في القسمة , فقال يا معشر اليهود

والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي وما ذاك بحاملي أن

أحيف عليكم . أما الذي عرضتم من الرشوة فإنها سحت

وإنا لا نأكلها , قالوا بهذا قامت السماوات والأرض .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه .

(**قال فحزر**)

: أي من غير ذكر النخل

(**يعني الذهب والفضة**)

: أي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله صفراء وبيضاء

الذهب والفضة

(**له**)

: أي للنبي صلى الله عليه وسلم .

(**فأنا ألي**)

: بصيغة المتكلم

(**جذاذ النخل**)

: بكسر الجيم وفتحها وبذالين معجمتين أي قطع ثمرها
وصرامه .

قلت : وهذه الأحاديث هي عمدة من أجاز المزارعة
والمخابرة لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك
واستمراره على عهد أبي بكر إلى أن أجلاهم عمر ، وفيها
دلالة على جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر
الذي من شأنه أن يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من
الثمرة ، وبه قال الجمهور .

وقال أبو حنيفة وزفر : لا يحوز بحال لأنها إجارة بثمرة
معدومة أو مجهولة . وأجاب من جوزه بأنه عقد على عمل
في المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة ، لأن المضارب
يعمل في المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول ، وقد
صح عقد الإجارة مع أن المنافع معدومة فكذلك ها هنا
وأیضا فالقياس في إبطال نص أو إجماع مردود . واستدل
من أجازها في جميع الثمر بأن في بعض طرق رواية
البخاري " بشرط ما يخرج منها من نخل وشجر " وفي
بعض روايته على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشجر

واستدل بقوله " على شطر ما يخرج منها " لجوازه
المساقاة بجزء معلوم لا مجهول .

واستدل به على جواز إخراج البذر من العامل أو المالك
لعدم تقييده في الحديث بشيء من ذلك . وفيه دليل على
جواز دفع النخل مساقاة والأرض مزارعة من غير ذكر
سنين معلومة ، فيكون للمالك أن يخرج العامل متى شاء
كذا في فتح الباري .

باب في الخرص

بفتح الخاء المعجمة وقد تكسر وبصاد مهملة هو حرز ما
على النخلة من الرطب تمرا .

حدثنا يحيى بن معين حدثنا حجاج عن ابن جريج قال
أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله
عنها قالت

كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق

(قال أخبرت)

: بصيغة المجهول

(فيخرص النخل)

: بضم الراء أشهر من كسرهما

(ثم يخير اليهود إلخ)

: أي يخير ابن رواحة يهود خيبر

(إليهم)

: أي إلى المسلمين .

وفي الموطأ " ثم يقول إن شئتم فلکم وإن شئتم فلي .

قال فكانوا يأخذونه " أي إن شئتم فلکم كله وتضمنون

نصيب المسلمين , وإن شئتم فلنا كله وأضمن مقدار

نصيبكم فأخذوا الثمرة كلها

(لكي تحصى الزكاة)

: بصيغة المجهول في الأفعال الثلاثة

(وتفرق)

: الثمار في حوائج الناس . ومراد عائشة رضي الله عنها أن

ذلك البعث للخرص من رسول الله صلى الله عليه وسلم

إنما كان لإحصاء الزكاة لأن المساكين ليسوا شركاء معينين

فلو ترك اليهود وأكلها رطباً والتصرف فيها أضر ذلك سهم

المسلمين .

قال الزرقاني في شرح الموطأ قال ابن مزين : سألت

عيسى عن فعل ابن رواحة أيجوز للمتساقين أو الشريكين

؟ فقال لا ولا يصلح قسمه إلا كيلاً إلا أن تختلف حاجتهما إليه

فيقتسمانه بالخرص , فتأول خرص ابن رواحة للقسمة

خاصة .

وقال الباجي : يحتمل أنه خرصها بتميز حق الزكاة لأن

مصرفها غير مصرف أرض العنوة لأنه يعطيها الإمام

للمستحق من غني وفقير فيسلم مما خافه عيسى وأنكره .

وقوله في رواية مالك " إن شئتم فلکم وإن شئتم فلي " حمله عيسى على أنه إليهم جميع الثمرة بعد الخرص ليضمنوا حصة المسلمين , ولو كان هذا معناه لم يجز لأنه بيع الثمر بالخرص في غير العرية وإنما معناه خرص الزكاة , فكأنه قال إن شئتم أن تأخذوا الثمرة على أن تؤدوا زكاتها على ما خرصته وإلا فأنا أشتريها من الفيء بما يشتري به فيخرج بهذا الخرص وذلك معروف لمعرفةهم بسعر الثمر . وإن حمل على خرص القسمة لاختلاف الحاجة فمعناه إن شئتم هذا النصيب فلکم وإن شئتم فلي يبين ذلك أن الثمرة ما دامت في رءوس النخل ليس بوقت قسمة ثمر المساقاة , لأن على العامل جذها والقيام عليها حتى يجري فيها الكيل أو الوزن فثبت بهذا أن الخرص قبل ذلك لم يكن للقسمة إلا بمعنى اختلاف الأغراض .

وقال ابن عبد البر : الخرص في المساقاة لا يجوز عند جميع العلماء لأن المساقين شريكان لا يقتسمان إلا بما يجوز به بيع الثمار بعضها ببعض وإلا دخلته المزابنة . قالوا : وإنما بعث صلى الله عليه وسلم من يخرص على اليهود لإحصاء الزكاة , لأن المساكين ليسوا شركاء معينين , فلو ترك اليهود وأكلها رطبا وتصرف فيها أضر ذلك سهم المسلمين .

قالت عائشة : إنما أمر صلى الله عليه وسلم بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن يؤكل الثمار انتهى كلامه . قلت : حديث عائشة فيه واسطة بين ابن جريح والزهري ولم يعرف .

قال المنذري : في إسناده رجل مجهول انتهى . وقد رواه عبد الرزاق والدارقطني بدون الواسطة المذكورة , وابن جريح مدلس , فلعله تركها تدليسا . وذكر الدارقطني الاختلاف فيه فقال رواه صالح عن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة , وأرسله معمر ومالك وعقيل ولم يذكرها أبو هريرة انتهى . ويؤيده ما أخرجه الترمذي وابن ماجه . والمؤلف عن عتاب بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم . وأخرج أيضا

أبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني عن عتاق قال " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل فتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا " ومدار الحديث على سعيد بن المسيب عن عتاب وهو مرسل لأن عتابا مات قبل مولد ابن المسيب , وانفرد به عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد وليس بالقوي . قاله ابن عبد البر وفي النيل قال أبو داود : سعيد لم يسمع من عتاب , وقال ابن قانع : لم يدركه , وقال المنذري : انقطاعه ظاهر لأن مولد سعيد في خلافة عمر ومات عتاب يوم مات أبو بكر وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر . وقال ابن السكن : لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه غير هذا , وقد رواه الدارقطني بسند فيه الواقدي , فقال عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب بن أسيد . وقال أبو حاتم : الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عتابا , مرسل , وهذه رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري انتهى . لكن قال الزرقاني في شرح الموطأ : ودعوى الإرسال بمعنى الانقطاع مبني على قول الواقدي إن عتابا مات يوم مات أبو بكر الصديق , لكن ذكر ابن جرير الطبري أنه كان عاملا لعمر على مكة سنة إحدى وعشرين , وقد ولد سعيد لسنتين مضتا من خلافة عمر على الأصح , فسماعه من عتاب ممكن فلا انقطاع .
وأما عبد الرحمن بن إسحاق فصدوق احتج به مسلم وأصحاب السنن انتهى . وأخرج أصحاب السنن عن سهل بن أبي حثمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث , فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع " وأخرجه ابن حبان والحاكم وصحاه . قال الحاكم : وله شاهد بإسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به . ومن شواهد ما رواه ابن عبد البر عن جابر مرفوعا خففوا في الخرص الحديث وفيه ابن لهيعة وأخرج أبو نعيم في الصحابة من طريق الصلت بن يزيد بن الصلت عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الخرص فقال أثبت لنا النصف وأبق لهم

النصف فإنهم يسرقون ولا تصل إليهم . وهذه الأحاديث كلها تدل على مشروعية الخرص في العنب والنخل وغيرهما من الفواكه مما يمكن ضبطه بالخرص , وكذا يدل على مشروعية الخرص في الزرع لعموم قوله إذا خرصتم , ولقوله أثبت لنا النصف .

حدثنا ابن أبي خلف حدثنا محمد بن سابق عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر أنه قال أفاء الله على رسوله خيبر فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قال حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا الثمر وعليهم عشرون ألف وسق

(لما أفاء الله)

: أي رد , والفيء ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد , وأصله الرجوع

(فأقرهم)

: أي أهل خيبر أي أثبتهم

(وجعلها)

: أي خيبر

(بينه وبينهم)

: أي على التناصف كما في الصحيحين عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع

(فخرصها عليهم)

: قال الزرقاني : أي لتمييز حق الزكاة من غيرها لاختلاف المصرفين , أو للقسمة لاختلاف الحاجة كما مر . وفيه جواز التخريص لذلك , وبه قال الأكثر , ولم يحزه سفيان الثوري بحال . وفيه جواز المساقاة , ومنعها أبو حنيفة

مستدلا بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر والأجرة هنا فيهما غرر إذ لا يدري هل تسلم الثمرة أم لا ، وعلى سلامتها لا يدري كيف تكون وما مقدارها . وأجيب بأن حديث الجواز خاص والنهي عن الغرر عام والخاص يقدم على العام وقال إن الخبر إذا ورد على خلاف القواعد رد إليها ، وحديث الجواز على خلاف ثلاث قواعد ، بيع الغرر ، والإجارة بمجهول ، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، والكل حرام إجماعا . وأجيب بأن الخبر إنما يجب رده إلى القواعد إذا لم يعمل به ، أما إذا عمل به قطعنا بإرادة معناه فيعتقد ، ولا يلزم الشارع إذا شرع حكما أن يشرعه مثل غيره ، بل له أن يشرع ما له نظير وما لا نظير له ، فدل ذلك على أنها مستثناة من تلك الأصول للضرورة ، إذ لا يقدر كل أحد على القيام بشجره ولا زرعه . وقال مالك : السنة في المساقاة أنها تكون في أصل كل نخل أو كرم أو زيتون أو رمان أو ما أشبه ذلك من الأصول جائز لا بأس به ، على أن لرب المال نصف الثمر أو ثلثه أو رבעه أو أكثر من ذلك أو أقل ، والمساقاة أيضا تجوز في الزرع إذا خرج من الأرض واستقل فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك أيضا جائز . انتهى كلام مالك .

ومنعها الشافعي إلا في النخل والكرم لأن ثمرهما بائن من شجره يحيط النظر به قال ابن عبد البر : وهذا ليس ببين ، لأن الكمثرى والتين والرمان والأترج وشبه ذلك يحيط النظر بها وإنما العلة له أن المساقاة إنما تجوز فيما يخرص والخرص لا يجوز إلا فيما وردت به السنة فأخرجته عن المزابنة كما أخرجت العرايا عنها النخل والعنب خاصة انتهى كلامه . والحديث سكت عنه المنذري .

(أربعين ألف وسق)

: بفتح الواو وسكون السين هو ستون صاعا .
والحديث سكت عنه المنذري .

في كسب المعلم

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع وحميد بن عبد الرحمن الرواسي عن مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى إلي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله عز وجل لأتيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا سأله فأتيته فقلت يا رسول الله رجل أهدى إلي قوسا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله قال إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها

حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد قالا حدثنا بقية حدثني بشر بن عبد الله بن يسار قال عمرو وحدثني عبادة بن نسي عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت نحو هذا الخبر والأول أتم فقلت ما ترى فيها يا رسول الله فقال جمرة بين كتفيك تقلدتها أو تعلقتها

(الرؤاسي)

: بضم الراء بعدها همزة خفيفة

(عن عبادة بن نسي)

: بضم النون وفتح المهملة الخفيفة الكندي الشامي قاضي طبرية ثقة فاضل من الثالثة

(والكتاب)

: أي الكتابة كذا قيل

(قوسا)

: أي أعطانيها هدية وقد عد ابن الحاجب القوس في قصيدته مما لا بد من تأنيته

(ليست بمال)

: أي لم يعهد في العرف عد القوس من الأجرة فأخذها لا يضر كذا في فتح الودود

(وليست بمال)

: أي عظيم .

قال الطيبي : الجملة حال ولا يجوز أن يكون منهم قوسا

لأنها نكرة صرفة , فيكون حالا من فاعل أهدى أو من ضمير المتكلم , يريد أن القويس لم يعهد في التعارف أن تعد من الأجرة أو ليست بمال أقتنيه للبيع بل هي عدة . كذا في المرقاة

(أن تطوق)

: بفتح الواو المشددة .

قال الخطابي : اختلف قوم من العلماء في معنى هذا الحديث وتأويله فذهب بعضهم إلى ظاهره فرأوا أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن غير مباح وإليه ذهب الزهري وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه , وقال طائفة لا بأس به ما لم يشترط , وهو قول الحسن البصري وابن سيرين والشعبي , وأباح ذلك آخرون , وهو مذهب عطاء ومالك والشافعي وأبي ثور , واحتجوا بحديث سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي خطب المرأة فلم يجد لها مهرا " زوجتكها على ما معك من القرآن " وتأولوا حديث عبادة على أنه كان تبرع به , ونوى الاحتساب فيه ولم يكن قصده وقت التعليم إلى طلب عوض ونفع فحذره النبي صلى الله عليه وسلم إبطال أجره وتوعده عليه , وكان سبيل عبادة في هذا سبيل من رد ضالة لرجل أو استخرج له متاعا قد غرق في بحر تبرعا وحسبة فليس له أن يأخذ عليه عوضا , ولو أنه طلب لذلك أجرة قبل أن يفعله حسبة كان ذلك جائزا . وأهل الصفة قوم فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس , فأخذ المال منهم مكروه ودفعه إليهم مستحب .

وقال بعض العلماء : أخذ الأجرة على تعليم القرآن له حالات , فإذا كان في المسلمين غيره ممن يقوم به حل له أخذ الأجرة عليه لأن فرض ذلك لا يتعين عليه وإذا كان في حال أو في موضع لا يقوم به غيره لم تحل له الأجرة , وعلى هذا يؤول اختلاف الأخبار فيه انتهى .

وقال في فتح الودود : قال السيوطي أخذ بظاهر هذا الحديث قوم وتأوله آخرون , وقالوا هو معارض بحديث " زوجتكها على ما معك من القرآن " وحديث ابن عباس " إن أحق ما أخذتم عليه أجره كتاب الله " .

وقال البيهقي رجال إسناد عبادة كلهم معروفون إلا الأسود بن ثعلبة فإننا لا نحفظ عنه إلا هذا الحديث وهو حديث مختلف فيه على عبادة , وحديث ابن عباس وأبي سعيد أصح إسنادا منه انتهى .

قلت : المشهور عند المعارضة تقديم المحرم , ولعلمهم يقولون ذلك عند التساوي لكن كلام أبي داود يشير إلى دفع المعارضة بأن حديث ابن عباس وغيره في الطب , وحديث عبادة في التعليم , فيجوز أن يكون أخذ الأجرة جائزا في الطب دون التعليم وقيل هذا تهديد على فوت العزيمة والإخلاص , وحديث ابن عباس لبيان الرخصة انتهى ما في فتح الودود .

وأخرج البيهقي في سننه عن أبي الدرداء مرفوعا " من أخذ على تعليم القرآن قوسا قلده الله مكانها قوسا من نار جهنم يوم القيامة " قال البيهقي : والحديث ضعيف .

وأخرج أبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة مرفوعا " من أخذ على القرآن أجرا فذاك حظه من القرآن " قال المناوي في إسناده كذاب .

وفي سنن ابن ماجه . من حديث أبي بن كعب وفي سننه أيضا ضعف .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه , وفي إسناده المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلي وقد وثقه وكيع ويحيى ابن معين وتكلم فيه جماعة .

وقال الإمام أحمد : ضعيف الحديث حدث بأحاديث مناكير , وكل حديث رفعه فهو منكر . وقال أبو زرعة الرازي لا يحتج بحديثه .

(جمرة)

: في القاموس : الجمرة النار المتقدة جمع جمر

(تقلدتها)

: على بناء الفاعل أو المفعول , كذا في بعض الحواشي .

قال المنذري : وفي هذه الطريق بقية بن الوليد وقد تكلم فيه غير واحد .

باب في كسب الأطباء

جمع طيب .

حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري
أن رهطاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها فنزلوا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم قال فلدغ سيد ذلك الحي فشفوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعل أن يكون عند بعضهم شيء ينفع صاحبكم فقال بعضهم إن سيدنا لدغ فشفينا له بكل شيء فلا ينفعه شيء فهل عند أحد منكم شيء يشفي صاحبنا يعني رقية فقال رجل من القوم إني لأرقي ولكن استضافناكم فأبيتهم أن يضيفونا ما أنا براق حتى تجعلوا لي جعلاً فجعلوا له قطيعاً من الشاء فأتاه فقراً عليه بأم الكتاب ويتفل حتى برئ كأنما أنشط من عقال فأوفاهم جعلهم الذي صالحوه عليه فقالوا اقتسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستأمره فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين علمتم أنها رقية أحسنتم واضربوا لي معكم بسهم

حدثنا الحسن بن علي حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أخيه معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث

(أن رهطاً)

: في القاموس : الرهط قوم الرجل وقبيلته , ومن ثلاثة أو سبعة إلى عشرة أو ما دون العشرة وما فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه

(في سفرة سافروها)

: أي في سرية عليها أبو سعيد الخدري كما عند الدارقطني

(فنزلوا)

: أي ليلا كما في الترمذي

(يحي)

: أي قبيلة

(فاستضافوهم)

: أي طلبوا منهم الضيافة

(فأبوا)

: أي امتنعوا

(أن يضيفوهم)

: بفتح الضاد المعجمة وتشديد التحتية وپروی يضيفوهم

بكسر الضاد والتخفيف قاله القسطلاني

(فلدغ)

: بضم اللام وكسر الدال المهملة وبالغين المعجمة مبنيًا

للمفعول أي لسع

(سيد ذلك الحي)

: أي بعقرب كما في الترمذي , ولم يسم سيد الحي

(فشفوا له)

: بفتح الشين المعجمة والفاء وسكون الواو , أي طلبوا له

الشفاء أي عالجوه بما يشفيه قاله القسطلاني .

وقال الخطابي : معناه عالجوه بكل شيء مما يستشفى به

, والعرب تضع الشفاء موضع العلاج . انتهى

(رقية)

: الرقية كلام يستشفى به من كل عارض . قال في

القاموس : والرقيه بالضم العوذة والجمع رقى , ورقاه رقيا

ورقيه نفت في عودته

(فقال رجل من القوم)

: هو أبو سعيد الراوي كما في بعض روايات مسلم

(إني لأرقي)

: بفتح الهمزة وكسر القاف

(جعل)

: بضم الجيم وسكون العين هو ما يعطى على العمل

(قطيعا من الشاء)

: قال ابن التين : القطيع هو الطائفة من الغنم , وتعقب

بأن القطيع هو الشيء المنقطع من غنم كان أو غيرها .
وفي رواية للبخاري " إنا نعطيكم ثلاثين شاة " وهو مناسب
لعدد الرهط المذكور سابقا , فكانهم جعلوا لكل رجل شاة
(فقرأ عليه)

: أي على اللديغ

{ بأم الكتاب }

أي الفاتحة , وفي رواية أنه قرأها سبع مرات , وفي أخرى
ثلاث مرات , والزيادة أرجح

(ويتفل)

: بضم الفاء وكسرهما أي ينفخ نفخا معه أدنى بزاز .

قال ابن أبي جمرة : محل التفل في الرقية يكون بعد
القراءة لتحصل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها
الريق انتهى .

وفي بعض النسخ تفل بصيغة الماضي

(كأنما أنشط)

: بصيغة المجهول من باب الإفعال

(من عقال)

: بكسر العين المهملة وبعدها قاف حبل يشد به ذراع
البهيمة .

قال الخطابي : أي حل من وثاق , ويقال نشطت الشيء
إذا شدته وأنشطته إذا فككته والأنشوطه الحبل الذي يشد
به الشيء

(فأوفاهم)

: الضمير المرفوع لسيد ذلك الحي والمنسوب للرهط من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

قال في القاموس : وفي فلانا حقه أعطاه وأفيا كوفاه
وأوفاه

(لا تفعلوا)

: أي ما ذكرتم من القسمة

(أحسنتم)

: أي في الرقية أو في توقفكم عن التصرف في الجعل
حتى استأذنتموني أو أعم من ذلك

(واضربوا)

: أي اجعلوا

(لي معكم بسهم)

: أي نصيب , والأمر بالقسمة من باب مكارم الأخلاق وإلا فالجميع للراقي وإنما قال اضربوا لي تطيبا لقلوبهم ومبالغة في أنه حلال لا شبهة فيه .

قال النووي : هذا تصريح لجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة والذكر وأنها حلال لا كراهة فيها وكذا الأجرة على تعليم القرآن , وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور وآخرين من السلف ومن بعدهم , ومنعها أبو حنيفة في تعليم القرآن وأجازها في الرقية انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه .

(عن أخيه معبد بن سيرين)

: الأنصاري البصري أكبر إخوته ثقة

(بهذا الحديث)

: أي المتقدم .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم بنحو حديث أبي المتوكل .

حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه

أنه مر بقوم فأتوه فقالوا إنك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل فأتوه برجل معتوه في القيود فرقاه بأمر القرآن ثلاثة أيام غدوة وعشية وكلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكانما أنشط من عقال فأعطوه شيئاً فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره له فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل فلعمري لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق

(عن خارجة بن الصلت)

: بفتح فسكون , وفي بعض النسخ خارجة بن أبي الصلت بزيادة لفظ أبي وهو غلط

(من عند هذا الرجل)

: أي الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم

(بخير)

: أي بالقرآن وذكر الله

(برجل معتوه)

: أي مجنون . وفي المغرب هو ناقص العقل , وقيل

المدهوش , من غير جنون ذكره القاري .

وفي المجمع : المعتوه هو المجنون المصاب بعقله وقد

عته فهو معتوه

(غدوة وعشية)

: أي أول النهار وآخره أو نهارا وليلا

(وكلما ختمها)

: أي أم القرآن

(جمع بزاقه)

: بضم الموحدة ماء الفم

(كل)

: أمر من الأكل

(فلعمري)

: بفتح العين أي لحياتي واللام فيه لام الابتداء , وفي قوله

(لمن أكل برقية باطل)

: جواب القسم أي واللام فيه لام الابتداء , وفي قوله

(لمن أكل برقية باطل) : جواب القسم أي من الناس من

يأكل برقية باطل , كذكر الكواكب والاستعانة بها وبالجن

(لقد أكلت برقية حق)

: أي بذكر الله تعالى وكلامه .

وإنما حلف بعمره لما أقسم الله تعالى به حيث قال :

{ لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون } .

قال الطيبي : لعله كان مأذونا بهذا الإقسام وأنه من

خصائصه لقوله تعالى : { لعمرك إنهم لفي سكرتهم

يعمهون } .

قيل : أقسم الله تعالى بحياته وما أقسم بحياة أحد قط

كرامة له . ومن في " لمن أكل " شرطية , واللام موطئة

للقسم , والثانية جواب للقسم ساد مسد الجزاء أي لعمر

لإن كان ناس يأكلون برقية باطل لأنت أكلت برقية حق , وإنما أتى بالماضي في قوله أكلت بعد قوله كل دلالة على استحقاؤه وأنه حق ثابت وأجرته صحيحة , كذا في المرقاة للقاري .

قال المنذري : وأخرجه النسائي . وعم خارجه هو علاقة بن صحرار [بضم الصاد وتخفيف الحاء المهملة] التميمي السليطي له صحبة ورواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل اسمه العلاء , وقيل عبد الله , وقيل علاثة , ويقال سحرار [أي بالسین المهملة] بالتخفيف والأول أكثر انتهى كلام المنذري .

باب في كسب الحجام

حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا أبان عن يحيى عن إبراهيم بن عبد الله يعني ابن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث وثمر الكلب خبيث ومهر البغي خبيث

(كسب الحجام خبيث)

: أي حرام

(ومهر البغي)

: بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء وهو فعول في الأصل بمعنى الفاعلة من بغت المرأة بغاء بالكسر . إذا زنت , ومنه قوله تعالى : { ولا تکرهوا فتياتکم على البغاء } ومهر البغي هو ما تأخذه الزانية على الزنا , وسماه مهرا لكونه على صورته , وهو حرام بإجماع المسلمين .
وأما ثمن الكلب ففي حرمة اختلاف وسيجيء بيانه في باب . وأما كسب الحجام ففيه أيضا اختلاف , فقال بعض أصحاب الحديث على ما في النيل إنه حرام , واستدلوا بهذا الحديث وما في معناه , وذهب الجمهور إلى أنه حلال , واستدلوا بحديث ابن عباس وحديث أنس الآتين في الباب وقالوا إن المراد بالخبيث في قوله " كسب الحجام خبيث "

المكروه تنزيها لدناءته وخسته لا المحرم كما في قوله تعالى : { ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون } فسمى راذل المال خبيثا . ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حراما ثم أبيح , وهو صحيح إذا عرف التاريخ وقال الخطابي : ما محصله إن معنى الخبيث في قوله " كسب الحجام خبيث " الدني . وأما قوله " ثمن الكلب خبيث " و " مهر البغي خبيث " فمعناه المحرم , وقد يجمع الكلام بين القرائن في اللفظ ويفرق بينهما في المعاني , وذلك على حسب الأغراض والمقاصد فيها , وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب , وبعضه على الندب , وبعضه على الحقيقة , وبعضه على المجاز , وإنما يعلم ذلك بدلائل الأصول وباعتبار معانيها انتهى .
قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة عن أبيه أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره أن أعلفه ناضحك ورقيقك

(عن ابن محيصة)

: بفتح المهملة الأولى والثانية بينهما تحتانية ساكنة , أو مكسورة مشددة

(في إجارة الحجام)

: أي في أجرته كما في رواية الموطأ , أي في أخذها أو أكلها

(فنهاه عنها)

: قال النووي : هذا نهي تنزيه للارتفاع عن دنيء الاكتساب وللحث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور , ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد , فإنه لا يجوز للسيد أن يطعم عبده ما لا يحل

(فلم يزل يسأله ويستأذنه)

: أي في أن يرخص له في أكلها , فإن أكثر الصحابة كانت

لهم أرقاء كثيرون وأنهم كانوا يأكلون من خراجهم ويعدون ذلك من أطيب المكاسب , فلما سمع محيصة نهيه ذلك وشق ذلك عليه لاحتياجه إلى أكل أجره الحجامه تكرر في أن يرخص له ذلك كذا في المرقاة
(اعلفه)

: أي أطعمه قال في القاموس : العلف كالضرب الشرب الكثير , وإطعام الدابة كالإعلاف
(ناضحك)

: هو الجمل الذي يسقى به الماء
(ورقيقك)

: أي عبدك , لأن هذين ليس لهما شرف ينافيه دناءة هذا الكسب بخلاف الحر .
والحديث دليل على أن أجره الحجام حلال للعبد دون الحر . وإليه ذهب أحمد وجماعة فقالوا بالفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامه وقالوا يحرم عليه الإنفاق على نفسه منها ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب منها , وأباحوها للعبد مطلقا , وعمدتهم حديث محيصة هذا .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه , وقال الترمذي حديث حسن . وقال ابن ماجه : حرام بن محيصة عن أبيه . هذا آخر كلامه , وهو أبو سعيد ويقال أبو سعيد حرام بن سعد بن محيصة الأنصاري الحارثي المدني , ويقال حرام بن محيصة ينسب إلى الجد , ويقال حرام بن ساعدة وهو بالحاء والراء المهملتين انتهى كلام المنذري .

حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس

قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ولو علمه خبيثا لم يعطه

(ولو علمه)

: أي النبي صلى الله عليه وسلم أجر الحجام
(خبيثا)

: أي حراما

(لم يعطه)

: أي الحجام أجره , وهو نص في إباحته , وإليه ذهب الجمهور كما تقدم .

قال المنذري : وأخرجه البخاري .

حدثنا القعنبي عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال

حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه

(حجم أبو طيبة)

: بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة واسمه نافع

(وأمر أهله)

: أي ساداته وكان مملوكا لجماعة وهم بنو بياضة كما في رواية مسلم

(عنه)

: أي عن أبي طيبة

(من خراجه)

: بفتح الخاء المعجمة ما يقرر السيد على عبده أن يؤدي إليه كل يوم , وكان خراجه ثلاثة أصع فوضع عنه صاعا . كذا في المجمع .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

باب في كسب الإمام

بكسر الهمزة جمع أمة .

حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن محمد بن جحادة قال سمعت أبا حازم سمع أبا هريرة قال

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الإمام

(عن محمد بن جحادة)

: بضم الجيم قبل المهملة

(عن كسب الإمام)

: أي بالفجور لا ما تكتسبه بالصنعة والعمل .
قال الخطابي : كانت لأهل المدينة ولأهل مكة إماء معدة
يخدمن الناس عليهن ضرائب ويخبرن ويسقين الماء
ويصنعن غير ذلك من الصناعات ويؤدين الضريبة إلى
ساداتهن . والإماء إذا دخلن تلك المداخل وتبذلن ذلك البذل
وهن مجارحات وعليهن ضرائب لم يؤمن أن يكون منهن أو
من بعضهن الفجور ، وأن يكتسبن بالسفاح ، فأمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالتنزه عن كسبهن ، ومتى لم
يكن لعملهن وجه معلوم يكتسب به فهو أبلغ في النهي
وأشد في الكراهة انتهى .
والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا
عكرمة حدثني طارق بن عبد الرحمن القرشي قال
جاء رافع بن رفاعا إلى مجلس الأنصار فقال لقد نهانا
نبي الله صلى الله عليه وسلم اليوم فذكر أشياء ونهى
عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها وقال هكذا بأصابعه نحو
الخبز والغزل والنفش

(جاء رافع بن رفاعا)

: قال المزي في الأطراف : رافع هذا غير معروف . وقال
ابن عبد البر : رافع بن رفاعا بن رافع بن مالك بن عجلان لا
تصح له صحبة والحديث غلط . وقال الحافظ ابن حجر في
الإصابة : لم أراه في الحديث منسوبا فلم يتعين كونه رافع
بن رفاعا بن رافع بن مالك فإنه تابعي لا صحبة له ، بل
يحتمل أن يكون غيره ، وأما كون الإسناد غلطاً فلم يوضحه
. وقد أخرجه ابن منده من وجه آخر عن عكرمة فقال عن
رفاعة بن رافع كذا في مرقاة الصعود
(وقال هكذا بأصابعه)

: يعني الثلاث . قاله في النيل
(نحو الخبز)

: بفتح الخاء وسكون الباء بعدها زاي يعني عجن العجين
وخبزه

(والغزل)

: أي غزل الصوف والقطن والكتان والشعر

(والنفش)

: بفتح النون وسكون الفاء بعدها شين معجمة , والمراد به
نفش الصوف والشعر وندف القطن والصوف ونحو ذلك .
وفي رواية النفش بالقاف وهو التطريز قاله في النيل .
قال المنذري : قال الحافظ أبو القاسم الدمشقي في
الإشراق عقيب هذا الحديث : رافع هذا غير معروف , وقال
غيره : هو مجهول .

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن أبي فديك عن عبيد الله
يعني ابن هرير عن أبيه عن جده رافع هو ابن خديج قال

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الأمة
حتى يعلم من أين هو

(يعني ابن هرير)

مصغرا براءين

(من أين هو)

: أي من وجه الحلال أو الحرام .
والحديث سكت عنه المنذري .

باب في حلوان الكاهن

بضم الحاء المهملة وسكون اللام ما يعطاه على كهاتته .
قال الهروي أصله من الحلاوة , شبه المعطى بالشيء
الحلو من حيث إنه يأخذه سهلا بلا كلفة ومشقة , وهذا
الباب مع حديثه ليس في نسخة المنذري وكذا في بعض
النسخ الآخر , وسيجيء هذا الحديث بهذا الإسناد في باب
أثمان الكلاب .

حدثنا قتيبة عن سفيان عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن

(وحلوان الكاهن)

: هو الذي يتعاطى الإخبار عن الكائنات في المستقبل ويدعي معرفة الأسرار , وكانت في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيرا من الأمور الكائنة , ويزعمون أن لهم تابعة من الجن تلقي إليهم الأخبار , ومنهم من يدعي أنه يدرك الأمور بفهم أعطيه , ومنهم من زعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بهما على مواقعها , كالشي يسرق فيعرف المظنون به للسرقة , ومتهم المرأة بالزنية فيعرف من صاحبها , ونحو ذلك . ومنهم من يسمي المنجم كاهنا حيث إنه يخبر عن الأمور كإتيان المطر ومجيء الوباء , وظهور القتال , وطالع نحس أو سعد , وأمثال ذلك .

وحديث النهي عن إتيان الكاهن يشتمل على النهي عن هؤلاء كلهم وعلى النهي عن تصديقهم والرجوع إلى قولهم . كذا في المرقاة للقاري ومعالم السنن للخطابي .

باب في عسب الفحل

بفتح العين المهملة وسكون السين وفي آخره موحدة . والفحل الذكر من كل حيوان فرسا كان أو جملا أو تيسا أو غير ذلك , وعسبه ماؤه وضرابه أيضا , عسب الفحل الناقة يعسبها عسبا .

قال في النهاية : عسب الفحل ماؤه فرسا كان أو بعيرا أو غيرهما وعسبه أيضا ضرابه انتهى .

حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا إسماعيل عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل

(عن عسب الفحل)

: أي عن كراء ضرابه وأجرة مائه , نهى عنه للغرر لأن الفحل قد يضرب وقد لا يضرب وقد لا يلحق الأثى , وبه ذهب الأكثرون إلى تحريمه . وأما الإغارة فمندوب ثم لو أكرمه المستعير بشيء جاز قبول كرامته . قال في النهاية : ولم ينه عن واحد منهما وإنما أراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه فإن إغارة الفحل مندوب إليها , وقد جاء في الحديث " ومن حقها إطراق فحلها " ووجه الحديث أنه نهى عن كراء عسب الفحل فحذف المضاف وهو كثير في الكلام , وقيل يقال لكراء الفحل عسب وعسب الفحل يعسبه أي أكراه وعسبت الرجل إذا أعطيته كراء ضراب فحله فلا يحتاج إلى حذف مضاف , وإنما نهى عنه للجهالة التي فيه , ولا بد في الإجارة من تعيين العمل ومعرفة مقداره .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي , وقال الترمذي حسن صحيح .

باب في الصائغ

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا محمد بن إسحق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي ماجدة قال

قطعت من أذن غلام أو قطع من أذني فقدم علينا أبو بكر حاجا فاجتمعنا إليه فرفعنا إلى عمر بن الخطاب فقال عمر إن هذا قد بلغ القصاص ادعوا لي حجاما ليقتص منه فلما دعي الحجام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إني وهبت لخالتي غلاما وأنا أرجو أن يبارك لها فيه فقلت لها لا تسلميه حجاما ولا صائغا ولا قصابا

قال أبو داود روى عبد الأعلى عن ابن إسحق قال ابن ماجدة رجل من بني سهم عن عمر بن الخطاب حدثنا يوسف بن موسى حدثنا سلمة بن الفضل حدثنا ابن إسحق عن العلاء بن عبد الرحمن الحرقي عن ابن

ماجدة السهمي عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا الفضل بن يعقوب حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحق حدثنا العلاء بن عبد الرحمن الحرقي عن ابن ماجدة السهمي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

(عن أبي ماجدة)

: قال المنذري : وهو السهمي انتهى . وقال في التقريب : أبو ماجدة السهمي أو ابن ماجدة قيل اسمه علي مجهول من الثالثة وروايته عن عمر مرسل

(أو قطع من أذني)

: شك من الراوي

(فاجتمعنا إليه)

: أي إلى أبي بكر

(فرفعنا)

: قيل فتح العين أظهر من سكونه , كذا في بعض الحواشي

(قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

إلخ)

: ذكر الحديث على تقريب ذكر الحجام لا للامتناع عن القصاص

(إني وهبت لخالتي)

: ذكر الطبراني في المعجم الكبير اسمها فاختة بنت عمرو , وأخرج من طريق عثمان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول " وهبت لخالتي فاختة بنت عمرو الزهرية " خالة النبي صلى الله عليه وسلم وأورد الحديث المذكور . كذا في مرقاة الصعود

(لا تسلميه حجاما إلخ)

: أي لا تعطيه لمن يعلمه إحدى هذه الصنائع إذ الحجام والقصاص يباشران نجاسة يتعذر الاحتراز منها والصائغ يدخل صنعته غش وربما يصنع آنية الذهب أو حليا للرجال , ولكثرة الوعد والكذب في إنجاز ما يستعمل عنده كذا في

المجمع .

قال المنذري : في طريقه محمد بن إسحاق بن يسار وقد تكلم الكلام عليه . وأبو ماجدة السهمي لم أجد من زاد فيه على هذا

(قال أبو داود روى عبد الأعلى عن ابن إسحاق قال ابن ماجدة إلخ)

: هذه العبارة لم توجد , في بعض النسخ وفي تهذيب التهذيب وفي رواية اللؤلؤي عن أبي داود ابن ماجدة وقال ابن أبي حاتم عن أبيه علي بن ماجدة السهمي عن عمر مرسل , ويحتمل أن يكون كنية علي بن ماجدة أبا ماجدة , فتكون الروايتان صحيحتين انتهى .

باب في العبد يباع وله مال

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ومن باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصة العبد وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصة النخل قال أبو داود واختلف الزهري ونافع في أربعة أحاديث هذا أحدها

(من باع عبدا وله مال فماله للبائع)

: قال النووي : فيه دلالة لمالك رحمه الله وقول الشافعي رحمه الله القديم إن العبد إذا ملكه سيده مالا ملكه لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع إلا أن يشترط المشتري لظاهر هذا الحديث .

وقال الشافعي في الجديد وأبو حنيفة : لا يملك العبد شيئا أصلا وتأولا الحديث على أن المراد أن يكون في يد العبد شيء من مال السيد , فأضيف ذلك المال إلى العبد

للاختصاص والانتفاع لا للملك , كما يقال جل الدابة وسرج
الفرس , وإلا فإذا باع سيد العبد فذلك المال للبائع لأنه
ملكه إلا أن يشترطه المبتاع فيصح لأنه يكون قد باع شيئين
العبد والمال الذي في يده بثمن واحد وذلك جائز . قالا
ويشترط الاحتراز من الربا انتهى .

(إلا أن يشترطه المبتاع)

: أي المشتري

(ومن باع نخلا مؤبراً إلخ)

: من التأبير وهو التشقيق والتلقيح , ومعناه شق طلع
النخلة الأثني ليذر فيها شيء من طلع النخلة الذكر . وفيه
دليل على أن من باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل
الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع , ويدل بمفهومه
على أنها إذا كانت غير مؤبرة تدخل في البيع وتكون
للمشتري , وبذلك قال جمهور العلماء , وخالفهم الأوزاعي
وأبو حنيفة فقالا تكون للبائع قبل التأبير وبعده . وقال ابن
أبي ليلى : تكون للمشتري مطلقا , وكلا الإطالقين مخالف
لهذا الحديث الصحيح , وهذا إذا لم يقع شرط من المشتري
بأنه اشترى الثمرة ولا من البائع بأنه استثنى لنفسه الثمرة
, فإن وقع ذلك كانت الثمرة للشارط من غير فرق بين أن
تكون مؤبرة أو غير مؤبرة .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجه .

(عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم بقصة العبد)

: في بعض النسخ عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة
العبد , وكذا في نسخة المنذري , وفي بعض النسخ عن
نافع عن ابن عمر بقصة العبد .

قال المنذري : وأخرجه النسائي موقوفا

(وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه

وسلم بقصة النخل)

: قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه

(قال أبو داود واختلف الزهري ونافع إلخ)

: هذه العبارة لم توجد في أكثر النسخ .

قال الحافظ في الفتح : واختلف على نافع وسالم في رفع ما عدا النخل , فرواه الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعا في قصة النخل والعبد معا , هكذا أخرجه الحافظ عن الزهري , وخالفهم سفيان بن حسين فزاد فيه ابن عمر عن عمر مرفوعا لجميع الأحاديث أخرجه النسائي : وروى مالك والليث وأيوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم عن نافع عن ابن عمر قصة النخل , وعن ابن عمر عن عمر قصة العبد موقوفة كذلك أخرجه أبو داود من طريق مالك بالإسنادين معا : وجزم مسلم والنسائي والدارقطني بترجيح رواية نافع المفصلة على رواية سالم . ومال علي بن المديني والبخاري وابن عبد البر إلى ترجيح رواية سالم . وروي عن نافع رفع القصتين . أخرجه النسائي من طريق عبد ربه بن سعيد عنه وهو وهم . وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال ما هو إلا عن عمر شأن العبد , وهذا لا يدفع قول من صحح الطريقتين وجوز أن يكون الحديث عند نافع عن ابن عمر على الوجهين انتهى .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :
 اختلف سالم ونافع على ابن عمر في هذا الحديث . فسالم رواه عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا في القصتين جميعا : قصة العبد وقصة النخل , ورواه نافع عنه , ففرق بين القصتين , فجعل قصة النخل عن النبي صلى الله عليه وسلم , وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر , فكان مسلم والنسائي وجماعة من الحفاظ يحكمون لنافع ويقولون ميز وفرق بينهما , وإن كان سالم أحفظ منه , وكان البخاري والإمام أحمد وجماعة من الحفاظ يحكمون لسالم , ويقولون : هما جميعا صحيحان عن النبي صلى الله عليه وسلم .
 وقد روى جماعة أيضا عن نافع عن النبي صلى الله عليه

وسلم قصة العبد , كما رواه سالم , منهم : يحيى بن سعيد , وعبد ربه بن سعيد , وسليمان بن موسى , ورواه عبيد الله بن أبي جعفر , عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر يرفعه , وزاد فيه " ومن أعتق عبدا وله مال فماله له , إلا أن يشترط السيد ماله فيكون له " . قال البيهقي : وهذا بخلاف رواية الجماعة . وليس هذا بخلاف روايتهم , وإنما هي زيادة مستقلة رواها أحمد في مسنده , واحتج بها أهل المدينة في أن العبد إذا أعتق فماله له إلا أن يشترطه سيده , كقول مالك . ولكن علة الحديث أنه ضعيف . قال الإمام أحمد : يرويه عبيد الله بن أبي جعفر من أهل مصر , وهو ضعيف في الحديث , كان صاحب فقه . فأما في الحديث فليس هو فيه بالقوي . وقال أبو الوليد : هذا الحديث خطأ . وكان ابن عمر إذا أعتق عبدا لم يعرض لماله . قيل للإمام أحمد : هذا عبدك على التفصيل ؟ أي , لعمرى , على التفصيل قيل له : فكأنه عندك للسيد ؟ فقال : نعم , للسيد , مثل البيع سواء .

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني سلمة بن كهيل حدثني من سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع

(حدثني من سمع جابر بن عبد الله يقول إلخ)
: قال المنذري في إسناده مجهول .

باب في التلقي

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق

(لا يبيع بعضكم على بيع بعض)

: بأن يقول لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس أو خيار الشرط افسخ لأبيعتك خيرا منه بمثل ثمنه أو مثله بأنقص فإنه حرام , وكذا الشراء على شرائه , بأنه يقول للبايع افسخ لأشترى منك بأزيد . قاله القسطلاني

(ولا تلقوا السلع)

: بكسر السين وفتح اللام جمع السلعة بكسر فسكون وهي المتاع وما يتجر به , والمراد ها هنا المتاع المجلوب الذي يأتي به الركبان إلى البلدة لبيعوا فيها

(حتى يهبط)

: بصيغة المجهول أي ينزل

(بها)

: أي السلع والباء للتعديّة , والمعنى حتى يسقطها عن ظهر الدواب في السوق .

قال الخطابي : أما النهي عن تلقي السلع قبل ورودها السوق فالمعنى في ذلك كراهية الغبن , ويشبه أن يكون قد تقدم من عادة أولئك أن يتلقوا الركبان قبل أن يقدموا البلد ويعرفوا سعر السوق فيخبروهم أن السعر ساقط والسوق كاسدة والرغبة قليلة حتى يخدعوهم عما في أيديهم , ويتاعون منهم بالوكس من الثمن , فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وجعل للبايع الخيار إذا قدم السوق فوجد الأمر بخلاف ما قالوه انتهى . قال في النيل : وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الحديث الجمهور فقالوا : لا يجوز تلقي الركبان , واختلفوا هل هو محرم أو مكروه فقط . وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة أنه أجاز التلقي , وتعقبه الحافظ بأن الذي في كتب الحنفية أنه يكره التلقي في حالتين : أن يضر بأهل البلد , وأن يلبس السعر على الواردين انتهى .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مطولا ومختصرا .

حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة حدثنا عبيد الله يعني ابن عمرو الرقي عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب فإن تلقاه متلق مشتري فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار إذا وردت السوق قال أبو علي سمعت أبا داود يقول قال سفيان لا يبيع بعضكم على بيع بعض أن يقول إن عندي خيرا منه بعشرة

(نهى عن تلقي الجلب)

: بفتح اللام مصدر بمعنى اسم المفعول المجلوب يقال جلب الشيء جاء به من بلد إلى بلد للتجارة (مشتري)

: ليس في بعض النسخ هذا اللفظ

(فصاحب السلعة بالخيار)

: هذا يدل على انعقاد البيع ولو كان فاسدا لم ينعقد . وقد قال بالفساد المرادف للبطلان بعض المالكية وبعض الحنابلة واختلفوا هل يثبت له الخيار مطلقا أو بشرط أن يقع له في البيع غبن ذهبت الحنابلة إلى الأول وهو الأصح عند الشافعية وهو الظاهر . قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

باب في النهي عن النجش

بفتح النون وسكون الجيم بعدها شين معجمة .

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا

(لا تناجشوا)

: بحذف إحدى التائين . قال الخطابي : النجش أن يرى الرجل السلع تباع فيزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ، وإنما يريد بذلك ترغيب السوام فيها ليزيدوا في الثمن ، وفيه غرر للراغب فيها وترك لنصحته التي هو مأمور بها

انتهى .

قال النووي : وهذا حرام بالإجماع والبيع صحيح والإثم مختص بالناجش إن لم يعلم به البائع فإن واطأه على ذلك أتما جميعا ولا خيار للمشتري إن لم يكن من البائع مواطأة , وكذا إن كانت في الأصح لأنه قصر في الاغترار , وعن مالك رواية أن البيع باطل وجعل النهي عنه مقتضيا للفساد انتهى .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرا .

باب في النهي أن يبيع حاضر لباد

الحاضر ساكن الحضر , والبادي ساكن البادية .

حدثنا محمد بن عبيد حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد فقلت ما يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا

(أخبرنا محمد بن ثور)

أي الصنعاني أبو عبد الله العابد ثقة . وفي بعض النسخ أبو ثور وهو غلط

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد)

فيه أنه لا يجوز بيع الحاضر للبادي . قال النووي : وبه قال الشافعي والأكثر . قال أصحابنا : والمراد به أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه لبيعه بسعر يومه فيقول له البلدي اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأغلى . قال أصحابنا : وإنما يحرم بهذه الشروط وبشرط أن يكون عالما بالنهي , فلو لم يعلم النهي أو كان المتاع مما لا يحتاج إليه في البلد أو لا يؤثر فيه لقله ذلك المجلوب لم يحرم , ولو خالف وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم , هذا مذهبنا , وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم . قال بعض المالكية : يفسخ البيع ما لم يفت .

وقال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة : يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا لحديث " الدين النصيحة " قالوا : وحديث النهي عن بيع حاضر لباد منسوخ . قال بعضهم : إنه على كراهة التنزية والصحيح الأول ولا يقبل النسخ ولا كراهة التنزية , بمجرد الدعوى انتهى
(فقلت)

أي لابن عباس وهذا مقول طاوس
(ما يبيع حاضر لباد)
أي ما معناه
(قال)

أي ابن عباس
(لا يكون له سمسارا)
بكسر المهملة الأولى وبينهما ميم ساكنة أي دلالة . قاله القسطلاني .
وقال في الفتح : وهو في الأصل القيم بالأمر والحافظ ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره انتهى .
وقد استنبط الإمام البخاري منه تخصيص النهي عن بيع الحاضر للبادي إذا كان بالأجر , وقوي ذلك بعموم حديث النصح لكل مسلم .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

حدثنا زهير بن حرب أن محمد بن الزبير كان أبا همام حدثهم قال زهير وكان ثقة عن يونس عن الحسن عن أنس بن مالك
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه
قال أبو داود سمعت حفص بن عمر يقول حدثنا أبو هلال حدثنا محمد عن أنس بن مالك قال كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يتاع له شيئا

(أن محمد بن زبير كان)

بكسر زاي وسكون موحدة وكسر راء وبقاف , كذا في
المغني

(أبا همام)

كنية محمد

(وكان)

أي محمد

(وإن كان)

أي البادي

(أخاه أو أباه)

أي أخا الحاضر وأباه . والمعنى وإن كان البادي قريبا
للحاضر أي قريب كان .

قال المنذري : وأخرجه النسائي ومسلم ورجال إسناد
ثقات

(أخبرنا محمد)

هو ابن سيرين . أورد في الأطراف في ترجمته عن أنس
(وهي)

أي قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد وتأنيث
الضمير باعتبار الكلمة

(ولا يتاع)

أي لا يشتري البلدي للبادي شيئا بالأجر ويكون دلالة , بل
يتركه ليشتري بنفسه في السوق .

قال الشوكاني : واعلم أنه كما لا يجوز أن يبيع الحاضر
للبادي كذلك لا يجوز أن يشتري له , وبه قال ابن سيرين
والنخعي , وعن مالك روايتان , ويدل لذلك حديث أنس بن
مالك هذا .

وأخرج أبو عوانة في صحيحه عن ابن سيرين قال : لقيت
أنس بن مالك , فقلت لا يبيع حاضر لباد أنه يتم أن تبيعوا أو
تبتاعوا لهم ؟ قال نعم قال محمد صدق إنها كلمة جامعة .
ويقوي ذلك العلة التي نبه عليها بقوله صلى الله عليه
وسلم " دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض " فإن ذلك
يحصل بشراء من لا خبرة له بالأثمان كما يحصل ببيعه
انتهى .

وقال الخطابي : قوله " لا يبيع حاضر لباد " كلمة تشتمل

على البيع والشراء يقال بعث الشيء بمعنى اشتريت .
قال طرفة : وياتيك بالأخبار من لم تبع له بتاتا ولم تضرب
له وقت موعد أي لم تشتتر له متاعا . ويقال شريت الشيء
بمعنى بعته والكلمتان من الأضداد .

قال ابن مفرع الحميري : وشريت بردا لیتني من بعد برد
كنت هامه يريد بعث بردا وبرد غلامه فندم عليه انتهى .
قال في النيل : والخلاف في جواز استعمال المشترك في
معنييه أو معانيه معروف في الأصول , والحق الجواز إن لم
يتناقضا انتهى .

قال المنذري : في إسناده أبو هلال واسمه محمد بن سليم
الراسبي لم يكن راسبيا وإنما نزل فيهم وهو مولى لقريش
وقد تكلم فيه غير واحد .

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن محمد بن
إسحق عن سالم المكي أن أعرابيا حدثه
أنه قدم بجلوبة له على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فنزل على طلحة بن عبيد الله فقال إن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد ولكن اذهب
إلى السوق فانظر من يبائعك فشاورني حتى أمرك أو
أنهاك

(بجلوبة)

بالحاء المهملة , كذا في جميع النسخ الحاضرة .
قال في فتح الودود : ضبطه أبو موسى المدني بالجيم
وهي ما تجلب للبيع من كل شيء انتهى .
قال في النهاية : وفي حديث سالم قدم أعرابي بجلوبة
فنزل على طلحة الحديث والجلوبة بالفتح ما يجلب للبيع
من كل شيء وجمعه الجلائب , وقيل الجلائب الإبل التي
تجلب إلى الرجل النازل على الماء ليس له ما يحتمل عليه
فيحملونه عليها , والمراد في الحديث الأول كأنه أراد أن
يبيعها له طلحة , هكذا جاء في كتاب أبي موسى في حرف
الجيم , والذي قرأناه في سنن أبي داود بجلوبة (أي بالحاء
المهملة) وهي الناقة التي تحلب وسيجيء ذكرها في

حرف الحاء انتهى

(لكن اذهب إلى السوق)

لبيع سلعتك ومتاعك

(فانظر من يبايعك)

أي من يشتري منك متاعك .

قال أبو عبيد : البيع من حروف الأضداد في كلام العرب ,

يقال باع فلان إذا اشترى . كذا في اللسان

(فشاورني)

أمر من المشورة أي في أمر البيع

(حتى أمرك)

بإمضاء هذا البيع بهذا الثمن إن كان فيه منفعة لك

(وأنهاك)

عن إمضائه إن كان فيه ضرر لك , وأما أنا فلا أذهب معك

بطريق الدلال .

قال المنذري : في إسناده محمد بن إسحاق , وفيه أيضا

رجل مجهول , وأخرجه أبو بكر البزار من حديث ابن

إسحاق عن سالم المكي عن أبيه قال وهذا الحديث لا

نعلمه يروى عن طلحة إلا من هذا الوجه , ولا نعلم أحدا

قال عن سالم عن أبيه عن طلحة إلا مؤملا يعني ابن

إسماعيل , وغير مؤمل يرويه عن رجل انتهى كلام المنذري

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا أبو

الزبير عن جابر قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد

وذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض

(وذروا الناس)

أي اتركوهم ليبيعوا متاعهم رخيصة

(يرزق الله)

بكسر القاف على أنه مجزوم في جواب الأمر وبضمها على

أنه مرفوع . قاله القاري . وفي مسند أحمد من طريق

عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه حدثني

أبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعضهم , فإذا استنصح الرجل فلينصح له " ورواه البيهقي من حديث جابر مثله .
قال الشوكاني : وهذه الأحاديث تدل على أنه لا يجوز للحاضر أن يبيع للبادي من غير فرق بين أن يكون البادي قريبا له أو أجنبيا وسواء كان في زمن الغلاء أو لا , وسواء كان يحتاج إليه أهل البلد أم لا , وسواء باعه له على التدرج أم دفعة واحدة . وقالت الحنفية إنه يختص المنع من ذلك بزمن الغلاء وبما يحتاج إليه أهل المصر . وقالت الشافعية والحنابلة إن الممنوع إنما هو أن يجيء البلد بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال فيأتيه الحاضر فيقول ضعه عندي لأبيعه لك على التدرج بأعلى من هذا السعر . قال في الفتح : فجعلوا الحكم منوطا بالبادي ومن شاركه في معناه . قالوا وإنما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب فألحق به من شاركه في عدم معرفة السعر من الحاضرين وجعلت المالكية البداوة قيما , وعن مالك لا يلتحق بالبدوي في ذلك إلا من كان يشبهه . فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق فليسوا داخلين في ذلك . وحكى ابن المنذر عن الجمهور أن النهي للتحريم إذا كان البائع عالما والمبتاع مما تعم الحاجة إليه ولم يعرضه البدوي على الحضري . وقد ذكر ابن دقيق العيد فيه تفصيلا حاصله أن يجوز التخصيص به حيث يظهر المعنى لا حيث يكون خفيا , فاتباع اللفظ أولى ولكنه لا يطمئن الخاطر إلى التخصيص به مطلقا , فالبقاء على ظواهر النصوص هو الأولى , فيكون بيع الحاضر للبادي محرما على العموم وسواء كان بأجرة أم لا . وروي عن البخاري أنه حمل النهي على البيع بالأجرة لا بغير أجرة فإنه من باب النصيحة . وروي عن عطاء ومجاهد وأبي حنيفة أنه يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا , وتمسكوا بأحاديث النصيحة انتهى مختصرا والله أعلم .
قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

باب من اشترى مصراة فكرها

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان
للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تصروا الإبل والغنم
فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها
فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر

(لا تلقوا)

بفتح التاء واللام والقاف المشددة وأصله لا تتلقوا

(الركبان)

بضم الراء جمع راكب

(للبيع)

أي لأجل البيع ، وتقدم الكلام على التلقي في باب التلقي

(ولا يبيع بعضكم على بيع بعض)

تقدم شرحه في الباب المذكور

(ولا تصروا)

بضم أوله وفتح الصاد المهملة وضم الراء المشددة من
صريت اللبن في الضرع إذا جمعته ، وظن بعضهم أنه من
صرت فقيده بفتح أوله وضم ثانيه . قال في الفتح والأول
أصح انتهى . قال الشافعي : التصرية هي ربط أخلاف
الشاة أو الناقة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن
المشتري أن ذلك عاداتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة
لبنها . وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء إذا
حبسته . قال أبو عبيدة وأكثر أهل اللغة : التصرية حبس
اللبن في الضرع حتى يجتمع

(فمن ابتاعها)

أي اشترى الإبل أو الغنم المصراة

(بعد ذلك)

أي بعدما ذكر من التصرية

(فهو بخير النظرين)

أي الرأيين من الإمساك والرد
(بعد أن يحلبها)

بضم اللام

(أمسكها)

أي على ملكه

(وإن سخطها)

بكسر المعجمة أي كرهها

(وصاعا من تمر)

أي مع صاع من تمر .

وقد أخذ بظاهر الحديث الجمهور .

قال في الفتح : وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة ولا مخالف لهما في الصحابة , وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده , ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذي احتلب قليلا كان أو كثيرا ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا , وخالف في أصل المسألة أكثر الحنفية وفي فروعها آخرون انتهى . وقد اعتذر الحنفية عن حديث المصراة بأعذار بسطها الحافظ في الفتح وأجاب عن كل منها .

قلت : أخذ الحنفية في هذه المسألة بالقياس , وأنت تعلم أن القياس في قابلة النص فاسد الاعتبار فلا يعتبر به والله أعلم .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم .

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن أيوب وهشام
وحبيب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة
مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء ردها وصاعا من
طعام لا سمراء

(وصاعا من طعام لا سمراء)

وفي رواية لمسلم وغيره " صاعا من تمر لا سمراء " قال في النيل . وينبغي أن يحمل الطعام على التمر المذكور في أكثر الروايات , ثم لما كان المتبادر من لفظ الطعام

القمح نفاه بقوله لا سمراء انتهى ملخصا .
قال النووي : السمراء بالسین المهملة هي الحنطة انتهى .

قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن
ماجه .

حدثنا عبد الله بن مخلد التميمي حدثنا المكي يعني ابن
إبراهيم حدثنا ابن جريح حدثني زياد أن ثابتا مولى عبد
الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما
مصراة احتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففي
حلبتها صاع من تمر

(ففي حلبتها)

بسكون اللام

(صاع من تمر)

ظاهره أن الصاع في مقابلة المصراة سواء كانت واحدة أو
أكثر لقوله " من اشترى غنما " لأنه اسم مؤنث موضوع
للجنس . ثم قال " ففي حلبتها صاع من تمر " ونقل ابن
عبد البر عن استعمل الحديث وابن بطال عن أكثر العلماء
وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن أكثر المالكية يرد
عن كل واحدة صاعا . قاله القسطلاني : قال المنذري :
وأخرجه مسلم .

حدثنا أبو كامل حدثنا عبد الواحد حدثنا صدقة بن سعيد
عن جميع بن عمير التيمي قال سمعت عبد الله بن عمر
يقول

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع محفلة
فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها
قمحا

(من ابتاع محفلة)

بضم الميم وفتح الحاء المهملة والفاء المشددة من

التحفيل وهو التجميع . قال الخطابي : المحفلة هي
المصراة , وسميت محفلة لحفول اللبن واجتماعه في
ضرعها

(مثل أو مثلي لبنها)

شك من الراوي , أي قال مثل لبنها أو قال مثلي لبنها
(قمحا)

بفتح فسكون أي حنطة . فإن قلت كيف التوفيق بين هذا
الحديث وبين الحديث الأول من الباب , قلت : أجاب
الحافظ بأن إسناد هذا الحديث ضعيف . قال وقال ابن
قدامة إنه متروك الظاهر بالاتفاق .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه . وقال الخطابي : وليس
إسناده بذلك والأمر كما قال رضي الله عنه , فإن جميع بن
عمير قال ابن عمير هو من أكذب الناس وقال ابن حبان
كان رافضيا يضع الحديث .

باب في النهي عن الحكرة

حدثنا وهب بن بقية أخبرنا خالد عن عمرو بن يحيى عن
محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن المسيب عن
معمر بن أبي معمر أحد بني عدي بن كعب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر إلا خاطئ

فقلت لسعيد فإنك تحتكر قال ومعمر كان يحتكر قال
أبو داود وسألت أحمد ما الحكرة قال ما فيه عيش
الناس قال أبو داود قال الأوزاعي المحتكر من يعترض
السوق

بضم الحاء المهملة وسكون الكاف . قال في النهاية :
احتكر الطعام اشتراه وحبسه ليقبل فيغلو , والاسم الحكر
والحكرة انتهى .

(إلا خاطئ)

بالهمزة أي عاص وآثم

(فقلت لسعيد)

أي ابن المسيب

(فإنك تحتكر قال ومعمر كان يحتكر)

قال الخطابي : هذا يدل على أن المحظور منه نوع دون نوع , ولا يجوز على سعيد بن المسيب في فضله وعلمه أن يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ثم يخالفه كفاحا , وهو على الصحابي أقل جوازا وأبعد مكانا .
وقد اختلف الناس في الاحتكار , فكرهه مالك والثوري في الطعام وغيره من السلع , وقال مالك : يمنع من احتكار الكتان والصوف والزيت وكل شيء أضر بالسوق إلا أنه قال ليست الفواكه من الحكرة . قال أحمد بن حنبل : ليس الاحتكار إلا في الطعام خاصة لأنه قوت الناس , وقال إنما يكون الاحتكار في مثل مكة والمدينة والثغور , وفرق بينهما وبين بغداد والبصرة . وقال : إن السفن تخترقها .
قال أحمد : إذا أدخل الطعام من صنيعه فحبسه فليس بحكرة . وقال الحسن والأوزاعي . من جلب طعاما من بلد فحبسه ينتظر زيادة السعر فليس بمحتكر وإنما المحتكر من اعترض سوق المسلمين . قال : فاحتكار معمر وابن المسيب متأول على مثل الوجه الذي ذهب إليه أحمد بن حنبل والله أعلم

(ما فيه عيش الناس)

أي حياتهم وقوتهم

(من يعترض السوق)

أي ينصب نفسه للتردد إلى الأسواق ليشتري منها الطعام الذي يحتاجون إليه ليحتكره وقال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه .

حدثنا محمد بن يحيى بن فياض حدثنا أبي ح وحدثنا

ابن المثني حدثنا يحيى بن الفياض حدثنا همام عن

قتادة قال

ليس في التمر حكرة

قال ابن المثني قال عن الحسن فقلنا له لا تقل عن

الحسن قال أبو داود هذا الحديث عندنا باطل قال أبو

داود كان سعيد بن المسيب يحتكر النوى والخبط والبر

و سمعت أحمد بن يونس يقول سألت سفيان عن كبس
القت فقال كانوا يكرهون الحكرة وسألت أبا بكر بن
عياش فقال اكبسه

(ابن المثنى)

هو محمد

(أخبرنا يحيى بن الفياض)

الزمانى لين الحديث

(أخبرنا همام)

بن يحيى بن دينار

(قال ابن المثنى)

في روايته

(قال)

أي يحيى بن فياض

(عن الحسن)

أي قال يحيى حدثنا همام عن قتادة عن الحسن أنه قال
ليس في التمر حكرة

(فقلنا)

هذه مقولة محمد بن المثنى

(له)

أي ليحيى

(لا تغل عن الحسن)

فإن هذه المقولة ليست من الحسن البصري وما قالها

(قال أبو داود هذا الحديث)

الذي من طريق يحيى بن الفياض سواء كان القول لقتادة
أو الحسن

(عندنا باطل)

لجهة إسناده . قال الذهبي في الميزان : يحيى بن الفياض
الزمانى عن همام بن يحيى قال أبو داود عقب حديثه له هذا
باطل انتهى

(النوى)

بفتحيتين من التمر والعنب أي كل ما كان في جوف مأكول
كالتمر والزبيب والعنب وما أشبهه , ويقال بالفارسية

خسته خرما وانكور
(والخبط)

بالتحريك أي الورق الساقط والمراد به علف الدواب
(والبزر)

بالكسر واحدة بزره كل حب يبذر للنبات . كذا في بعض
اللغة . وفي المصباح : البزر بزر البقل ونحوه بالكسر
والفتح لغة ولا تقوله الفصحاء إلا بالكسر

(عن كبس القت)

الكبس بفتح الكاف وسكون الموحدة , والقت بفتح القاف
وتشديد التاء الفوقية وهو اليابس من القضب أي عن إخفاء
القت وإدخاله في البيت أي عن حبسه .

قلت : وأخرج أحمد في مسنده عن معقل بن يسار قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من دخل في شيء
من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن
يقعده بعظم من النار يوم القيامة " وأخرج أحمد عن أبي
هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من
احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ "

وعند ابن ماجه عن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول " من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه
الله بالجذام والإفلاس " قال الشوكاني : وظاهر الأحاديث
يدل على أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي
والدواب وبين غيره . وقالت الشافعية : إن المحرم إنما هو
احتكار الأقوات خاصة لا غيرها ولا مقدار الكفاية منها .
قال ابن رسلان في شرح السنن : ولا خلاف في أن ما
يدخره الإنسان من قوت وما يحتاجون إليه من سمن
وعسل وغير ذلك جائز لا بأس به انتهى . ويدل على ذلك ما
ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي كل واحدة
من زوجاته مائة وسق من خبير .

قال ابن رسلان : وقد كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدخر لأهله قوت سنتهم من تمر وغيره . قال ابن
عبد البر وغيره : إنما كان سعيد ومعمار يحتكران الزيت
وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه , وكذلك

حملة الشافعي وأبو حنيفة وآخرون . ويدل على اعتبار الحاجة وقصد إغلاء السعر على المسلمين قوله في حديث معقل " من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم " وقوله في حديث أبي هريرة " يريد أن يغلي بها على المسلمين " .

وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يسأل عن أي شيء الاحتكار ؟ فقال إذا كان من قوت الناس فهو الذي يكره , وهذا قول ابن عمر . قال السبكي : الذي ينبغي أن يقال في ذلك إنه إن منع غيره من الشراء وحصل به ضيق حرم وإن كانت الأسعار رخيصة وكان القدر الذي يشتريه لا حاجة بالناس إليه فليس لمنعه من شرائه وادخاره إلى وقت حاجة الناس إليه معنى .

وأما إمساكه حالة استغناء أهل البلد عنه رغبة في أن يبيعه إليهم وقت حاجتهم إليه فينبغي أن لا يكره بل يستحب . والحاصل أن العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضر بهم , ويستوي في ذلك القوت وغيره لأنهم يتضررون بالجميع والله أعلم .

باب في كسر الدراهم

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا معتمر قال سمعت محمد بن فضال يحدث عن أبيه عن علقمة بن عبد الله عن أبيه قال

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس

(أن تكسر)

بصيغة المجهول

(سكة المسلمين)

بكسر السين وشدة الكاف . قال في النهاية : يعني الدراهم والدنانير المضروبة يسمى كل واحد منهما سكة لأنه طبع بسكة الحديد انتهى . وسكة الحديد هي الحديد

المنقوشة التي تطيع عليها الدراهم والدنانير
(الجائزة)

يعني النافقة في معاملتهم

(إلا من بأس)

كأن تكون زيوفا .

قال الخطابي : واختلفوا في علة النهي فقال بعضهم : إنما كره لما فيه من ذكر اسم الله سبحانه , وقال بعضهم : كره من أجل الوضيعة , وفيه تضييع المال وبلغني عن أبي العباس ابن سريج أنه قال : كانوا يقرضون الدراهم ويأخذون أطرافها فنهوا عنه . وزعم بعض أهل العلم أنه إنما كره قطعها وكسرها من أجل التدنيق . وقال الحسن البصري : لعن الله الدانق وأول من أحدث الدانق انتهى ملخصا .

وفي النيل : وفي معنى كسر الدراهم كسر الدنانير والفلوس التي عليها سكة الإمام , لا سيما إذا كان التعامل بذلك جاريا بين المسلمين كثيرا . والحكمة في النهي ما في الكسر من الضرر بإضاعة المال لما يحصل من النقصان في الدراهم ونحوها إذا كسرت وأبطلت المعاملة بها .

قال ابن رسلان في شرح السنن : لو أبطل السلطان المعاملة بالدراهم التي ضربها السلطان الذي قبله وأخرج غيرها جاز كسر تلك الدراهم التي أبطلت وسبكها لإخراج الفضة التي فيها , وقد يحصل في سبكها وكسرها ربح كثير لفاعلها انتهى .

قال الشوكاني : ولا يخفى أن الشارع لم يأذن في الكسر إلا إذا كان بها بأس ومجرد الإبدال لنفع البعض ربما أفضى إلى الضرر بالكثير من الناس , فالجزم بالجواز من غير تقييد بانتفاء الضرر لا ينبغي .

قال أبو العباس بن سريج : إنهم كانوا يقرضون أطراف الدراهم والدنانير بالمقراض ويخرجونهما عن السعر الذي يأخذونهما به ويجمعون من تلك القراضة شيئا كثيرا بالسبك كما هو معهود في المملكة الشامية وغيرها , وهذه الفعلة هي التي نهى الله عنها قوم شعيب بقوله { ولا تبخسوا

الناس أشياء هم { فقالوا { أتنهانا أن نفعل في أموالنا {
يعني الدراهم والدنانير { ما نشاء { من القرض ولم ينتهوا
عن ذلك فأخذتهم الصيحة انتهى .
قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده محمد بن
فضاء الأزدي الحمصي البصري المعبر للرؤيا كنيته أبو بحر
ولا يحتج بحديثه .

باب في التسعير

هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور
المسلمين أمرا أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر
كذا فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة . قاله في
النيل .

حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أن سليمان بن بلال
حدثهم قال حدثني العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن
أبي هريرة
أن رجلا جاء فقال يا رسول الله سعر فقال بل أدعو ثم
جاءه رجل فقال يا رسول الله سعر فقال بل الله يخفض
ويرفع وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة

(يا رسول الله سعر)

أمر من التسعير , وهو وضع السعر على المتاع .
قال الطيبي رحمه الله : السعر القيمة ليشيع البيع في
الأسواق بها ذكره القاري

(بل أدعو)

أي الله تعالى لتوسعة الرزق

(ثم جاء رجل)

أي آخر

(بل الله يخفض ويرفع)

أي يبسط الرزق ويقدر

(وليس لأحد عندي مظلمة)

بكسر اللام وهي ما تطلبه من عند الظالم مما أخذه منك .
والجملة حالية .

وفيه دليل على أن التسعير مظلمة . وإذا كان مظلمة فهو محرم .
والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا ثابت عن أنس بن مالك وقتادة وحميد عن أنس قال

الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال

(غلا السعر)

أي ارتفع على معتاده

(إن الله هو المسعر)

على وزن اسم الفاعل من التسعير

(القابض الباسط)

أي مضيق الرزق وغيره على من شاء ما شاء كيف شاء وموسعه .

وقد استدل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير وأنه مظلمة . ووجهه أن الناس مسيطون على أموالهم ، والتسعير حجر عليهم ، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن ، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى { إلا أن تكون تجارة عن تراض } وإلى هذا ذهب جمهور العلماء وروي عن مالك أنه يجوز للإمام التسعير ، وأحاديث الباب ترد عليه . كذا في النيل .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي حسن صحيح .

باب النهي عن الغش

قال في المجمع : الغش ضد النصح من الغشش وهو المشرب الكدر .

حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل حدثنا سفيان بن عيينة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما فسأله كيف تبيع فأخبره فأوحى إليه أن أدخل يدك فيه فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من غش حدثنا الحسن بن الصباح عن علي بن يحيى قال كان سفيان يكره هذا التفسير ليس منا ليس مثلنا

(فأوحي)

بصيغة المجهول

(فيه)

أي في الطعام

(فإذا هو مبلول)

أي أصابته بلة

(ليس منا من غش)

: قال الخطابي : معناه ليس على سيرتنا ومذهبنا , يريد أن من غش أخاه وترك مناصحته فإنه قد ترك اتباعي والتمسك بسنتي . وقد ذهب بعضهم إلى أنه أراد بذلك نفيه عن الإسلام , وليس هذا التأويل بصحيح , وإنما وجهه ما ذكرت لك , وهذا كما يقول الرجل لصاحبه أنا منك وإليك , يريد بذلك المتابعة والموافقة , ويشهد لذلك قوله تعالى { فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم } انتهى . والحديث دليل على تحريم الغش وهو مجمع عليه .

قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه بنحوه .

(قال كان سفيان يكره هذا التفسير إلخ)

قال النووي في شرح قوله صلى الله عليه وسلم ليس مني

(كذا بالإفراد في رواية مسلم) معناه ليس ممن اهتدى بهديي واقتدى بعلمي وعملي وحسن طريقتي , كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله لست مني قال وكان سفيان بن عيينة يكره تفسير مثل هذا ويقول بئس هذا القول , بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر انتهى .

باب في خيار المتبايعين

أي البائع والمشتري . قال في النهاية : الخيار هو الاسم من الاختيار وهو طلب خير الأمرين إما إمضاء البيع أو فسخه .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا إلا بيع الخيار حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال أو يقول أحدهما لصاحبه اختر

(كل واحد منهما بالخيار)

مبتدأ وخبر والجملة خبر لقوله المتبايعان (على صاحبه)

أي على الآخر منهما والجار متعلق بالخيار , والمراد بالخيار خيار المجلس

(ما لم يفترقا)

وفي بعض النسخ يتفرقا أي ببدنهما فيثبت لهما خيار المجلس , والمعنى أن الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما , وذلك لأن ما مصدرية ظرفية . وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عند البيهقي والدارقطني " ما لم يتفرقا عن مكانهما " وذلك صريح في المقصود . قاله القسطلاني .

قال الخطابي : اختلف الناس في التفرق الذي يصح بوجوده البيع , فقالت طائفة هو التفرق بالأبدان , وإليه

ذهب عبد الله بن عمر وأبو بركة الأسلمي ، وبه قال شريح وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والزهري وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور . وقال النخعي وأصحاب الرأي الافتراق بالكلام ، وإذا تعاقدا صح البيع ، وإليه ذهب مالك . وظاهر الحديث يشهد لمن ذهب إلى أن التفرق هو تفرق الأبدان ، وعليه هذا فسرته ابن عمر وهو راوي الخبر ، وكان إذا بايع رجلا فأراد أن يستحق الصفقة مشى خطوات حتى يفارقه ، وكذلك تأوله أبو بركة في شأن الفرس الذي باعه الرجل من صاحبه وهما في المنزل ، وعلى هذا وجدنا أمر الناس وعرف اللغة .

وظاهر الكلام إذا قيل تفرق الناس كان المفهوم منه التمييز بالأبدان وإنما يعقل ما عداه من التفرق في الرأي والكلام بقيد وصلة ، قال ولو كان تأويل الحديث على الوجه الذي صار إليه النخعي لخلا الحديث عن الفائدة وسقط معناه وذلك أن العلم محيط بأن المشتري ما لم يوجد منه قبول البيع فهو بالخيار ، وكذلك البائع خياره ثابت في ملكه قبل أن يعقد البيع ، وهذا مع العلم العام الذي قد استقر بيانه انتهى مختصرا

(إ ل ا ب ع ا ل خ ي ا ر)

قال النووي : فيه ثلاثة أقوال ذكرها أصحابنا وغيرهم من العلماء أصحها أن المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخيرا في المجلس ويختارا إمضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخيير ولا يدوم إلى المفارقة . والقول الثاني أن معناه إلا يبيعا شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة .

والثالث معناه إلا يبيعا شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس البيع ولا يكون فيه خيار ، وهذا تأويل من يصحح البيع على هذا الوجه ، والأصح عند أصحابنا بطلانه بهذا الشرط انتهى . وكذا صحح الخطابي المعنى

الأول والله أعلم .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجه .

(أو يقول أحدهما لصاحبه اختر)

أي أمض البيع . قال الخطابي : ليس بعد العقد تفرق إلا
التمييز بالأبدان , ويشهد لصحة هذا التأويل قوله صلى الله
عليه وسلم " إلا بيع الخيار " ومعناه أن يخيره قبل التفرق
وهما بعد في المجلس فيقول له اختر , وبيان ذلك في
رواية أيوب عن نافع وهو قوله عليه السلام " إلا أن يقول
لصاحبه اختر " انتهى .

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن عجلان عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن
العاص

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان
بالخيار ما لم يفترقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن
يفارق صاحبه خشية أن يستقبله

(إلا أن تكون صفقة خيار)

بالرفع على أن كان تامة و صفقة فاعلها والتقدير إلا أن
توجد أو تحدث صفقة خيار , والنصب على أن كان ناقصة
واسمها مضمرة و صفقة خبر , والتقدير إلا أن تكون الصفقة
خيار , والمراد أن المتبايعين إذا قال أحدهما لصاحبه اختر
إمضاء البيع أو فسخه فاختار أحدهما تم البيع وإن لم يفترقا
كما تقدم

(خشية أن يستقبله)

بالنصب على أنه مفعول له . واستدل بهذا القائلون بعدم
ثبوت خيار المجلس , قالوا : لأن في هذا الحديث دليلا على
أن صاحبه لا يملك الفسخ إلا من جهة الاستقالة , وأجيب
بأن الحديث حجة عليهم لا لهم ومعناه لا يحل له أن يفارقه
بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع , فالمراد بالاستقالة
فسخ النادم منهما للبيع , وعلى هذا حمله الترمذي وغيره

من العلماء , قالوا ولو كانت الفرقة بالكلام لم يكن له خيار بعد البيع , ولو كان المراد حقيقة الاستقالة لم تمنعه من المفارقة لأنها لا تختص بمجلس العقد . وقد أثبت في أول الحديث الخيار ومدته إلى غاية التفرق , ومن المعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الاستقالة , فتعين حملها إلى الفسخ , وحملوا نفي الحل على الكراهة لأنه لا يليق بالمروءة وحسن معاشرة المسلم لا أن اختيار الفسخ حرام . كذا في الفتح والنيل .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي , وقال الترمذي حسن .

حدثنا مسدد حدثنا حماد عن جميل بن مرة عن أبي الوضيء قال

غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا بسلام ثم أقامنا بقية يومهما وليلتها فلما أصبحنا من الغد حضر الرحيل فقام إلى فرسه يسرجه فندم فأتى الرجل وأخذه بالبيع فأبى الرجل أن يدفعه إليه فقال بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر فقالا له هذه القصة فقال أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا

قال هشام بن حسان حدث جميل أنه قال ما أراكما افرقتما

(عن أبي الوضيء)

بفتح الواو وكسر المعجمة المخففة مهموز اسمه عباد بن نسيب بضم النون وفتح المهملة مصغرا . ووقع في نسخة صحيحة بعد قوله عن أبي الوضيء اسمه عباد بن نسيب . وقال بعضهم : نصيف بالفاء ولكن القول عباد بن نسيب (بسلام)

أي بعوض غلام , فأعطى صاحبه فرسا له وأخذ الغلام عن الرجل

(ثم أقاما)

أي صاحب الفرس وصاحب الغلام بعد ذلك العقد الذي كان بينهما

(حضر)

وأن وقت

(الرحيل)

للجيش

(قام)

أي صاحب الفرس

(يسرجه)

من الإفعال أي ليضع السرج على فرسه للركوب

(فندم)

صاحب الفرس على فعله وهو أخذ الغلام عوض الفرس

(فأتى)

أي صاحب الفرس نادما

(الرجل)

مفعول أتى أي صاحب الغلام

(وأخذه بالبيع)

الضمير المرفوع لصاحب الفرس والضمير المنصوب

لصاحب الغلام ، أي أخذ صاحب الفرس صاحب الغلام

لفسخ البيع ولرد مبيعه

(فأبى الرجل)

أي أنكر صاحب الغلام

(أن يدفعه)

الضمير المنصوب إلى الفرس أي يدفع الرجل فرسا

(إليه)

أي إلى صاحب الفرس

(ما أراكما)

ما نافية

(افترقتما)

من مكان البيع وموضعه بل أنتما تقيمان فيه فكيف لا تردان

المبيع . وفيه دليل على أن أبا برزة كان يرى التفرق

بالأبدان .

وفيه أن أبا برزة وسع في المجلس ولا يتم التفرق بالأبدان عنده حتى يتفرقا جميعا من ذلك الموضع ويتركاه , لأن أبا الوضيء قال ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما ومع ذلك قال أبو برزة ما أراكما افتترقتما . ومن المعلوم أن واحدا منهما أو كلاهما لا بد لهما أن يتفرقا لقضاء حاجتهما من أكل وشرب ونوم وبول وغائط وغيرها نعم لم يتفرقا من موضع قيامهما تفرق الخروج والانتشار إلا من الغد , لكن الحديث في سنن الترمذي بلفظ آخر وهذه عبارته روي عن أبي برزة الأسلمي " إن رجلين اختصما إليه في فرس بعدما تبايعا فكانوا في سفينة فقال لا أراكما افتترقتما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " والله أعلم .

قال الحافظ ابن حجر : فأبو برزة الصحابي حمل قوله صلى الله عليه وسلم ما لم يتفرقا على التفرق بالأبدان , وكذلك حمله ابن عمر عليه ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة انتهى .

وفي صحيح البخاري : وبه قال ابن عمر وشريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة انتهى .
ونقل ابن المنذر القول به أيضا عن سعيد بن المسيب والزهري وابن أبي ذئب من أهل المدينة , وعن الحسن البصري والأوزاعي وابن جريح وغيرهم , وقال ابن حزم لا نعلم لهم مخالفا من التابعين إلا إبراهيم النخعي وحده , كذا في الفتح .

قال الخطابي في المعالم : أكثر شيء سمعت أصحاب مالك يحتجون به في رد الحديث هو أنه قال : ليس العمل عليه عندنا وليس للتفرق حد محدود يعلم . قال الخطابي : هذا ليس بحجة , أما قوله ليس العمل عليه عندنا وإنما هو كأنه قال أنا أرد هذا الحديث فلا أعمل به , فيقال له الحديث حجة فلم رددته ولم لم تعمل به قال الشافعي : رحم الله مالكا لست أدري من اتهم في إسناد هذا الحديث , اتهم نفسه أو نافعا وأعظم أن يقول اتهم ابن عمر . وأما قوله ليس للتفرق حد يعلم فليس الأمر على ما توهمه , والأصل في هذا ونظائره أن يرجع إلى عادة الناس وعرفهم

، ويعتبر حال المكان الذي هما فيه مجتمعان ، فإذا كانا في بيت فإن التفرق إنما يقع بخروج أحدهما منه ، وإن كانا في دار واسعة فانتقل أحدهما من مجلسه إلى بيت أو صفة أو نحو ذلك فإنه قد فارق صاحبه ، وإن كانا في سوق أو على حانوت فهو أن يولي عن صاحبه ويخطو خطوات ونحوها وهذا كالعرف الجاري والعادة المعلومة في التقابض انتهى كلام الخطابي .

قال النووي تحت حديث ابن عمر : هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانهما وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وممن قال به علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأبو برزة الأسلمي وطاوس وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح القاضي والحسن البصري والشعبي والزهري والأوزاعي وابن أبي ذئب وسفيان بن عيينة والشافعي وابن المبارك وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد والبخاري وسائر المحدثين وآخرون . قال أبو حنيفة ومالك : لا يثبت خيار المجلس بل يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول ، وبه قال ربيعة ، وحكي عن النخعي وهو رواية عن الثوري وهذه الأحاديث الصحيحة ترد على هؤلاء وليس لهم عنها جواب صحيح والصواب ثبوته كما قاله الجمهور انتهى .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه ورجال إسناده ثقات ، وأخرجه الترمذي مختصرا .

حدثنا محمد بن حاتم الجرجاني قال مروان الفزاري أخبرنا عن يحيى بن أيوب قال كان أبو زرعة إذا بايع رجلا خيره قال ثم يقول خيرني ويقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفترقن اثنان إلا عن تراض

(قال)

أي محمد بن حاتم

(مروان الفزاري أخبرنا)

مروان مبتدأ وأخبرنا خبره

(يحيى بن أيوب)

بن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، روى عن جده أبي زرعة وثقه أبو داود ، وقال ابن معين ليس به بأس

(قال كان أبو زرعة)

ابن عمرو بن جرير البجلي الكوفي روى عن جده جرير وأبي هريرة من ثقات علماء التابعين

(لا يفترقن اثنان)

أي متبايعان

(إلا عن تراض)

قال الطيبي : صفة مصدر محذوف والاستثناء متصل أي لا يتفرقن اثنان إلا تفرقا صادرا عن تراض .

قال القاري : والمراد بالحديث والله تعالى أعلم أنهما لا يتفارقان إلا عن تراض بينهما فيما يتعلق بإعطاء الثمن وقبض المبيع وإلا فقد يحصل الضرر والضرار وهو منهي في الشرع ، أو المراد منه أن يشاور مرید الفراق صاحبه الك رغبة في المبيع ، فإن أريد الإقالة أقاله وهذا نهى تنزيه للإجماع على حل المفارقة من غير إذن الآخر ولا علمه .

قال الأشرف : فيه دليل على أنه لا يجوز التفريق بين العاقدين لانقطاع خيار المجلس إلا برضاها انتهى . وتقدم أنه يجوز إجماعا والنهي للتنزيه ، قال وفيه دليل على ثبوت خيار المجلس لهما وإلا فلا معنى لهذا القول حينئذ انتهى . وأنت علمت معنى القول فيما سبق وتحقق انتهى كلام القاري .

قلت : لا ريب في أن الحديث يدل على ثبوت خيار المجلس كما قال الأشرف ولهذا كان أبو زرعة راوي الحديث إذا باع رجلا خيره ثم يقول خيرني وأما ما ذكر القاري من مراد الحديث فهو غير ظاهر كما لا يخفى على المتأمل والله تعالى أعلم وعلمه أتم .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي ولم يذكر أبا زرعة وقال هذا حديث غريب .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت البركة من بيعهما
قال أبو داود وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة وحماد وأما همام فقال حتى يتفرقا أو يختارا ثلاث مرار

(البيعان)

بتشديد التحتية المكسورة بعد الموحدة المفتوحة أي البائع والمشتري

(بالخيار)

أي في المجلس

(ما لم يفترقا)

أي ببدنهما عن مكان التعاقد

(فإن صدقا)

أي البائع في صفة المبيع والمشتري في ما يعطي في

عوض المبيع

(وبينا)

أي ما بالمبيع والتمن من عيب ونقص

(وإن كتما)

أي ما في المبيع والتمن من العيب والنقص

(وكذبا)

أي في وصف المبيع والتمن

(محقت)

بصيغة المجهول أي أزيلت وذهبت .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي

والنسائي

(وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة)

عن قتادة عن صالح أبي الخليل وحديثه عند النسائي

(وحماد)

عن قتادة

(وأما همام)

عن قتادة

(فقال حتى يتفرقا)

المتبايعان

(أو يختارا)

أي شرطا اختيار إمضاء البيع أو فسخه ثلاث مرات .
وحدث همام عند مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي
قال أخبرنا همام عن أبي التياح قال سمعت عبد الله بن
الحارث يحدث على حكيم بن حزام عن النبي صلى الله
عليه وسلم بمثله , ولم يسق مسلم لفظه وإنما أحال على
ما قبله .

وعند النسائي من طريق همام عن قتادة عن الحسن عن
سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ويأخذ أحدهما ما رضي من
صاحبه أو هوى " .

وعنده من طريق هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة
أن نبي الله قال " البيعان بالخيار حتى يتفرقا أو يأخذ كل
واحد منهما من البيع ما هوى ويتخيران ثلاث مرات " .

باب في فضل الإقالة

هي في الشرع رفع العقد الواقع بين المتعاقدين , وهي
مشروعة إجماعا ولا بد من لفظ يدل عليها وهو أقلت أو ما
يفيد معناه عرفا .

حدثنا يحيى بن معين حدثنا حفص عن الأعمش عن
أبي صالح عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقال مسلما
أقاله الله عشرته

(من أقال مسلما)

أي بيعه

(أقاله الله عشرته)

أي غفر زلته وخطيئته . قال في إنجاح الحاجة : صورة

إقالة البيع إذا اشترى أحد شيئاً من رجل ثم ندم على
اشترائه إما لظهور الغبن فيه أو لزوال حاجته إليه أو
لانعدام الثمن فرد المبيع على البائع وقبل البائع رده أزال
الله مشقته وعثرته يوم القيامة لأنه إحسان منه على
المشتري ، لأن البيع كان قد بت فلا يستطيع المشتري
فسخه انتهى .
قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه .

باب فيمن باع بيعتين في بيعة

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن زكريا عن
محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين في بيعة
فله أوكسهما أو الربا

(من باع بيعتين في بيعة)

قال الخطابي : لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بظاهر هذا
الحديث أو صحح البيع بأوكس الثمنين إلا شيء يحكى عن
الأوزاعي وهو مذهب فاسد ، وذلك لما يتضمنه هذا العقد
من الغرر والجهل .
قلت : قال في النيل : ولا يخفى أن ما قاله هو ظاهر
الحديث لأن الحكم له بالأوكس يستلزم صحة البيع به . قال
الخطابي : وإنما المشهور من طريق محمد بن عمرو عن
أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه نهى عن بيعتين في بيعة رواه الشافعي عن الدراوردي
عن محمد بن عمرو ، وأما رواية يحيى بن زكريا عن محمد
بن عمرو على الوجه الذي ذكره أبو داود فيشبه أن يكون
ذلك في حكومة في شيء بعينه كأنه أسلفه ديناراً في قفيز
بر إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالبر قال له بعني
القفيز الذي لك علي بقفيزين إلى شهرين ، فهذا بيع ثان
وقد دخل على البيع الأول فصار بيعتين في بيعة فيردان إلى
أوكسهما أي أنقصهما وهو الأصل ، فإن تبايعا البيع الثاني
قبل أن يتقابضا الأول كانا مربيين انتهى .

قلت : وقد نقل هذا التفسير الإمام ابن الأثير في النهاية وابن رسلان في شرح السنن ثم قال الخطابي . وتفسير ما نهى عنه من بيعتين في بيعة على وجهين أحدهما أن يقول بعثك هذا الثوب نقدا بعشرة أو نسيئة بخمسة عشر فهذا لا يجوز لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره منهما فيقع به العقد , وإذا جهل الثمن بطل البيع انتهى .

قلت : وبمثل هذا فسر سماك رواه أحمد ولفظه قال سماك هو الرجل يبيع البيوع فيقول هو بنساء بكذا وهو ينقد بكذا وكذا , وكذلك فسره الشافعي رحمه الله فقال بأن يقول بعثك بألف نقدا أو بألفين إلى سنة , فخذ أيهما شئت أنت وشئت أنا .

ونقل ابن الرفعة عن القاضي أن المسألة مفروضة على أنه قبل على الإيهام , أما لو قال قبلت بألف نقدا أو بألفين بالنسيئة صح ذلك , كذا في النيل .

ثم قال الخطابي : والوجه الآخر أن يقول بعثك هذا العبد بعشرين ديناراً على أن تبيني جاريتك بعشرة دنانير , فهذا أيضاً فاسد , لأنه جعل ثمن العبد عشرين ديناراً وشرط عليه أن يبيعه جاريتة بعشرة دنانير , وذلك لا يلزمه وإذا لم يلزمه ذلك مسقط بعض الثمن , فإذا سقط بعضه صار الباقي مجهولاً . قال وعقد البيعتين في بيعة واحدة على الوجهين الذين ذكرناهما عند أكثر الفقهاء فاسد . وحكي عن طاوس أنه قال لا بأس أن يقول له بعثك هذا الثوب نقدا بعشرة وإلى شهرين بخمسة عشر فيذهب به إلى أحدهما انتهى كلام الخطابي .

وقال في النهاية : نهى عن بيعتين في بيعة هو أن يقول بعثك هذا الثوب نقدا بعشرة ونسيئة بخمسة عشر فلا يجوز لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره ليقع عليه العقد . ومن صورته أن يقول بعثك هذا بعشرين على أن تبيني ثوبك بعشرة , فلا يصح للشرط الذي فيه ولأنه يسقط بسقوطه بعض الثمن فيصير الباقي مجهولاً وقد نهى عن بيع وشرط وعن بيع وسلف وهما هذان الوجهان انتهى .

(فله أوكسهما)

أي أنقصهما

(أو الربا)

قال في النيل : يعني أو يكون قد دخل هو وصاحبه في الربا المحرم إذا لم يأخذ الأوكس بل أخذ الأكثر وذلك ظاهر في التفسير الذي ذكره ابن رسلان وغيره . وأما في التفسير الذي ذكره أحمد عن سماك وذكره الشافعي ففيه متمسك لمن قال يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء .

وقالت الشافعية والحنفية والجمهور أنه يجوز لعموم الأدلة القاضية بجوازه وهو الظاهر ، ثم بين صاحب النيل وجه الظهور إن شئت الوقوف عليه فعليك بالنيل قال المنذري : في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة وقد تكلم فيه غير واحد (وثقه النسائي) والمشهور عن محمد بن عمرو من رواية الدراوردي ومحمد بن عبد الله الأنصاري أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة انتهى كلام المنذري (وكذا أخرجه الترمذي وصححه النسائي في المجتبى) .

قلت : وكذا رواه إسماعيل بن جعفر ومعاذ بن معاذ وعبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو المذكور ذكره البيهقي في السنن ، وعبد بن سليمان في الترمذي ويحيى بن سعيد في المجتبى ، وبهذا يعرف أن رواية يحيى بن زكريا فيها شذوذ كما لا يخفى .

باب في النهي عن العينة

حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح ح و حدثنا جعفر بن مسافر التتيسي حدثنا عبد الله بن يحيى البرلسي حدثنا حيوة بن شريح عن إسحق أبي عبد الرحمن قال سليمان عن أبي عبد الرحمن الخراساني أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع

وتركتكم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا
إلى دينكم

قال أبو داود الإخبار لجعفر وهذا لفظه

(أخبرنا عبد الله بن يحيى البرلسي)

باللام بعد الراء المهملة كذا في النسخ الصحيحة . قال
الحافظ في التقريب : بضم الموحدة والراء وتشديد اللام
المضمومة بعدها مهملة انتهى . وفي بعض النسخ بالنون
دون اللام أي بضم الموحدة والنون بينهما مهملة ساكنة كذا
ضبطه في الخلاصة وهو غلط .

وقال السيوطي في لب اللباب في تحرير الأنساب :
البرلسي بضمات وتشديد اللام ومهملة إلى البرلس من
بلاد مصر وفتح ياقوت أولها وثانيها انتهى .
وأما البرنسي بالنون فلم يذكره السيوطي فيه ، وكذا لم
يذكره الحافظ عبد الغني المصري وكذا الذهبي وأبو طاهر
المقدسي وأبو موسى الأصبهاني في كتبهم المشتبه
والمختلف . وقال الإمام الحافظ أبو علي الغساني الجباني
في كتابه تقييد المهمل وتمييز المشكل : البرلسي بضم
الباء المعجمة بوحدة والراء المهملة المضمومة بعدها لام
مضمومة مشددة هو عبد الله بن يحيى المعافري البرلسي
عن حيوة بن شريح ينسب إلى برلس قرية من سواحل
مصر انتهى .

وفي مراصد الاطلاع : برلس بفتحين وضم اللام وتشديدها
بليدة على شاطئ نيل مصر قرب البحر من جهة
الإسكندرية انتهى ولم يذكر بالنون .

(إذا تبايعتم بالعينة)

قال الجوهري : العين بالكسر السلف .
وقال في القاموس : وعين أخذ بالعينة بالكسر أي السلف
أو أعطى بها . قال والتاجر باع سلعته بثمن إلى أجل ثم
اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن انتهى . قال الرافعي :
وبيع العينة هو أن يبيع شيئا من غيره بثمن مؤجل ويسلمه
إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل
من ذلك القدر انتهى .

وقد ذهب إلى عدم جواز بيع العينة مالك وأبو حنيفة وأحمد ، وجوز ذلك الشافعي وأصحابه . كذا في النيل . وقد حقق الإمام ابن القيم عدم جواز العينة ونقل معنى كلامه العلامة الشوكاني في النيل .

(وأخذتم أذنان البقر ورضيتم بالزرع)

حمل هذا على الاشتغال بالزرع في زمن يتعين فيه الجهاد (وتركتهم الجهاد)

أي المتعين فعله

(سلط الله عليكم ذلا)

بضم الذال المعجمة وكسرهما أي صغارا ومسكنة ومن أنواع الذل الخراج الذي يسلمونه كل سنة لملاك الأرض . وسبب هذا الذل والله أعلم أنهم لما تركوا الجهاد في سبيل الله الذي فيه عز الإسلام وإظهاره على كل دين عاملهم الله بنقيضه وهو إنزال الذلة بهم فصاروا يمشون خلف أذنان البقر بعد أن كانوا يركبون على ظهور الخيل التي هي أعز مكان . قاله في النيل . قال المنذري : وفي إسناد إسحاق بن أسيد أبو عبد الرحمن الخراساني نزيل مصر لا يحتج بحديثه . وفيه أيضا عطاء الخراساني وفيه مقال .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وفي الباب حديث أبي إسحاق السبيعي عن امرأته " أنها دخلت على عائشة فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم ، فقالت : يا أم المؤمنين ، إنني بعثت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة ، وإنني ابتعته منه بستمائة نقدا ، فقالت لها عائشة : " بئسما اشتريت ، وبئسما شريت ، أخبرني زيدا أن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل إلى أن يتوب " .

هذا الحديث رواه البيهقي والدارقطني , وذكره الشافعي , وأعله بالجهالة بحال امرأة أبي إسحاق , وقال : لو ثبت فإنما عابت عليها بيعا إلى العطاء , لأنه أجل غير معلوم . ثم قال : ولا يثبت مثل هذا عن عائشة , وزيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالا .

قال البيهقي : ورواه يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية بنت أنفع " أنها دخلت على عائشة مع أم محمد " . وقال غيره : هذا الحديث حسن , ويحتج بمثله , لأنه قد رواه عن العالية ثقتان ثبتان : أبو إسحاق زوجها , ويونس ابنها , ولم يعلم فيها جرح , والجهالة ترتفع عن الراوي بمثل ذلك : ثم إن هذا مما ضبطت فيه القصة , ومن دخل معها على عائشة , وقد صدقها زوجها وابنها وهما من هما , فالحديث محفوظ .

وقوله في الحديث المتقدم " من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا " هو منزل على العينة بعينها , قاله شيخنا , لأنه بيعان في بيع واحد , فأوكسهما : الثمن الحال وإن أخذ بالأكثر وهو المؤجل - أخذ بالربا . فالمعنيان لا ينفكان من أحد الأمرين إما الأخذ بأوكس الثمنين , أو الربا , وهذا لا يتنزل إلا على العينة .

فصل

قال المحرمون للعينة : الدليل على تحريمها من وجوه . أحدها : أن الله تعالى حرم الربا والعينة وسيلة إلى الربا , بل هي من أقرب وسائله والوسيلة إلى الحرام حرام , فهنا مقامان .

أحدهما : بيان كونها وسيلة .

والثاني : بيان أن الوسيلة إلى الحرام حرام .

فأما الأول : فيشهد له به النقل والعرف والنية والقصد , وحال المتعاقدين .

فأما النقل : فيما ثبت عن ابن عباس " أنه سئل عن رجل باع من رجل حريرة بمائة , ثم اشتراها بخمسين ؟ فقال : دراهم بدراهم متفاضلة , دخلت بينها حريرة " .

وفي كتاب محمد بن عبد الله الحافظ المعروف بمعين , عن ابن عباس : أنه قال " اتقوا هذه العينة , لا تبيعوا دراهم

بدراهم بينهما حريرة " .
وفي كتاب أبي محمد النجشي الحافظ عن ابن عباس " أنه
سئل عن العينة يعني بيع الحريرة ؟ فقال : إن الله لا يخدع
, هذا مما حرم الله ورسوله " .
وفي كتاب الحافظ معين عن أنس " أنه سئل عن العينة -
يعني بيع الحريرة - فقال : إن الله لا يخدع , هذا مما حرم
الله ورسوله " .
وقول الصحابي " حرم رسول الله كذا , أو أمر بكذا ,
وقضى بكذا , وأوجب كذا " في حكم المرفوع اتفاقا عند
أهل العلم , إلا خلافا شاذا لا يعتد به , ولا يؤبه له .
وشبهة المخالف : أنه لعله رواه بالمعنى , فظن ما ليس
بأمر , ولا تحريم كذلك , وهذا فاسد جدا .
فإن الصحابة أعلم بمعاني النصوص , وقد تلقوها من في
رسول الله صلى الله عليه وسلم , فلا يظن بأحد منهم أن
يقدم على قوله " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ,
أو حرم أو فرض " إلا بعد سماع ذلك , ودلالة اللفظ عليه ,
واحتمال خلاف هذا كاحتمال الغلط والسهو في الرواية بل
دونه فإن رد قوله " أمر " ونحوه بهذا الاحتمال وجب رد
روايته لاحتمال السهو والغلط وإن قبلت روايته : وجب
قبول الآخر . وأما شهادة العرف بذلك : فأظهر من أن
تحتاج إلى تقرير , بل قد علم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعباده من المتبايعين ذلك : قصدهما أنهما لم يعقدا
على السلعة عقدا يقصدان به تملكها ولا غرض لهما فيها
بحال . وإنما الغرض والمقصود بالقصد الأول : مائة بمائة
وعشرين وإدخال تلك السلعة في الوسط تلبس وعبث ,
وهي بمنزلة الحرف الذي لا معنى له في نفسه , بل جيء
به لمعنى في غيره , حتى لو كانت تلك السلعة تساوي
أضعاف ذلك الثمن أو تساوي أقل جزء من أجزائه لم يبالوا
بجعلها موردا للعقد , لأنهم لا غرض لهم فيها وأهل العرف
لا يكابرون أنفسهم في هذا .
وأما النية والقصد : فالأجنبي المشاهد لهما يقطع بأنه لا
غرض لهما في السلعة وإنما القصد الأول مائة بمائة
وعشرين , فضلا عن علم المتعاقدين ونيتهما , ولهذا يتواطأ

كثير منهم على ذلك قبل العقد , ثم يحضران تلك السلعة
محللا لما حرم الله ورسوله .
وأما المقام الثاني - وهو أن الوسيلة إلى الحرام حرام :
فبانت بالكتاب والسنة والفطرة والمعقول .
فإن الله سبحانه مسح اليهود قرده وخنازير لما توسلوا إلى
الصيد الحرام بالوسيلة التي ظنوها مباحة , وسمى أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون مثل ذلك
مخادعة , كما تقدم .
وقال أيوب السختياني " يخادعون الله كما يخادعون
الصبيان , لو أتوا الأمر على وجهه كان أسهل " .
والرجوع إلى الصحابة في معاني الألفاظ متعين , سواء
كانت لغوية , أو شرعية , والخداع حرام .
وأیضا : فإن هذا العقد يتضمن إظهار صورة مباحة ,
وإضمار ما هو من أكبر الكبائر , فلا تنقلب الكبيرة مباحة
بإخراجها في صورة البيع الذي لم يقصد نقل الملك فيه
أصلا , وإنما قصده حقيقة الربا .
وأیضا فإن الطريق متى أفضت إلى الحرام , فإن الشريعة
لا تأتي بإباحتها أصلا , لأن إباحتها وتحريم الغاية جمع بين
النقيضين , فلا يتصور أن يباح شيء ويحرم ما يفضي إليه ,
بل لا بد من تحريمهما أو إباحتهما , والثاني باطل قطعاً
فبتعين الأول .
وأیضا : فإن الشارع إنما حرم الربا , وجعله من الكبائر ,
وتوعد آكله بمحاربة الله ورسوله , لما فيه من أعظم
الفساد والضرر , فكيف يتصور مع هذا - أن يبيح هذا
الفساد العظيم بأيسر شيء يكون من الحيل ؟ فيالله
العجب , أترى هذه الحيلة أزال تلك المفسدة العظيمة ,
وقلبتها مصلحة , بعد أن كانت مفسدة ؟ وأيضا : فإن الله
سبحانه عاقب أهل الجنة الذين أقسموا ليصر منها مصبحين
وكان مقصودهم منع حق الفقراء من التمر المتساقط
وقت الحصاد , فلما قصدوا منع حقهم منعهم الله الثمرة
جملة .
ولا يقال : فالعقوبة إنما كانت على رد الاستثناء وحده
لوجهين .

أحدهما : أن العقوبة من جنس العمل , وترك الاستثناء
عقوبته : أن يعوق وينسى لا إهلاك ماله , بخلاف عقوبة
ذنب الحرمان فإنها حرمان كالذنب .
الثاني : أن الله تعالى أخبر عنهم أنهم قالوا { أن لا يدخلنا
اليوم عليكم مسكين } .
وذنب العقوبة على ذلك , فلو لم يكن لهذا الوصف مدخل
في العقوبة لم يكن لذكره فائدة فإن لم يكن هو العلة
التامة كان جزءا من العلة .
وعلى التقديرين يحصل المقصود .
وأیضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " والمتوسل
بالوسيلة التي صورتها مباحة إلى المحرم إنما نيته المحرم
, ونيته أولى به من ظاهر عمله " .
وأیضا : فقد روى ابن بطة وغيره بإسناد حسن عن أبي
هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا ترتكبوا ما
ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل " وإسناده
مما يصححه الترمذي .
وأیضا : فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لعن الله
اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا
أثمانها " و " جملوها " يعني أذابوها وخلطوها , وإنما فعلوا
ذلك ليزول عنها اسم الشحم , ويحدث لها اسم آخر وهو
الودك , وذلك لا يفيد الحل , فإن التحريم تابع للحقيقة وهي
لم تتبدل بتبدل الاسم .
وهذا الربا تحريمه تابع لمعناه وحقيقته فلا يزول بتبدل
الاسم بصورة البيع كما لم يزل تحريم الشحم بتبدل الاسم
بصورة الجمل والإذابة وهذا واضح بحمد الله .
وأیضا : فإن اليهود لم ينتفعوا بعين الشحم , إنما انتفعوا
بثمنه , فيلزم من وقف مع صور العقود والألفاظ , دون
مقاصدها وحقائقها أن يحرم ذلك , لأن الله تعالى لم ينص
على تحريم الثمن وإنما حرم عليهم نفس الشحم ولما
لعنهم على استحلالهم الثمن , وإن لم ينص على تحريمه
دل على أن الواجب النظر إلى المقصود وإن اختلفت
الوسائل إليه , وأن ذلك يوجب أن لا يقصد الانتفاع بالعين
ولا ببدلها .

ونظير هذا أن يقال : لا تقرب مال اليتيم فتبيعه وتأكل عوضه , وأن يقال : لا تشرب الخمر فتغير اسمه وتشربه , وأن يقال : لا تزن بهذه المرأة فتعقد عليها عقد إجارة وتقول إنما أستوفي منافعها وأمثال ذلك . قالوا : ولهذا الأصل - وهو تحريم الحيل المتضمنة إباحة ما حرم الله أو إسقاط ما أوجبه الله عليه - أكثر من مائة دليل , وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم " لعن المحلل والمحلل له " مع أنه أتى بصورة عقد النكاح الصحيح , لما كان مقصوده التحليل , لا حقيقة النكاح . وقد ثبت عن الصحابة أنهم سموه زانيا ولم ينظروا إلى صورة العقد .

الدليل الثاني على تحريم العينة ما رواه أحمد في مسنده : حدثنا أسود بن عامر حدثنا أبو بكر عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " إذا ضن الناس بالدينار والدرهم , وتبايعوا بالعينة , واتبعوا أذناب البقر , وتركوا الجهاد في سبيل الله : أنزل الله بهم بلاء , فلا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم " .

ورواه أبو داود بإسناد صحيح إلى حيوة بن شريح المصري عن إسحاق أبي عبد الرحمن الخراساني أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعا حدثه عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - فذكره , وهذان إسنادان حسنان يثبدهما الآخر .

فأما رجال الأول فائمة مشاهير , وإنما يخاف أن لا يكون الأعمش سمعه من عطاء أو أن عطاء لم يسمعه من ابن عمر .

والإسناد الثاني : يبين أن للحديث أصلا محفوظا عن ابن عمر , فإن عطاء الخراساني ثقة مشهور وحيوة كذلك . وأما إسحاق أبو عبد الرحمن فشيخ روى عنه أئمة المصريين , مثل حيوة والليث ويحيى بن أيوب وغيرهم . وله طريق ثالث : رواه السري بن سهل حدثنا عبد الله بن رشيد حدثنا عبد الرحمن بن محمد عن ليث عن عطاء عن ابن عمر قال " لقد أتى علينا زمان وما منا رجل يرى أنه

أحق بديناره ودرهمه من أخيه المسلم , ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة , وتركوا الجهاد , واتبعوا أذناب البقر أدخل الله عليهم ذلا لا ينزعه حتى يتوبوا ويرجعوا إلى دينهم " وهذا يبين أن للحديث أصلا وأنه محفوظ .

الدليل الثالث : ما تقدم من حديث أنس " أنه سئل عن العينة ؟ فقال : إن الله لا يخدع , هذا مما حرم الله ورسوله " ؟ وتقدم أن هذا اللفظ في حكم المرفوع .
الدليل الرابع : ما تقدم من حديث ابن عباس وقوله " هذا مما حرم الله ورسوله " .

الدليل الخامس : ما رواه الإمام أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن أبي إسحاق عن جدته العالية , ورواه حرب من حديث إسرائيل حدثني أبو إسحاق عن جدته العالية - يعني جدة إسرائيل - فإنها امرأة أبي إسحاق قالت " دخلت على عائشة في نسوة فقالت ما حاجتك ؟ فكان أول من سألها أم محبة , فقالت يا أم المؤمنين هل تعرفين زيد بن أرقم ؟ قالت نعم .

قالت : فأني بعته جارية لي بثمانمائة درهم إلى العطاء , وإنه أراد أن يبيعها فابتعتها بستمائة درهم نقدا . فأقبلت عليها وهي غضبي , فقالت : بثسما شريت وبثسما اشتريت , أبلغني زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب , وأفحمت صاحبتنا فلم تتكلم طويلا , ثم إنه سهل عنها فقالت : يا أم المؤمنين أرايت إن لم أخذ إلا رأس مالي ؟ فتلت عليها { فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف } " .

فلولا أن عند أم المؤمنين علما لا تستريب فيه أن هذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هذا بالاجتهاد , ولا سيما إن كانت قد قصدت أن العمل يحبط بالردة , وأن استحلال الربا أكفر , وهذا منه , ولكن زيدا معذور لأنه لم يعلم أن هذا محرم , ولهذا قالت " أبلغيه " .

ويحتمل أن تكون قد قصدت أن هذا من الكبائر التي يقاوم إثمها ثواب الجهاد فيصير بمنزلة من عمل حسنة وسيئة

بقدرها فكأنه لم يعمل شيئاً .
وعلى التقديرين : لجزم أم المؤمنين بهذا دليل على أنه لا يسوغ فيه الاجتهاد , ولو كانت هذه من مسائل الاجتهاد والنزاع بين الصحابة لم تطلق عائشة ذلك على زيد فإن الحسنات لا تبطل بمسائل الاجتهاد .
ولا يقال : فزيد من الصحابة وقد خالفها , لأن زيدا لم يقل : هذا حلال بل فعله وفعل المجتهد لا يدل على قوله على الصحيح لاحتمال سهو أو غفلة أو تأويل أو رجوع ونحوه وكثيرا ما يفعل الرجل الشيء , ولا يعلم مفسدته , فإذا به له انتبه ولا سيما أم ولده , فإنها دخلت على عائشة تستفتيها , وطلبت الرجوع إلى رأس مالها , وهذا يدل على الرجوع عن ذلك العقد , ولم ينقل عن زيد أنه أصر على ذلك .
فإن قيل : لا نسلم ثبوت الحديث , فإن أم ولد زيد مجهولة

قلنا : أم ولده لم ترو الحديث , وإنما كانت هي صاحبة القصة , وأما العالية فهي امرأة أبي إسحاق السبيعي , وهي من التابعيات , وقد دخلت على عائشة وروى عنها أبو إسحاق , وهو أعلم بها . وفي الحديث قصة وسياق يدل على أنه محفوظ وأن العالية لم تختلق هذه القصة ولم تضعها , بل يغلب على الظن غلبة قوية صدقها فيها وحفظها لها , ولهذا رواها عنها زوجها ميمون ولم ينهها ولا سيما عند من يقول رواية العدل عن غيره تعديل له , والكذب لم يكن فاشيا في التابعين فشوه فيمن بعدهم , وكثير منهم كان يروي عن أمه وامراته ما يخبرهن به أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم , ويحتج به .
فهذه أربعة أحاديث تبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم العينة :

حديث ابن عمر الذي فيه تغليظ العينة .
وحديث أنس وابن عباس : أنها مما حرم الله ورسوله .
وحديث عائشة هذا , والمرسل منها له ما يوافق , وقد عمل به بعض الصحابة والسلف وهذا حجة باتفاق الفقهاء .
الدليل السادس : ما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا " .
وللعلماء في تفسيره قولان : أحدهما : أن يقول : بعثك بعمرة نقداً أو عشرين نسيئة ، وهذا هو الذي رواه أحمد عن سماك ففسره في حديث ابن مسعود قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة ، قال سماك : الرجل يبيع الرجل ، فيقول : هو علي نساء بكذا ، وينقد بكذا " .

وهذا التفسير ضعيف ، فإنه لا يدخل الربا في هذه الصورة ولا صفقتين هنا وإنما هي صفقة واحدة بأحد الثمنين .
والتفسير الثاني : أن يقول أبيعها بمائة إلى سنة على أن اشتريها منها بثمانين حالة وهذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره ، وهو مطابق لقوله " فله أوكسهما أو الربا " فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي أو الثمن الأول فيكون هو أوكسهما ، وهو مطابق لصفقتين في صفقة . فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد ، وهو قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها ، ولا يستحق إلا رأس ماله ، وهو أوكس الصفقتين ، فإن أبى إلا الأكثر كان قد أخذ الربا .

فتدبر مطابقة هذا التفسير لألفاظه صلى الله عليه وسلم وانطباقه عليها .

ومما يشهد لهذا التفسير : ما رواه الإمام أحمد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه نهى عن بيعتين في بيعة " و " عن سلف وبيع " فجمعه بين هذين العقدين في النهي لأن كلا منهما يتول إلى الربا ، لأنهما في الظاهر بيع وفي الحقيقة ربا .

ومما يدل على تحريم العينة : حديث ابن مسعود يرفعه " لعن الله أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه والمحلل والمحلل له " .

ومعلوم أن الشاهدين والكاتب إنما يكتب ويشهد على عقد صورته جائزة الكتابة والشهادة لا يشهد بمجرد الربا ، ولا يكتبه . ولهذا قرنه بالمحلل والمحلل له ، حيث أظهرنا صورة النكاح ولا نكاح ، كما أظهر الكاتب والشاهدان صورة

البيع ولا بيع .
وتأمل كيف لعن في الحديث الشاهدين والكاتب والأكل
والموكل ؟ فلعن المعقود له .
والمعين له على ذلك العقد ولعن المحلل والمحلل له ,
فالمحلل له : هو الذي يعقد التحليل لأجله والمحلل : هو
المعين له بإظهار صورة العقد كما أن المرابي : هو المعان
على أكل الربا بإظهار صورة العقد المكتوب المشهود به .
فصلوات الله على من أوتي جوامع الكلم .
الدليل السابع : ما صح عن ابن عباس أنه قال " إذا
استقمت بنقد , فبعت بنقد , فلا بأس , وإذا استقمت بنقد
فبعت بنسيئة فلا خير فيه , تلك وورق بورق " رواه سعيد
وغيره .
ومعنى كلامه : أنك إذا قومت السلعة بنقد ثم بعته بنسيئة
كان مقصود المشتري شراء دراهم معجلة بدراهم مؤجلة
وإذا قومتها بنقد ثم بعته به فلا بأس . فإن ذلك بيع
المقصود منه السلعة لا الربا .
الدليل الثامن : ما رواه ابن بطة عن الأوزاعي قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم " يأتي على الناس زمان
يستحلون الربا بالبيع " يعني العينة .
وهذا - وإن كان مرسلا - فهو صالح للاعتضاد به , ولا سيما
وقد تقدم من المرفوع ما يؤكد .
وبشهاد له أيضا قوله صلى الله عليه وسلم " ليشربن ناس
من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها " .
وقوله أيضا , فيما رواه إبراهيم الحربي من حديث أبي
ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أول دينكم نبوة
ورحمة , ثم خلافة ورحمة , ثم ملك ورحمة , ثم ملك
وجبرية , ثم ملك عضوض يستحل فيه الحر والحرير "
والحر - بكسر الحاء وتخفيف الراء - هو الفرج .
فهذا إخبار عن استحلال المحارم , ولكنه بتغيير أسمائها ,
وإظهارها في صور تجعل وسيلة إلى استباحتها , وهي الربا
والخمر والزنا , فيسمى كل منها بغير اسمها , ويستباح
الاسم الذي سمي به , وقد وقعت الثلاثة .
وفي قول عائشة " بئسما شريت , وبئسما اشتريت " دليل

على بطلان العقدین معا وهذا هو الصحيح من المذهب , لأن الثاني عقد ربا والأول وسيلة إليه . وفيه قول آخر في المذهب . أن العقد الأول صحيح , لأنه تم بأركانه وشروطه , فطريان الثاني عليه لا يبطله وهذا ضعيف , فإنه لم يكن مقصودا لذاته , وإنما جعله وسيلة إلى الربا , فهو طريق إلى المحرم , فكيف يحكم بصحته ؟ وهذا القول لا يليق بقواعد المذهب .

فإن قيل : فما تقولون فيمن باع سلعة بنقد ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة ؟ قلنا : قد نص أحمد في رواية حرب على أنه لا يجوز إلا أن تتغير السلعة لأن هذا يتخذ وسيلة إلى الربا , فهو كمسألة العينة سواء وهي عكسها صورة وفي الصورتين قد ترتب في ذمته دراهم مؤجلة بأقل منها نقدا , لكن في إحدى الصورتين : البائع هو الذي استغلت ذمته , وفي الصورة الأخرى : المشتري هو الذي استغلت ذمته , فلا فرق بينهما .

وقال بعض أصحابنا : يحتمل أن تجوز الصورة الثانية . إذا لم يكن ذلك حيلة ولا مواطأة بل واقع اتفاقا . وفرق بينهما وبين الصورة الأولى بفرقين . أحدهما : أن النص ورد فيها فيبقى ما عداها على أصل الجواز .

والثاني : أن التوسل إلى الربا بتلك الصورة أكثر من التوسل بهذه .

والفرقان ضعيفان . أما الأول : فليس في النص ما يدل على اختصاص العينة بالصورة الأولى حتى تنقيد به نصوص مطلقة على تحريم العينة . والعينة فعلة من العين , قال الشاعر : أندان أم نعتان , أم ينبري لنا مثل نصل السيف ميزت مضاربه ؟ قال الجوزجاني : أنا أظن أن العينة إنما اشتقت من حاجة الرجل إلى العين من الذهب والورق , فيشتري السلعة وبيعها بالعين الذي احتاج إليها , وليست به إلى السلعة حاجة .

وأما الفرق الثاني . فكذلك , لأن المعتبر في هذا الباب هو الذريعة , ولو اعتبر فيه الفرق من الاتفاق والقصد لزم طرد ذلك في الصورة الأولى , وأنتم لا تعتبرونه .

فإن قيل : فما تقولون إذا لم تعد السلعة إليه بل رجعت إلى ثالث هل تسمون ذلك عينة ؟ قيل : هذه مسألة التورق ، لأن المقصود منها الورق ، وقد نص أحمد في رواية أبي داود على أنها من العينة ، وأطلق عليها اسمها . وقد اختلف السلف في كراهيتها ، فكان عمر بن عبد العزيز يكرهها ، وكان يقول " التورق أخية الربا " . ورخص فيها إياس بن معاوية .

وعن أحمد فيها روايتان منصوصتان ، وعلل الكراهة في أحدهما بأنه بيع مضطر وقد روى أبو داود عن علي " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المضطر " وفي المسند عن علي قال " سيأتي على الناس زمان يعرض المؤمن على ما في يده ولم يؤمر بذلك ، قال تعالى { ولا تنسوا الفضل بينكم } ويباع المضطرون ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر " وذكر الحديث .

فأحمد رحمه الله تعالى أشار إلى أن العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نقد ، لأن الموسر يرضن عليه بالقرض ، فيضطر إلى أن يشتري منه سلعة ثم يبيعه ، فإن اشتراها منه بائعها كانت عينة ، وإن باعها من غيره فهي التورق . ومقصوده في الموضوعين : الثمن فقد حصل في ذمته ثمن مؤجل مقابل الثمن حال أنقص منه ، ولا معنى للربا إلا هذا لكنه ربا بسلم ، لم يحصل له مقصوده إلا بمشقة ، ولو لم يقصده كان ربا بسهولة .

وللعينة صورة رابعة - وهي أخت صورها - وهي أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة ، ونص أحمد على كراهة ذلك فقال : العينة أن يكون عنده المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة ، فإن باع بنسيئة ونقد فلا بأس . وقال أيضا : أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة فلا يبيع بنقد .

قال ابن عقيل : إنما كره ذلك لمضارعتة الربا ، فإن البائع بنسيئة يقصد الزيادة غالبا .

وعله شيخنا ابن تيمية رضي الله عنه بأنه يدخل في بيع المضطر ، فإن غالب من يشتري بنسيئة إنما يكون لتعذر

النقد عليه , فإذا كان الرجل لا يبيع إلا بنسيئة كان ربحه على أهل الضرورة والحاجة , وإذا باع بنقد ونسيئة كان تاجرا من التجار .
وللعينة صورة خامسة - وهي أقبح صورها , وأشدّها تحريما - وهي أن المترابين يتواطآن على الربا , ثم يعمدان إلى رجل عنده متاع , فيشتريه منه المحتاج , ثم يبيعه للمربي بثمان حال ويقبضه منه , ثم يبيعه إياه للمربي بثمان مؤجل , وهو ما اتفقا عليه , ثمن يعيد المتاع إلى ربه , ويعطيه شيئا , وهذه تسمى الثلاثية لأنها بين ثلاثة , وإذا كانت السلعة بينهما خاصة فهي الثنائية .
وفي الثلاثية : قد أدخل بينهما محلا يزعمان أنه يحلل لهما ما حرم الله من الربا . وهو كمحلل النكاح . فهذا محلل الربا , وذلك محلل الفروج , والله تعالى لا تخفى عليه خافية . بل يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور .

باب في السلف

بفتح السين واللام على وزن السلم ومعناه . وحكي في الفتح أن السلف لغة أهل العراق , والسلم لغة أهل الحجاز . وهو في الشرع بيع موصوف في الذمة وزيد في الحد بدل يعطى عاجلا وفيه نظر لأنه ليس داخلا في حقيقته .
واتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكي عن ابن المسيب واختلفوا في بعض شروطه , واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس , واختلفوا هل هو عقد غرر جوز للحاجة أم لا . كذا في الفتح .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال

قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم

(وهم يسلفون)

بضم أوله وسكون السين من الإسلاف أي يعطون الثمن في الحال ويأخذون السلعة في المال

(في التمر)

بالمثناة الفوقية ، وفي بعض النسخ بالمثلثة

(السنة والسنتين والثلاثة)

منصوبات إما على نزع الخافض أي يشترون إلى السنة ، وإما على المصدر أي إسلاف السنة

(من أسلف في تمر)

بالمثناة وفي بعض النسخ بالمثلثة . قال في السبل : روي بالمثناة والمثلثة فهو بها أعم

(في كيل معلوم)

أي إذا كان مما يكال

(ووزن معلوم)

أي إذا كان مما يوزن

(إلى أجل معلوم)

فيه دليل على اعتبار الأجل وإليه ذهب الجمهور وقالوا : لا يجوز السلم حالا . وقالت الشافعية : يجوز . قال النووي : فيه جواز السلم وأنه يشترط أن يكون قدره معلوما بكيل أو وزن أو غيرهما مما يضبط به ، فإن كان مذروعا كالثوب اشترط ذكر ذرعات معلومة ، وإن كان معدودا كالحيوان اشترط ذكر عدد معلوم . ومعنى الحديث أنه إن أسلم في مكيل فليكن كيله معلوما ، وإن كان في موزون فليكن وزنا معلوما ، وإن كان مؤجلا فليكن أجله معلوما ، ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلا بل يجوز حالا لأنه إذا جاز مؤجلا مع الغرر فجواز الحال أولى لأنه أبعد من الغرر . وليس ذكر الأجل في الحديث لاشتراط الأجل بل معناه إن كان أجل فليكن معلوما . وقد اختلف العلماء في جواز السلم الحال مع إجماعهم على جواز المؤجل ، فجوز الحال الشافعي وآخرون ، ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون ، وأجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به انتهى .

قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة ح و حدثنا ابن كثير أخبرنا شعبة أخبرني محمد أو عبد الله بن مجالد قال اختلف عبد الله بن شداد وأبو بردة في السلف فبعثوني إلى ابن أبي أوفى فسألته فقال إن كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب زاد ابن كثير إلى قوم ما هو عندهم ثم اتفقا وسألت ابن أبي أوفى فقال مثل ذلك حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى وابن مهدي قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي المجالد وقال عبد الرحمن عن ابن أبي المجالد بهذا الحديث قال عند قوم ما هو عندهم قال أبو داود الصواب ابن أبي المجالد وشعبة أخطأ فيه

(أخبرني محمد أو عبد الله بن مجالد)

بالشك

(وأبو بردة)

بضم الموحدة

(في السلف)

أي في السلم هل يجوز السلم إلى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة أم لا

(إن كنا)

إن مخفة من المثقلة

(إلى قوم ما هو عندهم)

أي ليس عندهم أصل من أصول الحنطة والشعير والتمر والزبيب , وفي رواية عند أهل السنن غير الترمذي " كنا نسلف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزيت والتمر وما نراه عندهم " وقد اختلف العلماء في جواز السلم فيما ليس بموجود في وقت السلم إذا أمكن وجوده في وقت حلول الأجل , فذهب إلى جوازه الجمهور , قالوا : ولا يضر انقطاعه قبل

الحلول . وقال أبو حنيفة لا يصح فيما ينقطع قبله بل لا بد أن يكون موجوداً من العقد إلى المحل , ووافق الثوري والأوزاعي , فلو أسلم في شيء فانقطع في محله لم يفسخ عند الجمهور , وفي وجه للشافعية يفسخ , واستدل أبو حنيفة ومن معه بحديث ابن عمر الآتي في باب السلم في ثمرة بعينها , ويأتي ما أجاب به الجمهور عنه هناك إن شاء الله تعالى .
قال المنذري : وأخرجه البخاري وابن ماجه .

(وقال عبد الرحمن)

هو ابن مهدي

(وشعبة أخطأ فيه)

أي بذكر لفظ عبد الله ابن مجالد وإنما هو عبد الله بن أبي المجالد .

قال الحافظ في التقریب : عبد الله بن أبي المجالد بالجيم مولى عبد الله بن أبي أوفى , ويقال اسمه محمد ثقة انتهى . ومراد المؤلف أن المحفوظ في الإسناد لفظ ابن أبي المجالد أو عبد الله بن أبي المجالد دون عبد الله بن مجالد والله أعلم .

حدثنا محمد بن المصفي حدثنا أبو المغيرة حدثنا عبد الملك بن أبي غنية حدثني أبو إسحق عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي قال

غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الشام فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في البر والزيت سعرا معلوما وأجلا معلوما ف قيل له ممن له ذلك قال ما كنا نسألهم

(فكان يأتينا أنباط)

: جمع نبيط وهم قوم معروفون كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقيين . قاله الجوهرى : وأصلهم قوم من العرب دخلوا في العجم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم , ويقال لهم النبط بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية , وإنما سموا بذلك لمعرفةهم بإنباط الماء أي استخراجهم لكثرة

معالجتهم الفلاحة , وقيل هم نصارى الشام وهم عرب
دخلوا في الروم ونزلوا بوادي الشام , ويدل على هذا قوله
من أنباط الشام كذا في النيل
(فقيل له ممن له ذلك)

أي ممن يملك البر والزيت . ولفظ أحمد في مسنده من
حديث عبد الرحمن بن أبزي وعبد الله بن أبي أوفى قالا "
كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة
والشعير والزيت إلى أجل مسمى قيل أكان لهم زرع أو لم
يكن قالا ما كنا نسألهم عن ذلك " ونحوه عند البخاري ,
وفيه دليل على أنه لا يشترط في المسلم فيه أن يكون عند
المسلم إليه , وذلك مستفاد من تقريره صلى الله عليه
وسلم لهم مع ترك الاستفصال قال ابن رسلان في شرح
السنن : وأما المعدوم عند المسلم إليه وهو موجود عند
غيره فلا خلاف في جوازه انتهى . والحديث سكت عنه
المنذري .

باب في السلم في ثمرة بعينها

السلم بوزن السلف ومعناه .

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي إسحق عن
رجل نجراني عن ابن عمر
أن رجلا أسلف رجلا في نخل فلم تخرج تلك السنة شيئا
فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بم تستحل
ماله اردد عليه ماله ثم قال لا تسلفوا في النخل حتى يبدو
صلاحه

(رجل نجراني)

: بالفتح والسكون وراء إلى نجران ناحية بين اليمن وهجر
قاله السيوطي

(فلم تخرج)

: من باب الإفعال والضمير للنخل
(شيئا)

: أي من الثمر
(ثم قال)

: النبي صلى الله عليه وسلم
(لا تسلفوا)

: أي لا تسلموا . وقيل أي لا تبيعوا , وهذا المعنى ضعيف .
واستدل الإمام أبو حنيفة بهذا الحديث على أنه لا يصح
السلم فيما ينقطع قبل حلول الأجل بل لا بد أن يكون
موجودا من العقد إلى المحل . قال العلامة الشوكاني : ولو
صح هذا الحديث لكان المصير إليه أولى لأنه صريح في
الدلالة على المطلوب بخلاف حديث عبد الله بن أبي أوفى
يعني المذكور في الباب السابق , فليس فيه إلا مظنة
التقرير منه صلى الله عليه وسلم مع ملاحظة تنزيل ترك
الاستفصال منزلة العموم , ولكن حديث ابن عمر هذا في
إسناده رجل مجهول , ومثل هذا لا تقوم به حجة قال
القائلون بالجواز ولو صح هذا الحديث لحمل على بيع
الأعيان أو على السلم الحال عند من يقول به أو على ما
قرب أجله . قالوا ومما يدل على الجواز ما تقدم من أنهم
كانوا يسلفون في الثمار السنيتين والثلاث , ومن المعلوم
أن الثمار لا تبقى هذه المدة , ولو اشترط الوجود لم يصح
السلم في الرطب إلى هذه المدة , وهذا أولى ما يتمسك
به في الجواز انتهى .
قال المنذري : في إسناده رجل مجهول .

باب السلف لا يحول

من التحويل أي يصرف .

حدثنا محمد بن عيسى حدثنا أبو بدر عن زياد بن خيثمة
عن سعد يعني الطائي عن عطية بن سعد عن أبي سعيد
الخدري قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلف في
شيء فلا يصرفه إلى غيره

(من أسلف في شيء فلا يصرفه)

: بصيغة النهي , وقيل بالنفي والضمير البارز إلى شيء
(إلى غيره)
: أي بالبيع والهبة قبل أن يقبضه . قال السندي رحمه الله :
أي بأن يبدل المبيع قبل القبض بغيره . وقال الطيبي :
يجوز أن يرجع الضمير في غيره إلى من في قوله من
أسلف يعني لا يبيعه من غيره قبل القبض أو إلى شيء أي
لا يبدل المبيع قبل القبض بشيء آخر كذا في المرقاة . قال
الخطابي : وإذا أسلفه ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر فحل
الأجل فأعوزه البر فإن أبا حنيفة يذهب إلى أنه يجوز له أن
يبيعه عرضاً بالدينار ولكن يرجع برأس المال عليه قولا
بعموم الخبر وظاهره , وعند الشافعي يجوز أن يشتري منه
عرضاً بالدينار إذا تقايلا وقبضه قبل التفرق لئلا يكون دينا
بدين , فأما قبل الإقالة فلا يجوز , وهو معنى النهي عن
صرف السلف إلى غيره عنده انتهى . قال العلقمي :
والحديث ضعيف واستدل به على أنه لا يصح أن يستبدل
عن المسلم فيه من جنسه ونوعه لأنه بيع للمبيع قبل قبضه
وهو ممنوع . وروي الدارقطني أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال " من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما سلف فيه
أو رأس ماله " وهو ضعيف أيضاً . وعلم من منع الاستبدال
أنه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا التولية فيه ولا
الشركة ولا المصالحة وهو كذلك , ولو جعله صداقاً لبنت
المسلم إليه لم يجز , وكذا إن كان المسلم إليه امرأة
فتزوجها عليه أو خالعها لم يصح انتهى .
قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه . وعطية بن سعد لا يحتج
بحديثه .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : اختلف
الفقهاء في حكم هذا الحديث , وهو جواز أخذ غير المسلم
فيه عوضاً عنه وللمسألة صورتان : إحداهما : أن يعاوض

عن المسلم فيه مع بقاء عقد السلم , فيكون قد باع دين السلم قبل قبضه .
والصورة الثانية : أن يفسخ العقد بإقالة أو غيرها . فهل يجوز أن يصرف الثمن في عوض آخر غير المسلم فيه ؟
فأما المسألة الأولى : فمذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد - في المشهور عنه - أنه لا يجوز بيعه قبل قبضه , لا لمن هو في ذمته ولا لغيره , وحكى بعض أصحابنا ذلك إجماعاً .
وليس بإجماع , فمذهب مالك جوازه , وقد نص عليه أحمد في غير موضع , وجوز أن يأخذ عوضه عرضاً بقدر قيمة دين المسلم وقت الاعتياض ولا يربح فيه .
وطائفة من أصحابنا خصت هذه الرواية بالحنطة والشعير فقط كما قال في المستوعب ومن أسلم في شيء لم يجز أن يأخذ من غير جنسه بحال في إحدى الروايتين . والأخرى يجوز أن يأخذ ما دون الحنطة من الحبوب , كالشعير ونحوه , بمقدار كيل الحنطة لا أكثر منها ولا بقيمتها نص عليه في رواية أبي طالب إذا أسلفت في كر حنطة فأخذت شعيراً فلا بأس وهو دون حقه ولا يأخذ مكان الشعير حنطة .
وطائفة ثالثة من أصحابنا جعلت المسألة رواية واحدة وأن هذا النص بناء على قوله في الحنطة والشعير أنهما جنس واحد وهي طريقة صاحب المغني .
وطائفة رابعة من أصحابنا : حكوا رواية مطلقة في المكيل والموزون وغيره . ونصوص أحمد تدل على صحة هذه الطريقة وهي طريقة أبي حفص الطبري وغيره .
قال القاضي : نقلت من خط أبي حفص في مجموعته :
فإن كان ما أسلم فيه مما يكال أو يوزن فأخذ من غير نوعه مثل كيله مما هو دونه في الجودة جاز , وكذلك إن أخذ بثمنه مما لا يكال ولا يوزن كيف شاء .
ونقل أبو القاسم عن أحمد قلت لأبي عبد الله : إذا لم يجد ما أسلم فيه ووجد غيره من جنسه أيأخذه ؟ قال : نعم إذا كان دون الشيء الذي له كما لو أسلم في قفيز حنطة موصلي فقال أخذ مكانه حليباً أو قفيز شعير فكيلته واحدة لا يزداد وإن كان فوقه فلا يأخذ وذكر حديث ابن عباس رواه طاوس عنه " إذا أسلمت في شيء فجاء الأجل فلم تجد

الذي أسلمت فيه فخذ عوضا بأنقص منه ولا تريح مرتين " .

ونقل أحمد بن أصرم سئل أحمد عن رجل أسلم في طعام إلى أجل فإذا حل الأجل يشتري منه عقارا أو دارا ؟ فقال نعم يشتري منه ما لا يكال ولا يوزن .

وقال حرب : سألت أحمد فقلت رجل أسلم إلى رجل دراهم في بر , فلما حل الأجل لم يكن عنده بر ؟ فقال : قوم الشعير بالدراهم فخذ من الشعير فقال لا يأخذ منه الشعير إلا مثل كيل البر أو أنقص . قلت : إذا كان البر عشرة أجربة يأخذ الشعير عشرة أجربة ؟ قال نعم . إذا عرف هذا فاحتج المانعون بوجوه . أحدها : الحديث .

والثاني : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه .

والثالث : نهى صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن , وهذا غير مضمون عليه لأنه في ذمة المسلم إليه . والرابع : أن هذا المبيع مضمون له على المسلم إليه , فلو جوزنا بيعه صار مضمونا عليه للمشتري فيتوالى في المبيع ضمانان .

الخامس : أن هذا إجماع كما تقدم . هذا جملة ما احتجوا به .

قال المجوزون : الصواب جواز هذا العقد . والكلام معكم في مقامين .

أحدهما : في الاستدلال على جوازه . والثاني : في الجواب عما استدللتم به على المنع .

فأما الأول : فنقول : قال ابن المنذر : ثبت عن ابن عباس أنه قال " إذا أسلفت في شيء إلى أجل , فإن أخذت ما أسلفت فيه , وإلا فخذ عوضا أنقص منه , ولا تريح مرتين " رواه شعبة .

فهذا قول صحابي , وهو حجة ما لم يخالف .

قالوا : وأيضا فلو امتنعت المعاوضة عليه لكان ذلك لأجل كونه مبيعا لم يتصل به القبض وقد ثبت عن ابن عمر أنه قال " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : إني أبيع

الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم
وأخذ الدنانير ؟ فقال : لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم
تتفرقا وبينكما شيء " فهذا بيع للثمن ممن هو في ذمته
قبل قبضه .

فما الفرق بينه وبين الاعتياض عن دين السلم بغيره ؟
قالوا : وقد نص أحمد على جواز بيع الدين لمن هو في ذمته
ولغيره , وإن كان أكثر أصحابنا لا يحكون عنه جوازه لغير
من هو في ذمته , فقد نص عليه في مواضع حكاه شيخنا
أبو العباس بن تيمية رحمه الله عنه .

والذين منعوا جواز بيعه لمن هو في ذمته قاسوه على
السلم وقالوا لأنه دين فلا يجوز بيعه كدين السلم وهذا
ضعيف من وجهين .

أحدهما : أنه قد ثبت في حديث ابن عمر جوازه .
والثاني : أن دين السلم غير مجمع على منع بيعه , فقد
ذكرنا عن ابن عباس جوازه ومالك يجوز بيعه من غير
المستسلف .

والذين فرقوا بين دين السلم وغيره لم يفرقوا بفرق مؤثر
والقياس التسوية بينهما .

وأما المقام الثاني فقالوا : أما الحديث فالجواب عنه من
وجهين .

أحدهما : ضعفه كما تقدم .

والثاني : أن المراد به أن يصرف المسلم فيه إلى سلم آخر
أو يبيعه بمعين مؤجل لأنه حينئذ يصير بيع دين بدين , وهو
منهى عنه , وأما بيعه بعوض حاضر من غير ربح فلا محذور
فيه كما أذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن
عمر .

فالذي نهى عنه من ذلك : هو من جنس ما نهى عنه من بيع
الكالئ بالكالئ , والذي يجوز منه هو من جنس ما أذن فيه
من بيع النقد لمن هو في ذمته بغيره من غير ربح .

وأما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل
قبضه : فهذا إنما هو في المعين أو المتعلق به حق التوفية
من كيل أو وزن فإنه لا يجوز بيعه قبل قبضه . وأما ما في
الذمة فالاعتياض عنه من جنس الاستيفاء , وفائدته :

سقوط ما في ذمته عنه , لا حدوث ملك له فلا يقاس بالبيع الذي يتضمن شغل الذمة فإنه إذا أخذ منه عن دين السلم عرضاً أو غيره أسقط ما في ذمته . فكان كالمستوفي دينه لأن بدله يقوم مقامه . ولا يدخل هذا في بيع الكالئ بالكالئ بحال . والبيع المعروف : هو أن يملك المشتري ما اشتراه . وهذا لم يملكه شيئاً , بل سقط الدين من ذمته . ولهذا لو وفاه ما في ذمته لم يقل إنه باعه دراهم بدراهم , بل يقال : وفاه حقه , بخلاف ما لو باعه دراهم معينة بمثلها فإنه بيع . ففي الأعيان إذا عاوض عليها بجنسها أو بعين غير جنسها يسمى بيعاً . وفي الدين إذا وفاها بجنسها لم يكن بيعاً فكذلك إذا وفاها بغير جنسها لم يكن بيعاً , بل هو إيفاء فيه معنى المعاوضة . ولو حلف ليقضينه حقه غداً , فأعطاه عنه عرضاً بر في أصح الوجهين .

وجواب آخر : أن النهي عن بيع الطعام قبل قبضه أريد ببيع من غير بائعه . وأما ببيع من البائع ففيه قولان معروفان . وذلك لأن العلة في المنع إن كانت توالي الضمانين اطرده المنع في البائع وغيره وإن كانت عدم تمام الاستيلاء , وأن البائع لم تنقطع علقه عن المبيع بحيث ينقطع طمعه في الفسخ , ولا يتمكن من الامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه لم يطرد النهي في بيعه من بائعه قبل قبضه لانتفاء هذه العلة في حقه . وهذه العلة أظهر وتوالي الضمانين ليس بعلة مؤثرة ولا تنافي بين كون العين الواحدة مضمونة له من وجه وعليه من وجه آخر , فهي مضمونة له وعليه باعتبارين . وأي محذور في هذا ؟ كمنافع الإجارة . فإن المستأجر له أن يؤجر ما استأجره , فتكون المنفعة مضمونة له وعليه , وكالثمار بعد بدو صلاحها له أن يبيعها على الشجر , وإن أصابتها جائحة رجع على البائع فهي مضمونة له وعليه ونظائره كثيرة . وأيضاً فبيعه من بائعه شبيه بالإقالة وهي جائزة قبل القبض على الصحة .

وأيضاً فدين السلم تجوز الإقالة فيه بلا نزاع , وبيع المبيع لبائعه قبل قبضه غير جائز في أحد القولين . فعلم أن الأمر في دين السلم أسهل منه في بيع الأعيان .

فإذا جاز في الأعيان أن تباع لبائعها قبل القبض فدين السلم أولى بالجواز , كما جازت الإقالة فيه قبل القبض اتفاقا بخلاف الإقالة في الأعيان .
ومما يوضح ذلك : أن ابن عباس لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه , واحتج عليه بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه وقال " أحسب كل شيء بمنزلة الطعام " ومع هذا فقد ثبت عنه أنه جوز بيع دين السلم ممن هو عليه إذا لم يربح فيه . ولم يفرق بين الطعام وغيره , ولا بين المكيل والموزون وغيرهما . لأن البيع هنا من البائع الذي هو في ذمته . فهو يقبضه من نفسه لنفسه , بل في الحقيقة ليس هنا قبض , بل يسقط عنه ما في ذمته فتبرأ ذمته وبراءة الذمم مطلوبة في نظر الشرع , لما في شغلها من المفسدة فكيف يصح قياس هذا على بيع شيء غير مقبوض لأجنبي , لم يتحصل بعد , ولم تنقطع علق بائعه عنه ؟ وأيضا : فإنه لو سلم المسلم فيه ثم أعاده إليه جاز . فأي فائدة في أخذه منه . ثم إعادته إليه , وهل ذلك إلا مجرد كلفة ومشقة لم تحصل بها فائدة .
ومن هنا يعرف فضل علم الصحابة وفقههم على كل من بعدهم .

قالوا : وأما استدلالكم بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن : فنحن نقول بموجبه , وأنه لا يربح فيه , كما قال ابن عباس " خذ عرضا بانقص منه , ولا تربح مرتين " .

فنحن إنما نجوز له أن يعاوض عنه بسعر يومه , كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر في بيع النقود في الذمة " لا بأس إذا أخذتها بسعر يومها " فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما جوز الاعتياض عن الثمن بسعر يومه لئلا يربح فيما لم يضمن .
وقد نص أحمد على هذا الأصل في بدل العوض وغيره من الديون أنه إنما يعتاض عنه بسعر يومه لئلا يربح فيما لم يضمن .

وكذلك قال مالك : يجوز الاعتياض عنه بسعر يومه كما قال ابن عباس لكن مالك يستثني الطعام خاصة , لأن من أصله

أن بيع الطعام قبل قبضة لا يجوز بخلاف غيره .
وأما أحمد : فإنه فرق بين أن يعتاض عنه بعرض أو حيوان
أو نحوه , دون أن يعتاض بمكيل أو موزون . فإن كان
بعرض ونحوه جوزه بسعر يومه , كما قال ابن عباس
ومالك , وإن اعتاض عن المكيل بمكيل , أو عن الموزون
بموزون , فإنه منعه لئلا يشبهه بيع المكيل بالمكيل من غير
تقابض , إذ كان لم توجد حقيقة التقابض من الطرفين .
ولكن جوزه إذا أخذ بقدره مما هو دونه , كالشعير عن
الحنطة , نظرا منه إلى أن هذا استيفاء لا معاوضة , كما
يستوفى الجيد عن الرديء . ففي العرض جوز المعاوضة ,
إذ لا يشترط هناك تقابض . وفي المكيل والموزون : منع
المعاوضة , لأجل التقابض , وجوز أخذ قدر حقه أو دونه .
لأنه استيفاء .

وهذا من دقيق فقهه رضي الله عنه .
قالوا : وأما قولكم : إن هذا الدين مضمون له , فلو جوزنا
بيعه لزم توالي الضمانين فهو دليل باطل من وجهين .
أحدهما : أنه لا توالي ضمانين هنا أصلا . فإن الدين كان
مضمونا له في ذمة المسلم إليه . فإذا باعه إياه لم يصر
مضمونا عليه بحال . لأنه مقبوض في ذمة المسلم إليه ,
فمن أي وجه يكون مضمونا على البائع ؟ بل لو باعه لغيره
لكان مضمونا له على المسلم إليه ومضمونا عليه
للمشتري وحينئذ فيتوالى ضمانان .
الجواب الثاني : أنه لا محذور في توالي الضمانين . وليس
بوصف مستلزم لمفسدة يحرم العقد لأجلها . وأين الشاهد
من أصول الشرع لتأثير هذا الوصف ؟ وأي حكم علق
الشارع فسادَه على توالي الضمانين ؟ وما كان من
الأوصاف هكذا فهو طردي لا تأثير له .
وقد قدمنا ذكر الصور التي فيها توالي الضمانين . وقد ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جوز المعاوضة عن ثمن
المبيع في الذمة . ولا فرق بينه وبين دين السلم .
قالوا : وأيضا فالمبيع إذا تلف قبل التمكن من قبضه كان
على البائع أداء الثمن الذي قبضه من المشتري . فإذا كان
هذا المشتري قد باعه فعليه أداء الثمن الذي قبضه من

المشتري الثاني فالواجب بضمان هذا غير الواجب بضمان الآخر . فلا محذور في ذلك .
 وشاهده : المنافع في الإجارة والثمرة قبل القطع . فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة التي لا معارض لها : وضع الثمن عن المشتري إذا أصابتها جائحة . مع هذا يجوز التصرف فيها . ولو تلفت لصارت مضمونة عليه بالثمن الذي أخذه ، كما هي مضمونة له بالثمن الذي دفعه .
 قالوا : وأما قولكم : إن المنع منه إجماع ، فكيف يصح دعوى الإجماع مع مخالفة حبر الأمة ابن عباس ، وعالم المدينة مالك بن أنس ؟ فثبت أنه لا نص في التحريم ، ولا إجماع ولا قياس ، وأن النص والقياس يقتضيان الإباحة كما تقدم والواجب عند التنازع : الرد إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم .

فصل

وأما المسألة الثانية : وهي إذا انفسخ العقد بإقالة أو غيرها ، فهل يجوز أن يأخذ عن دين السلم عوضا من غير جنسه ؟ فيه وجهان .
 أحدهما : لا يجوز ذلك حتى يقبضه ثم يصرفه فيما شاء ، وهذا اختيار الشريف أبي جعفر . وهو مذهب أبي حنيفة . والثاني : يجوز أخذ العوض عنه ، وهو اختيار القاضي أبي يعلى ، وشيخ الإسلام ابن تيمية وهو مذهب الشافعي ، وهو الصحيح ، فإن هذا عوض مستقر في الذمة ، فجازت المعاوضة عليه كسائر الديون ، من القرض وغيره .
 وأيضا : فهذا مال رجع إليه بفسخ العقد ، فجاز أخذ العوض عنه ، كالثمن في المبيع .
 وأيضا : فحديث ابن عمر في المعاوضة عما في الذمة صريح في الجواز .
 واحتج المانعون بقوله صلى الله عليه وسلم " من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره " .
 قالوا : ولأنه مضمون على المسلم إليه بعقد السلم فلم تجز المعاوضة عليه قبل قبضه وحيازته كالمسلم فيه .
 قال المجوزون : أما استدلالكم بالحديث : فقد تقدم ضعفه . ولو صح لم يتناول محل النزاع لأنه لم يصرف المسلم فيه .

في غيره ، وإن عاوض عن دين السلم بغيره ، فأين المسلم فيه من رأس مال السلم ؟ .
وأما قياسكم المنع على نفس المسلم فيه : فالكلام فيه أيضا ، وقد تقدم : أنه لا نص يقتضي المنع منه ، ولا إجماع ، ولا قياس .

ثم لو قدر تسليمه لكان الفرق بين المسلم فيه ورأس مال السلم واضحا فإن المسلم فيه مضمون بنفس العقد والتمن إنما يضمن بعد فسخ العقد فكيف يلحق أحدهما بالآخر ؟ فثبت أنه لا نص في المنع ، ولا إجماع ولا قياس .
فإذا عرف هذا فحكم رأس المال بعد الفسخ حكم سائر الديون ، لا يجوز أن تجعل سلما في شيء آخر ، لوجهين . أحدهما : أنه بيع دين بدين .

والثاني : أنه من ضمان المسلم إليه ، فإذا جعله سلما في شيء آخر ربح فيه ، وذلك ربح ما لم يضمن ، ويجوز فيه ما يجوز في دين القرض وأثمان المبيعات إذا قسمت ، فإذا أخذ فيه أحد النقدين عن الآخر وجب قبض العوض في المجلس ، لأنه صرف بسعر يومه ، لأنه غير مضمون عليه ، وإن عاوض عن المكيل بمكيل ، أو عن الموزون بموزون من غير جنسه ، كقطن بحرير أو كتان ، وجب قبض عوضه في مجلس التعويض ، وإن بيع بغير مكيل أو موزون ، كالعقار والحيوان ، فهل يشترط القبض في مجلس التعويض ؟ فيه وجهان .

أصحهما : لا يشترط ، وهو منصوص أحمد .

والثاني : يشترط .

وماخذ القولين : أن تأخير قبض العوض يشبه بيع الدين بالدين ، فيمنع منه ، وماخذ الجواز - وهو الصحيح - أن النساء ما لا يجمعها علة الربا ، كالحيوان بالموزون جائز للاتفاق على جواز سلم النقدين في ذلك ، والله أعلم .
ونظير هذه المسألة : إذا باعه ما يجري فيه الربا ، كالحنطة مثلا بتمن مؤجل ، فحل الأجل فاشترى بالتمن حنطة أو مكيلا آخر من غير الجنس ، مما يمتنع ربا النساء بينهما ، فهل يجوز ذلك ؟ فيه قولان .

أحدهما : المنع ، وهو المأثور عن ابن عمر وسعيد بن

المسيب وطاوس , وهو مذهب مالك وإسحاق .
والثاني : الجواز . وهو مذهب الشافعي , وأبي حنيفة ,
وابن المنذر , وبه قال جابر بن زيد , وسعيد بن جبير ,
وعلي بن الحسين , وهو اختيار صاحب المغني وشيخنا .
والأول : اختيار عامة الأصحاب .
والصحيح : الجواز , لما تقدم .
قال عبد الله بن زيد : قدمت على علي بن حسين فقلت له
" إني أجد نخلي , وأبيع ممن حضرني التمر إلى أجل .
فيقدمون بالحنطة , وقد حل الأجل فيوقفونها بالسوق
فأبتاع منهم وأقاصهم ؟ قال : لا بأس بذلك , إذا لم يكن
منك على رأي " يعني إذا لم يكن حيلة مقصودة .
فهذا شراء للطعام بالدراهم التي في الذمة بعد لزوم العقد
الأول , فصح , لأنه لا يتضمن ربا بنسيئة ولا تفاضل .
والذي يمنعون ذلك يجوزون أن يشتري منه الطعام بدراهم
, ويسلمها إليه , ثم يأخذها منه وفاء أو نسيئة منه بدراهم
في ذمته , ثم يقاصه بها , ومعلوم أن شراءه الطعام منه
بالدراهم التي له في ذمته أيسر من هذا وأقل كلفة , والله
أعلم .

باب في وضع الجائحة

هي الآفة التي تصيب الثمار فتهلكها .

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن بكير عن عياض
بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري أنه قال
أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء
دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما
وجدتم وليس لكم إلا ذلك

(أصيب)

: أي بآفة

(في ثمار)

: متعلق بأصيب
(ابتاعها)

: والمعنى أنه لحقه خسران بسبب إصابة آفة في ثمار
اشتراها ولم ينقد ثمنها
(فكثر دينه)

: بضم المثلثة أي فطالبه البائع بثمن تلك الثمرة , وكذا
طالبه بقية غرمائه وليس له مال يؤديه
(فلم يبلغ ذلك)

: أي ما تصدقوا عليه
(وفاء دينه)

: أي لكثرة دينه
(خذوا)

: خطاب لغرمائه
(وليس لكم إلا ذلك)

: أي ما وجدتم والمعنى ليس لكم إلا أخذ ما وجدتم
والإمهال بمطالبة الباقي إلى الميسرة قاله القاري . قال
النووي : اختلف العلماء الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح
وسلمها البائع إلى المشتري بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت
قبل أوان الجذاذ بآفة سماوية هل تكون من ضمان البائع أو
المشتري , فقال الشافعي في أصح قوليهِ وأبو حنيفة
وأخرون هي من ضمان المشتري ولا يجب وضع الجائحة
لكن يستحب . وقال الشافعي في القديم وطائفة : هي من
ضمان البائع ويجب وضع الجائحة . وقال مالك : إن كان
دون الثلث لم يجب وضعها , وإن كانت الثلث فأكثر وجب
وضعها وكانت من ضمان البائع . واحتج القائلون بوضعها
بقوله صلى الله عليه وسلم " فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً
" يعني في الحديث الآتي . واحتج القائلون بأن لا يجب
وضعها بحديث أبي سعيد الخدري هذا قالوا أمر النبي صلى
الله عليه وسلم بالصدقة على الرجل ودفعه إلى غرمائه ,
فلو كانت يوضع لم يفتقر إلى ذلك .

وأجاب الأولون بأنه يحتمل أنها تلفت بعد أوان الجذاذ
وتفريط المشتري في تركها بعد ذلك على الشجر , فإنها
حينئذ تكون من ضمان المشتري . قالوا ولهذا قال صلى

الله عليه وسلم في آخر الحديث " ليس لكم إلا ذلك " ولو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم طلب بقية الدين .
وأجاب الآخرون عن هذا بأن معناه ليس لكم الآن إلا هذا ولا تحل لكم مطالبته ما دام معسرا بل ينظر إلى ميسرة انتهى ملخصا .
قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : حديث مسلم في الجائحة من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر , وهذا صحيح .

والشافعي علق حديث سفيان عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين , وأمر بوضع الجوائح " بأن قال : سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيرا في طول مجالستي له , لا أحصي ما سمعته يحدثه من كثرته , لا يذكر فيه " أمر بوضع الجوائح " لا يزيد على " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين " ثم زاد بعد ذلك " وأمر بوضع الجوائح " قال سفيان : وكان حميد بن قيس يذكر بعد " بيع السنين " كلما قبل " وضع الجوائح " إلا أنني لأدري كيف كان الكلام ؟ وفي الحديث " أمر بوضع الجوائح "

وفي الباب حديث عمرة عن عائشة " ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم , فعالجه , وقام عليه , حتى تبين له النقصان , فسأل رب الحائط أن يضع عنه , فحلف أن لا يفعل , فذهبت أم المشتري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم , فذكرت ذلك له . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تألى أن لا يفعل خيرا , فسمع بذلك رب المال , فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ,

فقال : يا رسول الله هو له " .
وعلمه الشافعي بالإرسال . وقد أسنده يحيى بن سعيد عن
أبي الرجال عن عمرة عن عائشة , وأسنده حارثة بن أبي
الرجال عن أبيه .
وليس بصريح في وضع الجائحة , وقد تأوله من لا يرى وضع
الجائحة بتأويلات باطلة .
أحدها : أنه محمول على ما يحتاج الناس إليه في الأراضي
الخراجية التي خراجها للمسلمين , فيوضع ذلك الخراج
عنهم , فأما في الأشياء المبيعات فلا .
وهذا كلام في غاية البطلان , ولفظ الحديث لا يحتمله بوجه

قال البيهقي ولا يصح حمل الحديث عليه , لأنه لم يكن
يومئذ على أراضي المسلمين خراج .
ومنها : إنهم حملوه على إصابة الجائحة قبل القبض , وهو
تأويل باطل , لأنه خص بهذا الحكم الثمار , وعم به الأحوال
, ولم يقيده بقبض ولا عدمه .
ومنها : أنهم حملوه على معنى حديث أنس " رأيت إن منع
الله الثمرة : فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ " وهذا في بيعها
قبل بدو صلاحها . وهذا أيضا تأويل باطل وسياق الحديث
يبطله .
فإنه علل بإصابة الجائحة لا بغير ذلك .

حدثنا سليمان بن داود المهري وأحمد بن سعيد الهمداني
قالا أخبرنا ابن وهب قال أخبرني ابن جريج ح وحدثنا
محمد بن معمر حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج المعنى
أن أبا الزبير المكي أخبره عن جابر بن عبد الله
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بعث من
أخيك تمرا فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا
بم تأخذ مال أخيك بغير حق

(إن بعث من أخيك تمرا)

: بالمثناة , وفي بعض النسخ بالمثلثة وهو الظاهر وكذلك
في رواية الشيخين

(فلا يحل لك إلخ)

: قال القاري : الحق أن ظاهر الحديث مع الإمام مالك [أي من حيث إنه يقول بوجوب وضع الجوائح من دون اعتبار خصوص مذهبه كما لا يخفى] ويمكن أن يقال معنى الحديث لو بعث من أخيك ثمرا قبل الزهو فيكون الحكم متفقا عليه انتهى .

قلت : ويشير إلى هذا التأويل حديث أنس المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى , قالوا وما تزهى ؟ قال تحمر , وقال إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك . وأجاب عنه في النيل بأن التنصيص على وضع الجوائح قبل الصلاح لا ينافي الوضع مع البيع بعده ولا يصلح مثله لتخصيص ما دل على وضع الجوائح ولا لتقييده والله تعالى أعلم وعلمه أتم .

قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

باب في تفسير الجائحة

حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب أخبرني عثمان بن الحكم عن ابن جريج عن عطاء قال الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر أو برد أو جراد أو ريح أو حريق

(عن عطاء)

: هو ابن أبي رباح

(قال الجوائح)

: جمع جائحة يقال جاحهم الدهر واجتاحهم بتقديم الجيم على الحاء فيهما إذا أصابهم بمكروه عظيم

(كل ظاهر)

: أي غالب

(مفسد)

: أي للثمار

(من مطر أو برد إلخ)

: قال البرد والقحط والعطش جائحة , وكذلك كل ما كان

آفة سماوية , وأما ما كان من الآدميين كالسرقة ففيه خلاف منهم من لم يره جائحة لقوله في حديث أنس " إذا منع الله الثمرة " ومنهم من قال إنه جائحة تشبيها بالآفة السماوية انتهى . وقول عطاء هذا سكت عنه المنذري .

حدثنا سليمان بن داود أخبرنا ابن وهب أخبرني عثمان بن الحكم عن يحيى بن سعيد أنه قال لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال قال يحيى وذلك في سنة المسلمين

(لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال)

: أي لا يوضع بذلك شيء بدعوى الجائحة

(وذلك في سنة المسلمين)

: أي علم ذلك بعملهم . كذا في فتح الودود , وكذلك قال : إن أذهبت الجائحة دون الثلث لم يجب وضع الجائحة وإن كانت الثلث فأكثر وجب لقوله صلى الله عليه وسلم " الثلث والثلث كثير " ولم يصح في الثلث شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو رأي أهل المدينة . وقول يحيى بن سعيد هذا سكت عنه المنذري .

باب في منع الماء

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً

(لا يمنع)

: بصيغة المجهول

(فضل الماء ليمنع به الكلاً)

: بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة وهو النبات رطبه ويابس . والمعنى أن يكون حول البئر كلاً ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا مكنوا من

سقي بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي , وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور , وعلى هذا يختص البذل ممن له ماشية ويلحق به الرعاة إذا احتاجوا إلى الشرب , لأنه إذا منعهم من الشرب امتنعوا من الرعي هناك . كذا في النيل .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث الأعرج عن أبي هريرة .

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده ورجل حلف على سلعة بعد العصر يعني كاذبا ورجل بايع إماما فإن أعطاه وفى له وإن لم يعطه لم يف له حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش بإسناده ومعناه قال ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم وقال في السلعة بالله لقد أعطي بها كذا وكذا فصدقه الآخر فأخذها

(لا يكلمهم الله)

: أي كلام الرضا دون كلام الملازمة . قاله القاري .

(فضل ماء)

أي زائدا عن حاجته . وفي رواية للبخاري " رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه "

(بعد العصر)

: إنما خص به لأن الأيمان المغلظة تقع فيه وقيل لأنه وقت الرجوع إلى أهله بغير ربح فحلف كاذبا بالربح وقيل ذكره لشرف الوقت فيكون اليمين الكاذبة في تلك الساعة أغلظ وأشنع , ولذا كان صلى الله عليه وسلم يقعد للحكومة بعد العصر . قاله القاري . وقال القسطلاني ليس يقيد بل خرج مخرج الغالب لأن الغالب أن مثله كان يقع في آخر النهار حيث يريدون الفراغ من معاملتهم . نعم يحتمل أن يكون

تخصيص العصر لكونه وقت ارتفاع الأعمال
(يعني كاذبا)

: تفسير من بعض الرواة

(بايع إماما)

: أي عاقد الإمام الأعظم ولا يبايعه إلا لدنيا كما في رواية البخاري

(فإن أعطاه إلخ)

: الفاء تفسيرية .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(ولا يزكيهم)

: أي لا يطهرهم

(ولهم عذاب أليم)

: أي مؤلم

(بالله لقد أعطي بها)

: أي بالسلعة . وضبط أعطي في بعض النسخ بصيغة المعلوم والظاهر أن يكون بصيغة المجهول

(كذا وكذا)

: أي من الثمن

(وأخذها)

: أي اشترى السلعة بالثمن الذي حلف أنه أعطيه اعتمادا على حلفه .

حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا كهمس عن
سيار بن منظور رجل من بني فزارة عن أبيه عن امرأة
يقال لها بهيسة عن أبيها قالت

استأذن أبي النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بينه وبين
قميصه فجعل يقبل ويلتزم ثم قال يا نبي الله ما الشيء
الذي لا يحل منعه قال الماء قال يا نبي الله ما الشيء الذي
لا يحل منعه قال الملح قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا
يحل منعه قال أن تفعل الخير خير لك

(أخبرنا كهمس)

: بوزن جعفر

(عن سيار)

: بفتح المهملة وتشديد التحتية

(يقال لها بهيسة)

: بالمهملة مصغرة الفزارية لا تعرف من الثالثة ويقال إن

لها صحبة كذا في التقريب

(قال الملح)

: قال الخطابي : معناه الملح إذا كان في معدنه في أرض

أو جبل غير مملوك فإن أحدا لا يمنع من أخذه , وأما إذا

صار في حيز مالكة فهو أولى به وله منعه وبيعه والتصرف

فيه كسائر أملاكه انتهى . والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا علي بن الجعد اللؤلؤي أخبرنا حريز بن عثمان عن

حبان بن زيد الشرعبي عن رجل من قرن ح وحدثنا

مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا حريز بن عثمان

حدثنا أبو خدّاش وهذا لفظ علي عن رجل من

المهاجرين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال

غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا أسمعته يقول

المسلمون شركاء في ثلاث في الكلاب والماء والنار

(أخبرنا حريز)

: بفتح حاء مهملة وكسر راء آخره زاي

(عن حبان بن زيد)

: بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة

(الشرعبي)

: بفتح المعجمة ثم راء ساكنة ثم مهملة مفتوحة ثم موحدة

. قال السيوطي : الشرعبي بفتح أوله والعين المهملة

وموحدة نسبة إلى شرعب قبيلة من حمير انتهى

(عن رجل من قرن)

: القرن بفتح القاف وسكون الراء بطن من مذحج ومن

الأزد وبفتحتين بطن من مراد . قاله السيوطي .

وأخرج ابن منده من طريق أبي اليمان عن حريز بن عثمان

عن حبان بن زيد الشرعبي عن شيخ من شرعب عن رجل

من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
(أخبرنا أبو خدّاش)

: بكسر الخاء المعجمة كنية حبان بن زيد
(ثلاثا)

: أي ثلاث غزوات
(في الماء)

: بدل بإعادة الجار والمراد المياه التي لم تحدث باستنباط
أحد وسعيه كماء القنى والآبار ولم يحرز في إناء أو بركة أو
جدول مأخوذ من النهر
(والكلاء)

: بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة وهو النبات رطبه
ويابسه .

قال الخطابي : معناه الكلاء الذي ينبت في موات الأرض
يرعاه الناس ليس لأحد أن يختص به دون أحد أو يحجره
عن غيره . وأما الكلاء إذا كان في أرض مملوكة لمالك بعينه
فهو مال له ليس لأحد أن يشركه فيه إلا بإذنه انتهى .
(والنار)

: يراد من الاشتراك فيها أنه لا يمنع من الاستصباح منها
والاستضاءة بضوئها , لكن للمستوقد أن يمنع أخذ جذوة
منها لأنه ينقصها ويؤدي إلى إطفائها .
وقيل : المراد بالنار الحجارة التي توري النار لا يمنع أخذ
شيء منها إذا كانت في موات . قال العلامة الشوكاني في
النيل : اعلم أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها فتدل على
الاشتراك في الأمور الثلاثة مطلقا , ولا يخرج شيء من
ذلك إلا بدليل يخص به عمومها لا بما هو أعم منها مطلقا ,
كالأحاديث القاضية بأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة
من نفسه لأنها مع كونها أعم إنما تصلح للاحتجاج بها بعد
ثبوت المال وثبوته في الأمور الثلاثة محل النزاع انتهى .
وقال السندي : وقد ذهب قوم إلى ظاهره فقالوا : إن هذه
الأمور الثلاثة لا تملك ولا يصح بيعها مطلقا , والمشهور بين
العلماء أن المراد بالكلاء هو الكلاء المباح الذي لا يختص بأحد
, وبالماء ماء السماء والعيون والأنهار التي لا تملك , وبالنار
الشجر الذي يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه , فالماء

إذا أحرزه الإنسان في إنائه ومملكه يجوز بيعه وكذا غيره
انتهى . والحديث سكت عنه المنذري .

باب في بيع فضل الماء

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا داود بن عبد
الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن
إياس بن عبد
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل
الماء

(عن إياس بن عبد)

: هو أبو عوف المزني . قال البخاري : وابن حبان له صحبة
روى له أصحاب السنن وأحمد حديثاً في بيع الماء . قال
البغوي وابن السكن : لم يرو غيره . كذا في الإصابة .
وفي الخلاصة : روى عنه عبد الرحمن بن مطعم وهو أبو
المنهال . قال ابن أبي حاتم : له صحبة سمعت أبي وأبا
زرعة يقولان ذلك انتهى .

(نهى عن بيع فضل الماء)

قال الخطابي : معناه ما فضل عن حاجته وحاجة عياله
وماشيته وزرعه انتهى والحديث يدل على تحريم بيع فضل
الماء ، والظاهر أنه لا فرق بين الماء الكائن في أرض
مباحة أو في أرض مملوكة ، وسواء كان للشرب أو لغيره ،
وسواء كان لحاجة الماشية أو الزرع ، وسواء كان في فلاة
أو في غيرها . وقال القرطبي : ظاهر هذا اللفظ النهي عن
نفي بيع الماء الفاضل الذي يشرب فإنه السابق إلى الفهم
قاله في النيل .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي ، قال الترمذي
حسن صحيح .

باب في ثمن السنور

بالسين المكسورة وتشديد النون المفتوحة وسكون الواو بعدها راء , وهر الهـ وهو بالفارسية كـريه .

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ح و حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة وعلي بن بحر قالا حدثنا عيسى وقال إبراهيم أخبرنا عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور

(قالا حدثنا عيسى)

: أي عن الأعمش , والمقصود أن إبراهيم بن موسى والربيع بن نافع وعلي بن بحر كلهم يروون عن عيسى بن يونس عن الأعمش , لكن قال إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس , وقال الربيع بن نافع وعلي بن بحر حدثنا عيسى بن يونس , فالفرق بينه وبينهما بالإخبار والتحديث والله أعلم
(نهى عن ثمن الكلب والسنور)

قال الخطابي : النهي عن ثمن السنور من أجل أحد معنيين , إما لأنه كالوحش الذي لا يملك قياده ولا يكاد يصح التسليم فيه , وذلك لأنه ينتاب الناس في دورهم ويطوف عليهم فيها فلم ينقطع عنهم , وليس كالدواب التي تربط على الأواني ولا كالطير الذي يحبس في الأقفاص , وقد يتوحش بعد الأنوسة ويتأبد حتى لا يقرب ولا يقدر عليه , وإن صار المشتري له إلى أن يحبسه في بيته أو شده في خيط أو سلسلة لم ينتفع به . والمعنى الآخر أنه إنما نهى عن بيعه لئلا يتمنع الناس فيه وليتعاوروا ما يكون منه في دورهم فيرتفقوا به ما أقام عندهم , ولا يتنازعه إذا انتقل عنهم إلى غيرهم تنازع الملاك في النفيس من الإغلاق وقيل إنما نهى عن بيع الوحشي منه دون الإنسي انتهى .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال في إسناده اضطراب انتهى كلامه . والحديث أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى من طريقين عن عيسى بن يونس وعن

حفص بن غياث كلاهما عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ثم قال أخرجه أبو داود في السنن عن جماعة عن عيسى بن يونس قال البيهقي : وهذا حديث صحيح على شرط مسلم دون البخاري إذ هو لا يحتج برواية أبي سفيان , ولعل مسلما إنما لم يخرج في الصحيح لأن وكيع بن الجراح رواه عن الأعمش قال : قال جابر بن عبد الله فذكره ثم قال : قال الأعمش أرى أبا سفيان ذكره , فالأعمش كان يشك في وصل الحديث فصارت رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة انتهى .

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق حدثنا عمر بن زيد الصنعاني أنه سمع أبا الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهرة

(نهى عن ثمن الهرة)

: فيه وفي الحديث السابق دليل على تحريم بيع الهرة , وبه قال أبو هريرة ومجاهد وجابر بن زيد حكى ذلك عنهم ابن المنذر . وذهب الجمهور إلى جواز بيعه وأجابوا عن الحديث بأنه ضعيف وسيظهر لك من كلام المنذري أن الحديث أخرجه مسلم في صحيحه فكيف يكون ضعيفا . وقيل : إنه يحمل النهي على كراهة التنزيه وأن بيعه ليس من مكارم الأخلاق ولا من المروءات , ولا يخفى أن هذا إخراج للنهي عن معناه الحقيقي بلا مقتض . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه . قال الترمذي : غريب , وقال النسائي : هذا منكر . هذا آخر كلامه . وفي إسناده عمر بن زيد الصنعاني قال ابن حبان : ينفرد بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به وقال الخطابي : وقد تكلم بعض العلماء في إسناد هذا الحديث وزعم أنه غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال أبو عمر بن عبد البر : حديث بيع السنور لا يثبت رفعه . هذا آخر كلامه . وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث معقل وهو ابن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير قال : سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور قال زجر النبي صلى

الله عليه وسلم عن ذلك وقيل إنما نهى عن بيع الوحشي منه دون الإنسي . وقيل لعله على جهة الندب لإعارته فيرتفقوا به ما أقام عندهم ولا يتنازعه إذا انتقل عنهم إلى غيرهم . وكره بيع السنور أبو هريرة وجابر وطاوس ومجاهد أخذوا بظاهر الحديث . وجمهور العلماء على أنه لا يمنع من بيعه انتهى كلام المنذري . ولفظ البيهقي في السنن " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الهر وأكل ثمنه " انتهى .

باب في أثمان الكلاب

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن

(نهى عن ثمن الكلب)

: فيه دليل على تحريم بيع الكلب , وظاهره عدم الفرق بين المعلم وغيره , سواء كان مما يجوز اقتناؤه أو مما لا يجوز , وإليه ذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة يجوز : وقال عطاء والنخعي : يجوز بيع كلب الصيد دون غيره , ويدل عليه ما أخرجه النسائي من حديث جابر قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب صيد " قال في الفتح ورجال إسناده ثقات إلا أنه طعن في صحته . وأخرج نحوه الترمذي من حديث أبي هريرة لكن من رواية أبي المهزم وهو ضعيف , فينبغي حمل المطلق على المقيد ويكون المحرم بيع ما عدا كلب الصيد إن صلح هذا المقيد للاحتجاج به قاله فيه النيل

(ومهر البغي وحلوان الكاهن)

: تقدم الكلام عليهما في باب حلوان الكاهن . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة حدثنا عبيد الله يعني ابن عمرو عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر عن عبد الله بن عباس قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً

(عن قيس بن حبتر)

: بمهمله وموحدة ومثناة بوزن جعفر ثقة من الرابعة

(وإن جاء)

: أي أحد

(فاملاً كفه تراباً)

: قال الخطابي : معنى التراب هاهنا الحرمان والخيبة كما يقال ليس في كفه إلا التراب , وكقوله صلى الله عليه وسلم " وللعاهر الحجر " يريد الخيبة إذ لا حظ له في الولد , وكان بعض السلف يذهب إلى استعمال الحديث على ظاهره ويرى أن يوضع التراب بكفه . قال وفيه دليل على أن لا قيمة للكلب إذا تلف ولا يجب فيه عوض . وقال مالك : فيه القيمة ولا ثمن له . قال الثمن ثمانان , ثمن التراضي عند البيوع , وثمان التعديل عند الإتلاف , وقد أسقطهما النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فاملاً كفه تراباً , فدل على أن لا عوض له بوجه من الوجوه انتهى . والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة أخبرني عون

ابن أبي جحيفة أن أباه قال

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب

(نهى عن ثمن الكلب)

: قال الخطابي نهيه عليه السلام عن ثمن الكلب يدل على فساد بيعه لأن العقد إذا صح كان دفع الثمن واجبا مأمورا به لا منهيًا عنه انتهى .

قال المنذري : وأخرج البخاري أتم منه .

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثني معروف بن
سويد الجذامي أن علي بن رباح اللخمي حدثه أنه سمع
أبا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل ثمن الكلب
ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي

(لا يحل ثمن الكلب إلخ)

: قال الخطابي : فإذا لم يحل ثمن الكلب لم يحل بيعه ,
لأن البيع إنما هو عقد على ثمن ومثمن . فإذا فسد أحد
الشقين فسد الشق الآخر انتهى .
قال المنذري : وأخرجه النسائي .

باب في ثمن الخمر والميتة

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب حدثنا
معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بخت عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله حرم
الخمر وثمرتها وحرم الميتة وثمرتها وحرم الخنزير وثمرته

(عن عبد الوهاب بن بخت)

: بضم الموحدة وسكون المعجمة بعدها مثناة ثقة من
الخامسة

(وحرمة الميتة)

: بفتح الميم هي ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية

(وحرمة الخنزير وثمرته)

: قال الخطابي : فيه دليل على فساد بيع السرقي وبيع كل
نجس العين . وفيه دليل على أن بيع شعر الخنزير لا يجوز
لأنه جزء منه . واختلفوا في جواز الانتفاع به فكرهت طائفة
ذلك . وممن منع منه ابن سيرين والحكم وجماد والشافعي
وأحمد وإسحاق وقال أحمد وإسحاق الليف أحب إلينا .

ورخص فيه الحسن والأوزاعي ومالك وأصحاب الرأي انتهى . والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب قال كتب إلي عطاء عن جابر نحوه لم يقل هو حرام

(إن الله حرم بيع الخمر)

: والعلة فيه السكر فيتعدى ذلك إلى كل مسكر

(والأصنام)

: جمع صنم . قال الجوهري : هو الوثن , وفرق بينهما في النهاية فقال الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب أو من الحجارة كصورة الآدمي تعمل وتنصب فتعبد , والصنم الصورة بلا جثة . قال : وقد يطلق الوثن على غير الصورة

(رأيت)

: أي أخبرني

(فإنه)

: أي الشأن

(يطلى)

: بصيغة المجهول

(بها)

: أي بشحوم الميتة

(السفن)

: بضمين جمع السفينة
(ويدهن)

: بصيغة المجهول

(ويستصبح بها الناس)

: أي يجعلونها في سرجهم ومصابيحهم يستضيئون بها أي
فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فإنها مقتضية لصحة
البيع

(فقال لا هو حرام)

: أي البيع هكذا فسرره بعض العلماء كالشافعي ومن اتبعه ,
ومنهم من حمل قوله وهو حرام على حرام على الانتفاع
فقال يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء فلا ينتفع من
الميتة أصلاً عندهم إلا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ
واختلفوا فيما يتنجس من الأشياء الطاهرة , فالجمهور على
الجواز , وقال أحمد وابن الماجشون لا ينتفع بشيء من
ذلك , واستدل الخطابي على جواز الانتفاع بإجماعهم على
أن من ماتت له دابة ساغ له إطعامها لكلاب الصيد فكذلك
يسوغ دهن السفينة بشحم الميتة ولا فرق كذا في الفتح
(عند ذلك)

: أي عند قوله حرام قاله القسطلاني . وقال القاري : أي
ما ذكر من قول القائل رأيت إلخ

(قاتل الله اليهود)

: أي أهلكهم ولعنهم , ويحتمل إخباراً ودعاء هو من باب
عاقبت اللص

(لما حرم عليهم شحومها)

: أي شحوم الميتة قاله القسطلاني . وقال القاري :
الضمير يعود إلى كل واحدة من البقر والغنم المذكور في
قوله تعالى { ومن البقر والغنم حرمتنا عليهم شحومهما } :
قال : والبقر والغنم اسم جنس يجوز تأنيثه باعتبار المعنى
(أجملوه)

: بالجيم أي أذابوه , والضمير راجع إلى الشحوم بتأويل
المذكور . ذكره الطيبي . قال الخطابي : أي أذابوها حتى
تصير ودكا فيزول عنها اسم الشحم تقول جملت الشحم
وأجملته إذا أذبت . قال وفي هذا بيان بطلان كل حيلة يحتال

بها للتوصل إلى محرم فإنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته
وتبديل اسمه انتهى .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجه .

حدثنا مسدد أن بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله
حدثاهم المعنى عن خالد الحذاء عن بركة قال مسدد
في حديث خالد بن عبد الله عن بركة أبي الوليد ثم اتفقا
عن ابن عباس قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا عند الركن
قال فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال لعن الله اليهود
ثلاثا إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها
وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه ولم
يقبل في حديث خالد بن عبد الله الطحان رأيت وقال قاتل
الله اليهود

(حدثاهم)

: أي مسدد أو غيره

(المعنى)

: أي معنى حديثيهما واحد وفي ألفاظهما اختلاف

(عن خالد الحذاء)

: هو خالد بن مهران البصري الحذاء

(عن بركة)

: بفتحات

(في حديث خالد بن عبد الله)

: بإضافة حديث إلى خالد , وفي بعض النسخ في حديثه

بالإضافة إلى الضمير , والظاهر هو الأول . وخالد بن عبد

الله هذا هو الطحان

(عن بركة أبي الوليد)

: كنية بركة فزاد خالد بن عبد الله في حديثه لفظ أبي

الوليد بعد لفظ بركة وأما بشر بن المفضل فلم يزد في

حديثه هذا اللفظ

(ثم اتفقا)

: أي بشر وخالد

(إن الله تعالى إذا حرم على قوم إلخ)

: قال في المنتقى : وهو حجة في تحريم بيع الدهن النجس

(وقال قاتل الله)

: أي مكان لعن الله اليهود . والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا ابن إدريس ووكيع
عن طعمة بن عمرو الجعفري عن عمر بن بيان التغلبي
عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة
قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع الخمر
فليشقص الخنازير

(فليشقص الخنازير)

: قال الخطابي : معناه فليستحل أكلها والتشقيص يكون
من وجهين أحدهما أن يذبحها بالمشقص وهو نصل عريض
والوجه الآخر أن يجعلها أشقاصا بعد ذبحها كما يفصل أجزاء
الشاة إذا أرادوا إصلاحها للأكل . ومعنى الكلام إنما هو
توكيد التحريم والتغليظ فيه يقول من استحل بيع الخمر
فليستحل أكل الخنزير فإنهما في الحرمة والإثم سواء , أي
إذا كنت لا تستحل أكل الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر ,
فإنك تهلك وتحرق بالنار انتهى . وقال في النهاية : وهذا
لفظ أمر ومعناه النهي , تقديره من باع الخمر فليكن
للخنازير قصابا انتهى . والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن سليمان عن
أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت
لما نزلت الآيات الأواخر من سورة البقرة خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقرأهن علينا وقال حرمت
التجارة في الخمر

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش
بإسناده ومعناه قال الآيات الأواخر في الربا

(لما نزلت الآيات الأواخر إلخ)

: قال القاضي وغيره : تحريم الخمر هو في سورة المائدة
وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة , فإن آية الربا آخر ما
نزل أو من آخر ما نزل فيحتمل أن يكون هذا النهي عن
التجارة متأخرا عن تحريمها ويحتمل أنه أخبر بتحريم
التجارة حين حرمت الخمر ثم أخبر به مرة أخرى بعد نزول
آية الربا توكيدا ومبالغة , ولعله حضر المجلس من لم يكن
بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك والله أعلم ذكره النووي
في شرح صحيح مسلم .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن
ماجه .

باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي أي يقبض

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن
عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع
طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه

(من ابتاع)

: أي اشترى

(حتى يستوفيه)

: أي يقبضه . وفي هذا الحديث والأحاديث الآتية النهي عن
بيع المبيع حتى يقبضه . قال النووي : واختلف العلماء في
ذلك , فقال الشافعي : لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء
كان طعاما أو عقارا أو منقولا أو نقدا أو غيره . وقال أبو
حنيفة : لا يجوز في كل شيء إلا العقار . وقال مالك . لا
يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه ووافقه كثيرون . وقال
آخرون : لا يجوز في المكيل والموزون ويجوز فيما سواه

انتهى .

قلت : يدل على ما ذهب إليه الشافعي حديث زيد بن ثابت الآتي في الباب وحديث حكيم بن حزام عند أحمد بلفظ " إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه " فإنهما بعمومهما يشملان الطعام وغيره .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : وقد روى البيهقي في سننه من حديث سفیان وهمام وأبان العطار عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام قال : قلت " يا رسول الله , إني أبتاع , هذه البيوع , فما يحل لي منها وما يحرم علي ؟ قال يا ابن أخي , لا تبع شيئاً حتى تقبضه " ولفظ حديث أبان " إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه " وهذا إسناد على شرطهما سوى عبد الله بن عصمة وقد وثقه ابن حبان واحتج به النسائي .
وروى النسائي من حديث عطاء بن أبي رباح عن حزام بن حكيم قال : قال حكيم بن حزام " ابتعت طعاماً من طعام الصدقة , فربحت فيه قبل أن أقبضه , فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لا تبعه حتى تقبضه "

وفي صحيح مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه "

وفيه من حديث أبي هريرة يرفعه " من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله " قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن من اشترى طعاماً فليس له بيعه حتى يقبضه , وحكي ذلك عن غير واحد من أهل العلم إجماعاً .

وأما ما حكى عن عثمان البستي من جواز فإن صح فلا يعتد به .
فأما غير الطعام فاختلف فيه الفقهاء على أقوال عديدة .
أحدها : أنه يجوز بيعه قبل قبضه , مكيلا كان أو موزونا ,
وهذا مشهور مذهب مالك .
واختاره أبو ثور وابن المنذر .
والثاني أنه يجوز بيع الدور والأرض قبل قبضها , وما سوى
العقار فلا يجوز بيعه قبل القبض , وهذا مذهب أبي حنيفة
وأبي يوسف .
والثالث : ما كان مكيلا أو موزونا فلا يصح بيعه قبل القبض ,
سواء أكان مطعوما أم لم يكن , وهذا يروى عن عثمان وهو
مذهب ابن المسيب والحسن والحكم وحماد والأوزاعي
وإسحاق , وهو المشهور من مذهب أحمد بن حنبل .
والرابع : أنه لا يجوز بيع شيء من المبيعات قبل قبضه
بحال , وهذا مذهب ابن عباس ومحمد بن الحسن , وهو
إحدى الروايات عن أحمد .
وهذا القول هو الصحيح الذي نختاره .
وقد اختلف أصحاب أحمد في المنع من بيع المكيل
والموزون قبل قبضه على ثلاثة طرق .
أحدها : أن المراد ما تعلق به حق التوفية بالكيل أو الوزن ,
كرطل من زبرة , أو قفيز من صبرة , وهذه طريقة
القاضي , وصاحب المحرر وغيرهما , وعلى هذا : فمنعوا
بيع ما يتعلق به حق توفية , وإن لم يكن مكيلا ولا موزونا ,
كمن اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع أو قطيعا كل شاة
بدرهم .
والطريقة الثانية : أن المراد به ما كان مكيل الجنس
وموزونه , وإن اشتراه جزافا كالصبرة , وزبرة الحديد
ونحوهما .
والطريقة الثالثة : أن المراد به المكيل والموزون من
المطعوم والمشروب نص عليه في رواية منها فقال : كل
شيء يباع قبل قبضه , إلا ما كان يكال أو يوزن مما يؤكل
ويشرب .
فصار في مذهبه أربع روايات .

إحداها : إن المنع مختص بما يتعلق به حق التوفية .
 الثانية : أنه عام في كل مكيل أو موزون مطعوم .
 الثالثة : أنه عام في كل مكيل أو موزون مطعوما كان أو غيره .

الرابعة : أنه عام في كل مبيع . والصحيح هو هذه الرواية لوجوه : أحدها : حديث حكيم بن حزام " قلت : يا رسول الله إني أبتاع هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم علي ؟ قال : يا ابن أخي لا تبع شيئا حتى تقبضه " وقد ذكرنا الكلام عليه .

الثاني : ما ذكره أبو داود في الباب من حديث زيد بن ثابت " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع السلع حيث تباع " وإن كان فيه محمد بن إسحاق فهو الثقة الصدوق . وقد استوفينا الكلام عليه في الرد على الجهمية من هذا الكتاب .

فإن قيل : الأحاديث كلها مقيدة بالطعام سوى هذين الحديثين , فإنهما مطلقان أو عامان . وعلى التقديرين فنقيدهما بأحاديث الطعام أو نخصهما بمفهومها جمعا بين الأدلة وإلا لزم إلغاء وصف الحكم , وقد علق به الحكم .

قيل : عن هذا جوابان أحدهما : أن ثبوت المنع في الطعام بالنص , وفي غيره إما بقياس النظير , كما صح عن ابن عباس أنه قال " ولا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام " أو بقياس الأولى , لأنه إذا نهى عن بيع الطعام قبل قبضه مع كثرة الحاجة إليه وعمومها , فغير الطعام بطريق الأولى . وهذا مسلك الشافعي ومن تبعه .

الجواب الثاني : أن اختصاص الطعام بالمنع هو مستفاد من مفهوم اللقب , وهو لو تجرد لم يكن حجة فكيف وقد عارضه عموم الأحاديث المصرحة بالمنع مطلقا والقياس المذكور حتى لو لم ترد النصوص العامة لكان قياسه على الطعام دليلا على المنع والقياس في هذا يمكن تقديره من طريقين .

أحدهما : قياس بإبداء الجامع , ثم للمتكلمين فيه طريقان .

أحدهما : أنه قياس تسوية .
والثاني : أنه قياس أولوية .
والثاني من الطريقتين الأولين : قياس بإلغاء الفارق , فإنه لا فارق بين الطعام وغيره في ذلك , إلا ما لا يقتضي الحكم وجودا ولا عدما , فافتراق المجلس فيها عديم التأثير .
يوضحه : أن المسالك التي اقتضت المنع من بيع الطعام قبل قبضه موجودة بعينها في غيره كما سيأتي بيانه .
قال المخصصون للمنع : تعليق النهي عن ذلك الطعام يدل على أنه هو العلة , لأن الحكم لو تعلق بالأعم لكان الأخص عديم التأثير , فكيف يكون المنع عاما , فيعلقه الشارع بالخاص .

قال المعممون : لا تنافي بين الأمرين فإن تعليق الحكم بعموم المبيعات مستقل بإفادة التعميم , وتعليقه بالخاص يحتمل أن يكون لاختصاص الحكم به فثبت التعارض ويحتمل أن يكون لغرض دعا إلى التعيين من غير اختصاص الحكم به إما لحاجة المخاطب وإما لأن غالب التجارة حينئذ كانت بالمدينة فيه , فخرج ذكر الطعام مخرج الغالب فلا مفهوم له , وهذا هو الأظهر فإن غالب تجارتهم بالمدينة كانت في الطعام , ومن عرف ما كان عليه القوم من سيرتهم عرف ذلك , فلم يكن ذكر الطعام لاختصاص الحكم به , ولو لم يكن ذلك هو الأظهر لكان محتملا , فقد تعارض الاحتمالان , والأحاديث العامة لا معارض لها فتعين القول بموجبها .

قال المخصصون : لا يمكنكم القول بعموم المنع , فإنه قد ثبت بالسنة جواز التصرف في غير الطعام قبل قبضه بالبيع , وهو الاستبدال بالثمن قبل قبضه والمصارفة عليه .

قال المعممون : الجواب من وجهين .
أحدهما : الفرق بين الثمن في الذمة والمبيع المتعين من وجوه ثلاثة .

أحدها : أن الثمن مستقر في الذمة لا يتصور تلفه , والبيع ليس كذلك , نعم لو كان الثمن معينا لكان بمنزلة المبيع المتعين .

الثاني : أن بيع الثمن ها هنا إنما هو ممن في ذمته ليس تبعاً لغيره , فلو باع الثمن قبل القبض لغير من هو في ذمته لم يجز في أحد قولي الشافعي , وهو الذي رجحه الرافعي وغيره من أصحابه .

الثالث : أن العلل التي لأجلها امتنع العقد على المبيع قبل قبضه منتفية في الثمن بأسرها .
فإن المآخذ ثلاثة :

إما عدم استقرار المبيع , وكونه عرضة للتلف وانفساخ العقد

وهذه العلة مأمونة بكون الثمن في الذمة .
وأما إن علق البائع لم تنقطع عن المبيع , وهذه العلة أيضا منتفية ها هنا

وإما أنه عرضة للربح وهو مضمون على البائع فيؤدي إلى ربح ما لم يضمن .

وهذه العلة أيضا منتفية في الثمن , فإنه إنما يجوز له الاستبدال به بسعر يومه , كما شرطه النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يربح فيما لم يضمن . ولا يمكن أن يقال مثل هذا في السلع , لأنه إنما اشتراها للربح , فلو منعناه من بيعها إلا بمثل الثمن لم يكن في الشراء فائدة , بخلاف الأثمان فإنها لم توضع لذلك , وإنما وضعت رءوسا للأموال , لا موردا للكسب والتجارة .

قال المخصصون : قد سلمتم نفوذ العتق قبل القبض , وهو تصرف يزيل الملك , فما الفرق بينه وبين البيع الناقل للملك ؟ قال المعممون : الفرق بينهما أن الشارع جعل للعتق من القوة والسراية والنفوذ ما لم يجعل لغيره , حتى أدخل الشقص الذي للشريك في ملك العتق قهرا , وأعتقه عليه قهرا , وحتى أعتق عليه ما لم يعتقه لقوته ونفوذه , فلا يصح إلحاق غيره من التصرفات به .

قال المخصصون : قد جوزتم بيع الملك قبل قبضه في صور .

إحداها : بيع الميراث قبل قبض الوارث له .
الثانية : إذا أخرج السلطان رزق رجل فباعه قبل أن يقبضه .

الثالثة : إذا عزل سهمه فباعه قبل أن يقبضه .
الرابعة : ما ملكه بالوصية , فله أن يبيعه بعد القبول وقبل القبض .
الخامسة : غلة ما وقف عليه , له أن يبيعه قبل أن يقبضها .
السادسة : الموهوب للولد إذا قبضه ثم استرجعه الوالد , فله أن يبيعه قبل قبضه .
السابعة : إذا أثبت صيدا ثم باعه قبل القبض جاز .
الثامنة : الاستبدال بالدين من غير جنسه هو بيع قبل القبض . نص الشافعي على الميراث والرزق يخرج به السلطان , وخرج الباقي على نصه .
التاسعة : بيع المهر قبل قبضه جائز , وقد نص أحمد على جواز هبة المرأة صداقها من زوجها قبل قبضه .
العاشرة : إذا خالعا على عوض جاز التصرف فيه قبل قبضه , حكاه صاحب المستوعب وغيره .
وقال أبو البركات في المحرر : هو كالبيع , يعني في عدم جواز التصرف فيه قبل القبض .
الحادية عشرة : إذا أعتقه على مال جاز التصرف فيه قبل قبضه , حكاه صاحب المستوعب .
الثانية عشرة : إذا صالحه عن دم العمد بمال جاز التصرف فيه قبل قبضه , وكذلك إذا أتلف له مالا , وأخرج عوضه . ومنع صاحب المحرر من ذلك كله , وألحقه بالمبيع .
قال المعتمون : الفرق بين هذه الصور وبين التصرف في البيع قبل قبضه : أن الملك فيه غير مستقر , فلم يسلط على التصرف في ملك مزلول , بخلاف هذه الصور , فإن الملك فيها مستقر غير معرض للزوال , على أن المعاوضات فيها غير مجمع عليها , بل مختلف فيها كما ذكرناه . وفيها طريقتان لأصحاب أحمد :
إحدهما : طريقة صاحب المستوعب , وهي أن كل عقد ملك به العوض , فإن كان ينتقض بهلاك العوض قبل قبضه , كالإجارة والصلح عن المبيع , فحكمه في جواز التصرف فيه حكم العوض المتعين بعقد البيع , وإن كان العقد لا ينتقض بهلاك العوض المتعين به , كالمهر وعوض الخلع

والعتق والصلح عن دم العمدة ، فحكمه حكم المملوك بعقد البيع ، وما ملك بغير عوض كالميراث والوصية والهبة ، فالتصرف فيه جائز قبل قبضه .

قال المخصصون : قد ثبت في صحيح البخاري عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر قال " كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فكنت على بكر صعب لعمر ، فكان يغلبني : فيتقدم أمام القوم ، فيزجره عمر ، ويرده ، ثم يتقدم فيزجره ويقول لي : أمسكه ، لا يتقدم بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : بعنيه يا عمر . فقال هو لك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال بعنيه ، فباعه منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت " فهذا تصرف في المبيع غير المكمل والموزون قبل قبضه .

قال المعتمدون : لا ريب أن هذا تصرف فيه بالهبة لا بالمعاوضة . ونحن لنا في مثل هذا التصرف قبل القبض خلاف ، فمن أصحابنا من يجوزه ، ونفرق بين التصرف فيه بالبيع والتصرف بالهبة . ونلحق الهبة بالعتق ، ونقول : هي إخراج عن ملكه لا تتوالى فيه ضمانات ، ولا يكون التصرف بها عرضة بها لربح ما لم يضمن ، بخلاف البيع ومن أصحابنا من منعها وقال : العلة المانعة من بيعه قبل قبضه عدم استقرار الملك وضعفه ، ولا فرق في ذلك بين تصرف وتصرف ، فإن صح الفرق بطل القبض وإن بطل القبض سويتا بين التصرفات ، وعلى هذا ، فالحديث لا دلالة فيه على التصرف قبل القبض ، إذ قبض ذلك البعير حصل بالتخلية بينه وبينه ، مع تميزه وتعيينه ، وهذا كاف في القبض .

فصل

وقد ذكر للمنع من بيع ما لم يقبض علتان . إحداهما : ضعف الملك لأنه لو تلف انفسخ البيع . والثانية : أن صحته تفضي إلى توالي الضمانين فإننا لو صحناه كان مضمونا للمشتري الأول على البائع الأول

والمشتري الثاني على البائع الثاني فكيف يكون الشيء الواحد مضمونا لشخص مضمونا عليه ؟ وهذان التعليان غير مرضيين .

أما الأول ، فيقال : ما تعنون بضعف الملك ؟ هل عنيتم به أنه لو طرأ عليه سبب يوجب فسخه يفسخ به ، أو أمرا آخر ؟ فإن عنيتم الأول فلم قلت : إنه مانع من صحة البيع ، وأي ملازمة بين الانفساخ بسبب طارئ ، وبين عدم الصحة شرعا أو عقلا ؟ وإن عنيتم بضعف الملك أمرا آخر ، فعليكم بيانه لننظر فيه .

وأما التعلي الثاني : فكذلك أيضا ، ولا تظهر فيه مناسبة تقتضي الحكم ، فإن كون الشيء مضمونا على الشخص بجهة ، ومضمونا له بجهة أخرى غير ممتنع شرعا ولا عقلا ، ويكفي في رده أنه لا دليل على امتناعه ، كيف وأنتم تجوزون للمستأجر إجارة ما استأجره ، والمنفعة مضمونة له على المؤجر ، وهي مضمونة عليه للمستأجر الثاني ، وكذلك الثمار بعد بدو صلاحها إذا بيعت على أصولها ، فهي مضمونة على البائع إذا احتاجت إلى سقي اتفاقا . وإن تلفت بجائحة فهي مضمونة عليه وله . ولهذا لما رأى أبو المعالي الجويني ضعف هذين التعليين قال : لا حاجة إلى ذلك ، والمعتمد في بطلان البيع إنما هو الإخبار ، فالشافعي يمنع التصرف في المبيع قبل قبضه ، ويجعله من ضمان البائع مطلقا ، وهو رواية عن أحمد وأبي حنيفة كذلك إلا في العقار .

وأما مالك وأحمد في المشهور من مذهبه : فيقولان : ما يمكن المشتري من قبضه وهو المتعين بالعقد ، فهو من ضمان المشتري ، ومالك وأحمد يجوزان التصرف فيه ، ويقولان : الممكن من القبض جار مجرى القبض على تفصيل في ذلك .

فظاهر مذهب أحمد : أن الناقل للضمان إلى المشتري ، هو التمكن من القبض ، لا نفسه وكذلك ظاهر مذهبه : أن جواز التصرف فيه ليس ملازما للضمان ، ولا مبتنيا عليه ، ومن ظن ذلك من أصحابه فقد وهم ، فإنه يجوز التصرف حيث يكون من ضمان البائع ، كما ذكرنا في الثمن ومنافع

الإجارة , وبالعكس أيضا , كما في الصبرة المعينة .
وقد نص الخرقى على هذا وهذا فقال في المختصر : وإذا
وقع المبيع على مكيل أو موزون أو معدود فتلغ قبل قبضه .
فهو من مال البائع .

ثم قال : ومن اشترى ما يحتاج إلى بيعه لم يجز بيعه حتى
يقبضه .

ثم قال : ومن اشترى صبرة طعام لم يبيعها حتى ينقلها .
فالصبرة مضمونة على المشتري بالتمكن والتخلية اتفقا ,
ومع هذا لا يبيعها حتى يقبضها , وهذا منصوص أحمد .
فالمأخذ الصحيح في المسألة : أن النهي معلل بعدم تمام
الاستيلاء , وعدم انقطاع علاقة البائع عنه , فإنه يطمع في
الفسخ والامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه
, ويغره الربح وتضييق عينه منه , وربما أفضى إلى التحيل
على الفسخ ولو ظلما , وإلى الخصام والمعادة , والواقع
شاهد بهذا .

فمن محاسن الشريعة الكاملة الحكمة : منع المشتري من
التصرف فيه حتى يتم استيلاؤه عليه , وينقطع عن البائع ,
وينفطم عنه فلا يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض
وهذا من المصالح التي لا يهملها الشارع , حتى إن من لا
خبرة له من التجار بالشرع يتحرى ذلك ويقصده , لما في
ظنه من المصلحة , وسد باب المفسدة .

وهذه العلة أقوى من تينك العلتين .

وعلى هذا فإذا باعه قبل قبضه من بائعه جاز على الصحيح ,
لانتفاء هذه العلة .

ومن علل النهي بتوالي الضمانين يمنع بيعه من بائعه لوجود
العلة , فبيعه من بائعه يشبه الإقالة . والصحيح من القولين
: جواز الإقالة قبل القبض , وإن قلنا : هي بيع . وعلى هذا
خرج حديث ابن عمر في الاستبدال بثمن المبيع ,
والمصارفة عليه قبل قبضه , فإنه استبدال ومصارفة مع
العاقب , لا مع غيره , والله أعلم .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن
عمر أنه قال

كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فبيعت علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه يعني جزافاً

(نبتاع الطعام)

: أي نشتره

(فيبعث)

: بصيغة المجهول هكذا مضبوط في بعض النسخ وهو الظاهر . وقوله من يأمرنا هو مفعول ما لم يسم فاعله لكن قال الزرقاني في شرح الموطأ فيبعث أي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله من يأمرنا محله نصب مفعول يبعث انتهى .

وكذا قال الشيخ المحدث ولي الله الدهلوي في المصنف شرح الموطأ والله أعلم .

(يعني جزافاً)

: بكسر الجيم وضمها وفتحها والكسر أفصح وأشهر , وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير . قاله النووي . وقاله يعني جزافاً هو تفسير لقوله نبتاع الطعام أي نبتاع جزافاً . قال الخطابي : المقبوض يختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها وحسب اختلاف عادات الناس فيه , فمنها ما يكون بأن يوضع المبيع في يد صاحبه , ومنها ما يكون بالتخية بينه وبين المشتري , ومنها ما يكون بالنقل من موضعه , ومنها ما يكون بأن يكال وذلك فيما يبيع من الكيل كيلاً , فأما ما يباع منه جزافاً صبرة مصبورة على الأرض فالقبض فيه أن ينقل ويحول من مكانه , فإن ابتاع طعاماً كيلاً ثم أراد أن يبيعه بالكيل الأول لم يجز حتى يكيه عن المشتري ثانياً وذلك لما روي عن النبي الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أن يباع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري انتهى .

قال النووي : وجواز بيع الصبرة جزافاً هو مذهب الشافعي

قال الشافعي وأصحابه : بيع الصبرة من الحنطة والتمر

وغيرهما جزافا صحيح انتهى قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي .

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال كانوا يتبايعون الطعام جزافا بأعلى السوق فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعه حتى ينقلوه

(بأعلى السوق)

: أي في الناحية العليا منها

(حتى ينقلوه)

: أي عن مكانه , فإن القبض فيه بالنقل عن مكانه ذكره الطيبي والحديث دليل على أنه لا يجوز لمن اشترى طعاما أن يبيعه حتى يقبضه من غير فرق بين الجزاف وغيره وإلى هذا ذهب الجمهور .

وحكي في الفتح عن مالك في المشهور عنه الفرق بين الجزاف وغيره فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه , وبه قال الأوزاعي وإسحاق والحديث يرد عليهم وكذا حديث ابن عمر الآتي من طريق الزهري عن سالم . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه .

حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثنا عمرو عن المنذري بن عبيد المديني أن القاسم بن محمد حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه

(نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى

يستوفيه)

: استدل به من فرق بين الجزاف وغيره . قال الزرقاني : وفرق مالك بين الجزاف فأجاز بيعه قبل قبضه لأنه مرئي , فيكفي فيه التخلية وبين المكيل

والموزون فلا بد من الاستيفاء . وقد روى أحمد عن ابن عمر مرفوعاً " من اشترى بكيل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه " ففي قوله بكيل أو وزن دليل على أن ما خالفه بخلافه .

وجعل مالك رواية " حتى يستوفيه " تفسيراً لرواية " حتى يقبضه " لأن الاستيفاء لا يكون بالكيل أو الوزن على المعروف لغة .

قال تعالى : { الذين إذا اکتالوا على الناس يستوفون ، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون } : وقال { فأوف لنا الكيل } : وقال { وأوفوا الكيل إذا كلتم } : انتهى .
وأجاب الجمهور عنه بأن التنصيص على كون الطعام المنهي عن بيعه مكيلاً أو موزوناً لا يستلزم عدم ثبوت الحكم في غيره .

نعم لو لم يوجد في الباب إلا الأحاديث التي فيها إطلاق لفظ الطعام لأمكن أن يقال إنه يحمل المطلق على المقيد بالكيل والوزن ، وأما بعد التصريح بالنهاي عن بيع الجزاف قبل قبضه كما في حديث ابن عمر ، فيتحتم المصير إلى أن حكم الطعام متحد من غير فرق بين الجزاف وغيره .
قال المنذري : وأخرجه النسائي .

حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله
زاد أبو بكر قال قلت لابن عباس لم قال ألا ترى أنهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجى

(يكتاله)

: أي يقبضه بالكيل

(قلت لابن عباس)

: بكسر اللام وفتح الميم أي ما سبب النهي

(يتبايعون بالذهب والطعام مرجى)

: بوزن اسم المفعول من باب الأفعال والتفعيل يهمز ولا

يهمز أي مؤخر .
قال الخطابي : وكل شيء أخرته فقد أرجيته , يقال أرجيت الشيء ورجيت أي أخرته وقد يتكلم به مهموزا وغير مهموز انتهى .

والمعنى أنه إذا اشترى طعاما بمائة دينار ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام وتأخر في يد البائع , ثم باع الطعام إلى آخر بمائة وعشرين مثلا , فكأنه اشترى بذهبه ذهباً أكثر منه كذا في النيل .

وقال في مرقاة الصعود : معنى الحديث أن يشتري من إنسان طعاما بدينار إلى أجل ثم يبيعه منه أو من غيره قبل أن يقبضه بدينارين مثلا فلا يجوز , لأنه في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غائب , فكأنه باعه ديناره الذي اشترى به الطعام بدينارين فهو ربا , ولأنه بيع غائب بناجز فلا يصح انتهى .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه .

حدثنا مسدد وسليمان بن حرب قالا حدثنا حماد ح و حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة وهذا لفظ مسدد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشترى أحدكم طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال سليمان بن حرب حتى يستوفيه زاد مسدد قال وقال ابن عباس وأحسب أن كل شيء مثل الطعام

(عن عمرو بن دينار)

: فحماد وأبو عوانة كلاهما يرويان عن عمرو بن دينار

(قال سليمان بن حرب حتى يستوفيه)

: أي يقبضه وافيا كاملا وزنا أو كيلا

(وأحسب)

: بكسر السين وفتحها أي أظن

(كل شيء مثل الطعام)

: أي في أنه لا يجوز للمشتري أن يبيعه حتى يقبضه , وهذا

من تفقه ابن عباس رضي الله عنه وقال صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام " لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه " رواه البيهقي وقال إسناده حسن متصل , كذا في إرشاد الساري , ورواه أحمد أيضاً كما تقدم .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بنحوه .

حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا الطعام جزافاً أن يبيعوه حتى يبلغه إلى رحله

(يضربون)

: بصيغة المجهول . قال السيوطي : هذا أصل في ضرب المحتسب أهل السوق إذا خالفوا الحكم الشرعي في مبيعاتهم ومعاملاتهم انتهى .
قال النووي : فيه دليل على أن ولي الأمر يعزر من تعاطى بيعاً فاسداً , ويعزره بالضرب وغيره مما يراه من العقوبات في البدن انتهى .

(جزافاً)

: أي شراء جزافاً , ويجوز أن يكون بالنصب على الحال أي حال كونهم مجازفين . قال القرطبي : في هذا الحديث دليل لمن سوى بين الجزاف والكيل من الطعام في المنع من بيع ذلك حتى يقبض ورأى نقل الجزاف قبضه , وبه قال الكوفيون والشافعي وأبو ثور وأحمد وداود كذا في عمدة القاري شرح البخاري .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

حدثنا محمد بن عوف الطائي حدثنا أحمد بن خالد الوهبي حدثنا محمد بن إسحق عن أبي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال ابتعت زيتاً في السوق فلما استوجبتة لنفسي لقيني رجل

فأعطاني به ربحا حسنا فأردت أن أضرب على يده فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فإذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم

(فلما استوجبه)

: أي صار في ملكي بعقد التبايع . قاله في المجمع

(فأردت أن أضرب على يده)

: أي أعقد معه البيع , لأن من عادة المتبايعين أن يضع أحدهما يده في يد الآخر عند العقد قاله في المجمع

(تحوزه)

: أي تحزره

(نهى أن تباع السلع)

: بكسر السين وفتح اللام جمع السلعة بالكسر المتاع وما تجر به . كذا في القاموس

(حيث تبتاع)

: أي في مكان اشترائها .

قال المنذري : في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه .

باب في الرجل يقول في البيع لا خلافة

بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام بعدها موحدة أي لا خديعة ولا غبن لي في هذا البيع , أي فهل يثبت له الخيار أم لا .

وقال أحمد من قال ذلك في بيعه كان له الرد إذا غبن , والجمهور على أنه لا رد له مطلقا .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن

دينار عن ابن عمر

أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

بايعت فقل لا خلاية
فكان الرجل إذا بايع يقول لا خلاية

(أن رجلا)

: اسمه حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري , وقيل بل هو
والده منقذ بن عمرو وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة , وكان
قد شج في بعض مغازيه مع النبي الله صلى الله عليه
وسلم في بعض الحصون بحجر فأصابته في رأسه مأمومة
, فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز قاله
النووي

(يخدع)

: بصيغة المجهول

(يقول لا خلاية)

: أي لا خديعة في الدين , لأن الدين النصيحة , فلا لنفي
الجنس وخبرها محذوف .

قال التوربشتي : لقنه النبي الله صلى الله عليه وسلم هذا
القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على أنه ليس
من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيها
ليرى له كما يرى لنفسه , وكان الناس في ذلك أحقاء لا
يغبنون أخاهم المسلم , وكانوا ينظرون له كما ينظرون
لأنفسهم انتهى .

واستعماله في الشرع عبارة عن اشتراط خيار الثلاث , وقد
زاد البيهقي في هذا الحديث بإسناد حسن ثم أنت بالخيار
في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال . واستدل به أحمد لأنه يرد
بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة , وحده بعض
الحنابلة بثلاث القيمة , وقيل بسدسها . وأجاب الشافعية
والحنفية والجمهور بأنها واقعة عين وحكاية حال فلا يصح
دعوى العموم فيها عند أحد . كذا في إرشاد الساري .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

حدثنا محمد بن عبد الله الأزري وإبراهيم بن خالد أبو ثور
الكلبي المعنى قال حدثنا عبد الوهاب قال محمد عبد
الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد عن قتادة عن أنس بن

مالك

أن رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتتاع وفي عقده ضعف فأتى أهله نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله احجر على فلان فإنه يتتاع وفي عقده ضعف فدعا النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع فقال يا نبي الله إني لا أصبر عن البيع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كنت غير تارك البيع فقل هاء وهاء ولا خلافة قال أبو ثور عن سعيد

(الأري)

: هكذا في نسخة صحيحة . قال الإمام الحافظ أبو علي الغساني في تقييد المهمل : الأري بهمزة مضمومة وراء مهملة مضمومة وبعدها زاي مشددة هو محمد بن عبد الله الأري , وبعضهم يقول الرزي بحذف الهمزة لأنه يقال أرز ورز من شيوخ مسلم حدث عنه في غير موضع من كتابه تفرد به أي ما روى عنه البخاري , وقد حدث عنه أبو داود السجستاني سمع عبد الوهاب بن عطاء وخالد بن الحارث انتهى . وفي التقريب : محمد بن عبد الله الرزي براء مضمومة ثم زاي ثقيلة أبو جعفر البغدادي ثقة يهمل انتهى . وقال السيوطي في لب اللباب : هو منسوب إلى الأرز طبخا أو بيعا انتهى . وفي الخلاصة محمد بن عبد الله الأري بفتح الهمزة وإسكان المهملة قبل الزاي وهو الرزي بضم المهملة وكسر الزاي أبو جعفر البصري نزيل بغداد . انتهى . والله اعلم

(وفي عقده ضعف)

: وقع تفسيره في بعض الروايات بلفظ يعني في عقله ضعف . وقال في المجمع : أي في رأيه ونظره في مصالح نفسه انتهى . وفي التلخيص : العقدة الرأي , وقيل هي العقدة في اللسان لما في بعض الروايات من أنه أصابته مأمومة فكسرت لسانه حتى كان يقول لا خذابة بالذال مكان اللام .

وفي رواية لمسلم أنه كان يقول لا خنابة بالنون والله تعالى أعلم

(احجر على فلان)

: أي امنعه عن التصرف

(فقل هاء وهاء)

: بالمد وفتح الهمزة , وقيل بالكسر , وقيل بالسكون .
قال في المجمع : هو أن يقول كل من البيعين ها فيعطيه ما في يده كحديث " إلا يدا بيد " وقيل معناه هاك وهات أي خذ وأعط

(ولا خلافة)

: قال في النيل اختلف العلماء في هذا الشرط هل كان خاصا بهذا الرجل أم يدخل فيه جميع من شرط هذا الشرط , فعند أحمد ومالك في رواية عنه أنه يثبت الرد لكل من شرط هذا الشرط , ويثبتون الرد بالغبن لمن لم يعرف قيمة السلع , وأجيب بأن النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل لهذا الرجل الخيار للضعف الذي كان في عقله كما في حديث أنس فلا يلحق به إلا من كان مثله في ذلك بشرط أن يقول هذه المقالة , ولهذا روي أنه كان إذا غبن يشهد رجل من الصحابة أن النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فيرجع في ذلك , وبهذا يتبين أنه لا يصح الاستدلال بمثل هذه القصة على ثبوت الخيار لكل مغبون وإن كان صحيح العقل , ولا على ثبوت الخيار لمن كان ضعيف العقل إذا غبن , ولم يقل هذه المقالة , وهذا مذهب الجمهور وهو الحق انتهى ملخصا

(قال أبو ثور عن سعيد)

: أي مكان قوله أخبرنا سعيد .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ,

وقال الترمذي : صحيح غريب .

باب في العريان

بضم العين وسكون الراء , ويقال عربون بالفتح والضم وبالهمز بدل العين في الثلاث والراء ساكنة في الكل .

قال ابن الأثير : قيل سمي بذلك لأن فيه إعرابا لعقد البيع أي إصلاحا وإزالة فساد لئلا يملكه غيره باشترائه . قاله الزرقاني .

وقال في المجمع : هو أن يشتري أي السلعة ويدفع شيئا على أنه إن أمضى البيع حسب من الثمن , وإلا كان للبائع ولم يرتجعه أعرب في كذا وعرب وعربن وهو عربان وعربون لأن فيه إعرابا بالبيع أي إصلاحا لئلا يملكه غيره بالشراء وهو باطل لما فيه من الشرط والغرر انتهى .

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك بن أنس أنه بلغه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان قال مالك وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو يتكاري الدابة ثم يقول أعطيك دينارا على أني إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك

(أنه بلغه)

: ولفظ الموطأ مالك عن الثقة عنده . قال الحافظ الإمام ابن عبد البر : تكلم الناس في الثقة هنا والأشبه القول بأنه الزهري عن ابن لهيعة أو ابن وهب عن ابن لهيعة لأنه سمعه من عمرو وسمعه منه ابن وهب وغيره انتهى .

وقال في الاستذكار : الأشبه أنه ابن لهيعة ثم أخرجه من طريق ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن لهيعة عن عمرو به .

وقال رواه حبيب كاتب مالك عن مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن عمرو به , وحبيب متروك كذبوه انتهى . ورواية حبيب عند ابن ماجه . قال الزرقاني : وأشبه من ذلك أنه عمرو بن الحارث المصري فقد رواه الخطيب من طريق الهيثم بن يمان أبي بشر الرازي عن مالك عن عمرو بن الحارث انتهى .

(عن عمرو بن شعيب)

: بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق
(عن أبيه)

: شعيب تابعي صدوق
(عن جده)

: أي شعيب وهو عبد الله لأنه ثبت سماع شعيب منه أو
ضميره لعمرو , ويحمل على الجد الأعلى وهو الصحابي
عبد الله بن عمرو , ولذا احتج الأكثر بهذه الترجمة خلافا
لمن زعم أنها منقطعة لأن جد عمرو محمدا ليس بصحابي
ولا رواية له بناء على عود الضمير لعمرو وأنه الجد الأدنى
كذا في شرح الموطأ للزرقاني .

قلت : وقد تقدم في أوائل الكتاب ترجمة عمرو بن شعيب
أكثر من هذا
(قال مالك)

: وتفسير

(ذلك فيما نرى)

: بضم النون نظن

(أن يشتري الرجل)

: أو المرأة

(العبد)

: أو الأمة

(ثم يقول)

: للذي اشترى منه أو تكارى منه

(أعطيك ديناراً)

: أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل

(على أني إن تركت السلعة)

: المبتاعة

(فما أعطيتك لك)

: ولا رجوع لي به عليك .

ولفظ الموطأ على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما
تكاريت منك , فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من
كراء الدابة , وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما
أعطيتك لك باطل بغير شيء انتهى .

قال الزرقاني : هو باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط

والغرر وأكل أموال الناس بالباطل ، فإن وقع فسخ فإن فات مضي لأنه مختلف فيه فقد أجازته أحمد ، وروي عن ابن عمر وجماعة من التابعين إجازته ويرد العربان على كل حال .

قال ابن عبد البر : ولا يصح ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من إجازته ، فإن صح احتمل أنه يحسب على البائع من الثمن إن تم البيع ، وهذا جائز عند الجميع انتهى . قال في النيل : والمراد أنه إذا لم يختر السلعة أو اكتراء الدابة كان الدينار أو نحوه للمالك بغير شيء وإن اختارهما أعطاه بقية القيمة أو الكراء ، وحديث الباب يدل على تحريم البيع مع العربان ، وبه قال الجمهور ، وخالف في ذلك أحمد فأجازته ، وروي نحوه عن عمر وابنه ، ويدل على ذلك حديث زيد بن أسلم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العربان في البيع فأحله أخرج عبد الرزاق في مصنفه وهو مرسل ، وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف ، والأولى ما ذهب إليه الجمهور لأن حديث عمرو بن شعيب قد ورد من طرق يقوي بعضها بعضا ولأنه يتضمن الحظر وهو أرجح من الإباحة ، والعلة في النهي عنه اشتماله على شرطين فاسدين أحدهما شرط كون ما دفعه إليه يكون مجانا إن اختار ترك السلعة ، والثاني شرط الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع انتهى .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه وهذا منقطع ، وأخرجه ابن ماجه مسندا وفيه حبيب كاتب الإمام مالك رحمه الله وعبد الله بن عامر الأسلمي ، ولا يحتج بهما . انتهى . قال الزرقاني : ومن قال حديث منقطع أو ضعيف لا يلتفت إليه ولا يصح كونه منقطعا بحال إذ هو ما سقط منه الراوي قبل الصحابي أو ما لم يتصل وهذا متصل غير أن فيه راويا مبهما انتهى .

باب في الرجل يبيع ما ليس عنده

حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال

يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي
أفأبتاعه له من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك

(فيريد مني البيع)

: أي المبيع كالصيد بمعنى المصيد

(ليس عندي)

: حال من البيع

(أفأبتاعه)

: أي اشتره

(لا تبع ما ليس عندك)

: أي شيئاً ليس في ملكك حال العقد .

في شرح السنة : هذا في بيوع الأعيان دون بيوع الصفات
فلذا قيل السلم في شيء موصوف عام الوجود عند المحل
المشروط ويجوز وإن لم يكن في ملكه حال العقد ، وفي
معنى ما ليس عنده في الفساد بيع العبد الآبق وبيع المبيع
قبل القبض ، وفي معناه بيع مال غيره بغير إذنه لأنه لا
يدرئ هل يجيز مالكة أم لا ، وبه قال الشافعي رحمه الله .
قال جماعة يكون العقد موقوفاً على إجازة المالك ، وهو
قول مالك وأصحاب أبي حنيفة وأحمد رحمهم الله كذا في
المروقة .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال
الترمذي حسن .

حدثنا زهير بن حرب حدثنا إسماعيل عن أيوب حدثني
عمرو بن شعيب حدثني أبي عن أبيه حتى ذكر عبد الله
بن عمرو قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع
ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم تضمن ولا بيع ما ليس
عندك

(حدثني عمرو بن شعيب)

: أي ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص

(حدثني أبي)

: أي شعيب

(عن أبيه)

أي محمد

(عن أبيه)

: أي عبد الله بن عمرو

(لا يحل سلف وبيع)

: قال الخطابي : وذلك مثل أن يقول أبيعك هذا العبد بخمسين ديناراً على أن تسلفني ألف درهم في متاع أبيعته منك إلى أجل أو يقول أبيعك بكذا على أن تقرضني ألف درهم ويكون معنى السلف القرض , وذلك فاسد لأنه يقرضه على أن يحاييه (المحاباة المسامحة والمساهلة ليحاييه أي ليسامحه في الثمن) : في الثمن فيدخل الثمن في حد الجهالة , ولأن كل قرض جر منفعة فهو ربا انتهى .

(ولا شرطان في بيع)

: قال البغوي : هو أن يقول بعتك هذا العبد بألف نقداً أو بألفين نسيئة , فهذا بيع واحد تضمن شرطين يختلف المقصود فيه باختلافهما , ولا فرق بين شرطين وشروط , وهذا التفسير مروى عن زيد بن علي وأبي حنيفة . وقيل معناه أن يقول بعتك ثوبي بكذا وعلي قصارته وخياطته , فهذا فاسد عند أكثر العلماء . وقال أحمد إنه صحيح . وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم فقال إن شرط في البيع شرطا واحداً صح وإن شرط شرطين أو أكثر لم يصح فيصح مثلاً أن يقول بعتك ثوبي على أن أخيطه ولا يصح أن يقول على أن أقصره وأخيطه . ومذهب الأكثر عدم الفرق بين الشرط والشرطين , واتفقوا على عدم صحة ما فيه شرطان . كذا في النيل

(ولا ربح ما لم يضمن)

: يعني لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها , مثل أن يشتري متاعاً ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع , فهذا البيع باطل وربحه لا يجوز , لأن المبيع في ضمان البائع الأول وليس في ضمان المشتري منه لعدم القبض . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه , وقال الترمذي حسن صحيح , ويشبهه أن يكون صحيحاً لتصريحه

بذكر عبد الله بن عمرو ويكون مذهبه في الامتناع بحديث عمرو بن شعيب إنما هو الشك في إسناده لجواز أن يكون الضمير عائداً على محمد بن عبد الله بن عمرو ، فإذا صح بذكر عبد الله بن عمرو انتفى ذلك ، والله عز وجل أعلم .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : هذا الحديث أصل من أصول المعاملات ، وهو نص في تحريم الحيل الربوية ، وقد اشتمل على أربعة أحكام .
الحكم الأول : تحريم الشرطين في البيع ، وقد أشكل على أكثر الفقهاء معناه من حيث إن الشرطين إن كانا فاسدين فالواحد حرام فأي فائدة لذكر الشرطين ؟ وإن كانا صحيحين لم يحرم .

فقال ابن المنذر : قال أحمد وإسحاق : فيمن اشترى ثوبا واشترط على البائع خياطته وقصارته أو طعاما واشترط طحنه وحمله - إن شرط أحد هذه الأشياء فالبيع جائز ، وإن شرط شرطين فالبيع باطل .

وهذا فسرهُ القاضي أبو يعلى وغيره عن أحمد في تفسيره رواية ثانية ، حكاه الأثرم ، وهو أن يشتريها على أن لا يبيعه من أحد ولا يطأها ففسره بالشرطين الفاسدين .
وعنه رواية ثالثة ، حكاه إسماعيل بن سعيد الشالنجي عنه : هو أن يقول : إذا بعته فأنا أحق بها بالثمن ، وأن تخدمني سنة ، ومضمون هذه الرواية : أن الشرطين يتعلقان بالبائع ، فيبقى له فيها علقتان : علقه قبل التسليم ، وهي الخدمة وعلقه بعد البيع ، وهي كونه أحق بها .

فأما اشتراط الخدمة : فيصح ، وهو استثناء منفعة المبيع مدة كاستثناء ركوب الدابة ونحوه وأما شرط كونه أحق بها بالثمن : فقال في رواية المروزي : هو في معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم " لا شرطان في بيع " يعني لأنه شرط أن يبيعه إياه ، وأن يكون البيع بالثمن الأول ،

فهما شرطان في بيع .
وروى عنه إسماعيل بن سعيد : جواز هذا البيع , وتأوله
بعض أصحابنا على جوازه فساد الشرط .
وحمل رواية المروزي على فساد الشرط وحده , وهو
تأويل بعيد , ونص أحمد ياباه .
قال إسماعيل بن سعيد ذكرت لأحمد حديث ابن مسعود أنه
قال " ابتعت من امرأتي زينب الثقفية جارية , وشرطت لها
أنى إن بعثها فهي لها بالثمن الذي ابتعتها به , فذكرت ذلك
لعمر , فقال : لا تقربها ولأحد فيها شرط " فقال أحمد :
البيع جائز ولا تقربها , لأنه كان فيها شرط واحد للمرأة ,
ولم يقل عمر في ذلك البيع : إنه فاسد .
فهذا يدل على تصحيح أحمد للشرط من ثلاثة أوجه .
أحدها : أنه قال : " لا تقربها " ولو كان الشرط فاسدا لم
يمنع من قربانها .
الثاني : أنه علل ذلك بالشرط , فدل على أن المانع من
القربان هو الشرط , وأن وطأها يتضمن إبطال ذلك
الشرط , لأنها قد تحمل , فيمتنع عودها إليها .
الثالث : أنه قال " كان فيها شرط واحد للمرأة " فذكره
وحدة الشرط يدل على أنه صحيح عنده , لأن النهي إنما هو
عن الشرطين .
وقد حكى عنه بعض أصحابنا رواية صريحة : أن البيع جائز ,
والشرط صحيح , ولهذا حمل القاضي منعه من الوطاء على
الكراهة , لأنه لا معنى لتحريمه عنده , مع فساد الشرط .
وحمله ابن عقيل على الشبهة , للاختلاف في صحة هذا
العقد .
وقال القاضي في المجرد : ظاهر كلام أحمد : أنه متى
شرط في العقد شرطين بطل سواء كان صحيحين أو
فاسدين لمصلحة العقد أو لغير مصلحته , أخذا بظاهر
الحديث , وعملا بعمومه وأما أصحاب الشافعي وأبي حنيفة
: فلم يفرقوا بين الشرط والشرطين , وقالوا : يبطل البيع
بالشرط الواحد , لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع
وشرط , وأما الشروط الصحيحة : فلا تؤثر في العقد وإن
كثرت , وهؤلاء ألغوا التقييد بالشرطين , ورأوا أنه لا أثر له

أصلا .

وكل هذه الأقوال بعيدة عن مقصود الحديث غير مرادة منه

فأما القول الأول , وهو أن يشترط حمل الحطب وتكسييره , وخطاطة الثوب وقصارته ونحو ذلك : فبعيد , فإن اشتراط منفعة البائع في البيع إن كان فاسدا ففسد الشرط والشرطان .

وإن كان صحيحا فأى فرق بين منفعة أو منفعتين أو منافع ؟ لا سيما والمصححون لهذا الشرط قالوا : هو عقد قد جمع بيعا وإجارة , وهما معلومان لم يتضمنا غررا . فكانا صحيحين . وإذا كان كذلك فما الموجب لفساد الإجارة على منفعتين وصحتها على منفعة ؟ وأي فرق بين أن يشترط على بائع الحطب حمله , أو حمله ونقله , أو حمله وتكسييره ؟ .

وأما التفسير الثاني , وهو الشرطان الفاسدان : فأضعف وأضعف , لأن الشرط الواحد الفاسد منهي عنه . فلا فائدة في التقييد بشرطين في بيع , وهو يتضمن زيادة في اللفظ , وإيهاما لجواز الواحد . وهذا ممتنع على الشارع مثله . لأنه زيادة مخلة بالمعنى .

وأما التفسير الثالث , وهو أن يشترط أنه إن باعها فهو أحق بها بالثمن , وأن ذلك يتضمن شرطين : أن لا يبيعها لغيرها وأن تبيعه إياها بالثمن فكذلك , أيضا فإن كل واحد منهما إن كان فاسدا فلا أثر للشرطين وإن كان صحيحا لم تفسد بانضمامه إلي صحيح مثله , كاشتراط الرهن والضمين واشتراط التأجيل والرهن ونحو ذلك وعن أحمد في هذه المسألة ثلاث روايات .

إحداهن : صحة البيع والشرط . والثانية : فسادهما .

والثالثة : صحة البيع وفساد الشرط .

وهو - رضي الله عنه - إنما اعتمد في الصحة على اتفاق

عمر وابن مسعود على ذلك .

ولو كان هذا هو الشرطان في البيع لم يخالفه القول أحد , على قاعدة مذهبه . فإنه إذا كان عنده في المسألة حديث صحيح لم يتركه لقول أحد . ويعجب ممن يخالفه من

صاحب أو غيره .

وقوله في رواية المروزي : هو في معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم " لا شرطان في بيع " ليس تفسيراً منه صريحاً ، بل تشبيه وقياس على معنى الحديث ، ولو قدر أنه تفسير فليس بمطابق لمقصود الحديث ، كما تقدم . وأما تفسير القاضي في المجرد : فمن أبعد ما قيل في الحديث وأفسده . فإن شرط ما يقتضيه العقد ، أو ما هو من مصلحته ، كالرهن والتأجيل والضمين ونقد كذا : جائز ، بلا خلاف ، تعددت الشروط أو اتحدت .

فإذا تبين هذه الأقوال فالأولى تفسير كلام النبي صلى الله عليه وسلم بعضه ببعض . فنفس كلامه بكلامه . فنقول : نظير هذا نهيه صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة ، وعن بيعتين في بيعة . فروى سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة " . وفي السنن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم " من باع بيعتين في بيعه فله أو كسهما ، أو الربا " . وقد فسرت البيعتان في البيعة بأن يقول " أبيعك بعشرة نقداً ، أو بعشرين ونسيئة " هذا بعيد من معنى الحديث من وجهين .

أحدهما : أنه لا يدخل الربا في هذا العقد . الثاني : أن هذا ليس بصفقتين ، إنما هو صفقة واحدة بأحد الثمنين . وقد رده بين الأوليين أو الربا . ومعلوم أنه إذا أخذ بالثمن الأزبد في هذا العقد لم يكن ربا . فليس هذا معنى الحديث .

وفسر بأن يقول " خذ هذه السلعة بعشرة نقداً وأخذها منك بعشرين نسيئة وهي مسألة العينة بعينها . وهذا هو المعنى المطابق للحديث . فإنه إذا كان مقصوده الدراهم العاجلة بالآجلة فهو لا يستحق إلا رأس ماله ، وهو أو كس الثمنين فإن أخذه أخذ أو كسهما ، وإن أخذ الثمن الأكثر فقد أخذ الربا . فلا محيد له عن أو كس الثمنين أو الربا . ولا يحتمل الحديث غير هذا المعنى وهذا هو بعينه الشرطان في بيع . فإن الشرط يطلق على العقد نفسه . لأنهما تشارطاً على

الوفاء به فهو مشروط ، والشرط يطلق على المشروط كثيرا ، كالضرب يطلق على المضروب ، والحلق على المحلوق والنسخ على المنسوخ . فالشرطان كالصفتين سواء . فشرطان في بيع كصفتين في صفقة : وإذا أردت أن يتضح لك هذا المعنى فتأمل نهيه صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر عن بيعتين في بيعة ، وعن سلف وبيع . رواه أحمد . ونهيه في هذا الحديث عن شرطين في بيع وعن سلف في بيع فجمع السلف والبيع مع الشرطين في البيع ، ومع البيعتين في البيعة .
وسر ذلك : أن كلا الأمرين يؤول إلى الربا ، وهو ذريعة إليه .

أما البيعتان في بيعة : فظاهر ، فإنه إذا باعه السلعة إلى شهر ثم اشتراها منه بما شرطه له ، كان قد باع بما شرطه له بعشرة نسيئة . ولهذا المعنى حرم الله ورسوله العينة . وأما السلف والبيع : فلأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة ، ثم باعه ما يساوي خمسين بمائة : فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجه رد المثل ، ولولا هذا البيع لما أقرضه ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك . فظهر سر قوله صلى الله عليه وسلم " لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع " وقول ابن عمر " نهى عن بيعتين في بيعة وعن سلف وبيع " واقتران إحدى الجملتين بالأخرى لما كانا سلما إلى الربا .

ومن نظر في الواقع وأحاط به علما فهم مراد الرسول صلى الله عليه وسلم من كلامه ، ونزله عليه . وعلم أنه كلام من جمعت له الحكمة ، وأوتي جوامع الكلم ، فصلوات الله وسلامه عليه ، وجزاه أفضل ما جزى نبيا عن أمته .

وقد قال بعض السلف : اطلبوا الكنوز تحت كلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما كان موجب عقد القرض رد المثل من غير زيادة كانت الزيادة ربا . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية . فأسلف على ذلك : أن أخذ الزيادة على ذلك ربا وقد روي

عن ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس أنهم " نهوا عن
قرض جر منفعة " وكذلك إن شرط أن يؤجره داره , أو
بيعه شيئاً : لم يجر لأنه سلم إلى الربا . ولهذا نهى عنه
النبي صلى الله عليه وسلم , ولهذا منع السلف رضي الله
عنهم من قبول هدية المقترض إلا أن يحتسبها المقرض من
الدين .

فروى الأثرم " أن رجلاً كان له على سماك عشرون درهما
 , فجعل يهدي إليه السمك ويقومه , حتى بلغ ثلاثة عشر
درهما , فسأل ابن عباس فقال : أعطه سبعة دراهم .
وروي عن ابن سيرين " أن عمر أسلف أبي بن كعب عشرة
آلاف درهم , فأهدى إليه أبي من ثمرة أرضه , فردها عليه
ولم يقبلها , فاتاه أبي فقال : لقد علم أهل المدينة أنني من
أطيبهم ثمرة , وأنه لا حاجة لنا . فبم منعت هديتنا ؟ ثم
أهدى إليه بعد ذلك فقبل " فكان رد عمر لما توهم أن تكون
هديته بسبب القرض . فلما تيقن أنها ليست بسبب القرض
قبلها . وهذا فصل النزاع في مسألة هدية المقترض .
وقال زر بن حبيش : قلت لأبي بن كعب " إني أريد أن أسير
إلى أرض الجهاد إلى العراق , فقال : إنك تأتي أرضاً فاش
بها الربا , فإن أقرضت رجلاً قرصاً , فاتاك بقرضك ليؤدي
إليك قرصك ومعه هدية , فاقبض قرصك , واردد عليه
هديته " ذكرهن الأثرم .

وفي صحيح البخاري عن أبي بردة بن أبي موسى قال "
قدمت المدينة , فلقيت عبد الله بن سلام - فذكر الحديث -
وفيه : ثم قال لي : إنك بأرض فيها الربا فاش , فإذا كان
لك على رجل دين , فأهدى إليك حمل تبن , أو حمل قت ,
أو حمل شعير , فلا تأخذه فإنه ربا " قال ابن أبو موسى :
ولو أقرضه قرصاً ثم استعمله عملاً , لم يكن يستعمله مثله
قبل القرض , كان قرصاً جر منفعة , قال : ولو استضاف
غريمه , ولم تكن العادة جرت بينهما بذلك حسب له ما أكله

واحتج له صاحب المغني بما روى ابن ماجه في سننه عن
أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا
اقترض أحدكم قرصاً فأهدى إليه , أو حملة على دابته , فلا

يركبها ولا يقبله , إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك " .
واختلفت الرواية عن أحمد فيما لو أقرضه دراهم , وشرط
عليه أن يوفيه إياها ببلد آخر , ولا مؤنة لحملها , فروي عنه
أنه لا يجوز , وكرهه الحسن وجماعة ومالك والأوزاعي
والشافعي وروي عنه الجواز . نقله ابن المنذر , لأنه
مصلحة لهما , فلم ينفرد المقترض بالمنفعة , وحكاه عن
علي وابن عباس , والحسن بن علي , وابن الزبير , وابن
سيرين , وعبد الرحمن بن الأسود , وأيوب , والثوري
وإسحاق , واختاره القاضي .
ونظير هذا : ما لو أفلس غريمه فأقرضه دراهم يوفيه كل
شهر شيئاً معلوماً من ربحها جاز . لأن المقترض لم ينفرد
بالمنفعة .
ونظيره : ما لو كان عليه حنطة فأقرضه دراهم يشتري له
بها حنطة ويوفيه إياها .
ونظير ذلك أيضاً : إذا أقرض فلاحاً ما يشتري به بقراً يعمل
بها في أرضه , أو بذراً يبذره فيها .
ومنه ابن أبي موسى .
والصحيح جوازه وهو اختيار صاحب المغني . وذلك لأن
المستقرض إنما يقصد نفع نفسه , ويحصل انتفاع المقرض
ضمناً , فأشبهه أخذ السفينة به وإيفاءه إياه في بلد آخر ,
من حيث إنه مصلحة لهما جميعاً .
والمنفعة التي تجر إلى الربا في القرض , هي التي تخص
المقرض كسكنى دار المقترض وركوب دوابه , واستعماله
, وقبول هديته . فإنه لا مصلحة له في ذلك , بخلاف هذه
المسائل فإن المنفعة مشتركة بينهما , وهما متعاونان
عليها , فهي من جنس التعاون والمشاركة . وأما نهيه صلى
الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن . فهو كما ثبت عنه
في حديث عبد الله بن عمر حيث قال له " إني أبيع الإبل
بالبيع بالدراهم , وأخذ الدنانير , وأبيع بالدنانير وأخذ
الدراهم . فقال : لا بأس إذا أخذتها بسعر يومها وتفرقتما
وليس بينكما شيء " .
فجوز ذلك بشرطين .
أحدهما : أن يأخذ بسعر يوم الصرف , لئلا يربح فيها

وليستقر ضمانه .
والثاني : أن لا يتفرقا إلا عن تقابض , لأنه شرط في صحة
الصرف لئلا يدخله ربا النسيئة .
والنهي عن ربح ما لم يضمن قد أشكل على بعض الفقهاء
علته وهو من محاسن الشريعة . فإنه لم يتم عليه استيلاء ,
ولم تنقطع علق البائع عنه فهو يطمع في الفسخ والامتناع
من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه , وإن أقبضه إياه
فإنما يقبضه على إغماض وتأسف على فوت الربح فنفسه
متعلقة به لم ينقطع طمعها منه .
وهذا معلوم بالمشاهدة . فمن كمال الشريعة ومحاسنها
النهي عن الربح فيه حتى يستقر عليه ويكون من ضمانه ,
فبياس البائع من الفسخ , وتنقطع علقه عنه .
وقد نص أحمد على ذلك في الاعتياض عن دين القرض
وغيره : أنه إنما يعتاض عنه بسعر يومه لئلا يربح فيما لم
يضمن .

فإن قيل : هذا ينتقض عليكم بمسألتين .
إحدهما : بيع الثمار بعد بدو صلاحها , فإنكم تجوزون
لمشتريها أن يبيعها على رءوس الأشجار وأن يربح فيها ولو
تلفت بجائحة لكانت من ضمانه البائع , فيلزمكم أحد أمرين
: إما أن تمنعوا بيعها . وإما أن لا تقولوا بوضع الجوائح . كما
يقول الشافعي وأبو حنيفة . بل تكون من ضمانه فكيف
تجمعون بين هذا وهذا ؟

المسألة الثانية : أنكم تجوزون للمستأجر أن يؤجر العين
المستأجرة بمثل الأجرة وزيادة , مع أنها لو تلفت لكانت
من ضمان المؤجر , فهذا ربح ما لم يضمن .
قيل : النقص الوارد إما أن يكون بمسألة منصوص عليها ,
أو مجمع على حكمها . وهاتان المسألتان غير منصوص
عليهما ولا مجمع على حكمهما فلا يردان نقضا . فإن في
جواز بيع المشتري ما اشتراه من الثمار على الأشجار
كذلك روايتان منصوصتان عن أحمد . فإن منعنا البيع بطل
النقص وإن جوزنا البيع - وهو الصحيح - فلأن الحاجة تدعو
إلى ذلك . فإن الثمار قد لا يمكن بيعها إلا كذلك , فلو
منعناه من بيعها أضررنا به , ولو جعلناها من ضمانه إذا

تلفت بجائحة أضررنا بها أيضا , فجوزنا له بيعها , لأنها في حكم المقبوض بالتخلية بينه وبينها , وجعلناها من ضمان البائع بالجائحة , لأنها ليست في حكم المقبوض من جميع الوجوه , ولهذا يجب عليه تمام التسليم بالوجه المحتاج إليه فلما كانت مقبوضة من وجه غير مقبوضة من وجه رتبنا على الوجهين مقتضاهما وهذا من أطف الفقه .
وأما مسألة الإجارة : فاختلفت الرواية عن أحمد في جواز إجارة الرجل ما استأجره بزيادة على ثلاث روايات : إحداهن : المنع مطلقا , لئلا يربح فيما لم يضمن وعلى هذا فالنقض مندفع .

والثانية : أنه إن جدد فيها عمارة جازت الزيادة , وإلا فلا , لأن الزيادة لا تكون ربحا بل هي في مقابلة ما أحدثه من العمارة . وعلى هذه الرواية أيضا فالنقض مندفع .
والثالثة : أنه يجوز أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها مطلقا , وهذا مذهب الشافعي , وهذه الرواية أصح . فإن المستأجر لو عطل المكان وأتلف منافع بعد قبضه لتلف من ضمانه , لأنه قبضه القبض التام . ولكن لو انهدمت الدار لتلفت من مال المؤجر لزوال محل المنفعة فالمنافع مقبوضة . ولهذا له استثنائها بنفسه وبنظيره , وإيجارها والتبرع بها , ولكن كونها مقبوضة مشروط ببقاء العين . فإذا تلفت العين زال محل الاستيفاء , فكانت من ضمان المؤجر .
وسر المسألة : أنه لم يربح فيما لم يضمن وإنما هو مضمون عليه بالأجرة .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم " ولا تبع ما ليس عندك " فمطابق لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر لأنه إذا باع ما ليس عنده فليس هو على ثقة من حصوله بل قد يحصل له وقد لا يحصل , فيكون غررا , كبيع الأبق والشارد والطير في الهواء , وما تحمل ناقته ونحوه . قال حكيم بن حزام " يا رسول الله , الرجل يأتيني يسألني البيع ليس عندي فأبيعه منه , ثم أمضي إلى السوق , فأشتره وأسلمه إياه . فقال : " لا تبع ما ليس عندك " .

وقد ظن طائفة أن السلم مخصوص من عموم هذا الحديث فإنه بيع ما ليس عنده . وليس كما ظنوه . فإن الحديث إنما

تناول بيع الأعيان , وأما السلم فعقد على ما في الذمة , بل شرطه أن يكون في الذمة فلو أسلم في معين عنده كان فاسدا وما في الذمة مضمون مستقر فيها . وبيع ما ليس عنده إنما نهى عنه لكونه غير مضمون عليه , ولا ثابت في ذمته , ولا في يده . فالمبيع لا بد أن يكون ثابتا في ذمة المشتري أو في يده . وبيع ما ليس عنده ليس بواحد منهما . فالحديث باق على عمومته .

فإن قيل : فأنتم تجوزون للمغصوب منه أن يبيع المغصوب لمن يقدر على انتزاعه من غاصبيه وهو بيع ما ليس عنده ؟ قيل : لما كان البائع قادرا على تسليمه بالبيع , والمشتري قادرا على تسليمه من الغاصب , فكأنه قد باعه ما هو عنده , وصار كما لو باعه مالا وهو عند المشتري وتحت يده , وليس عند البائع . والعندية هنا ليست عندية الحس والمشاهدة , فإنه يجوز أن يبيعه ما ليس تحت يده ومشاهدته , وإنما هي عندية الحكم والتمكين . وهذا واضح والله الحمد .

باب في شرط في بيع

حدثنا مسدد حدثنا يحيى يعني ابن سعيد عن زكريا
حدثنا عامر عن جابر بن عبد الله قال
بعته يعني بغيره من النبي صلى الله عليه وسلم
واشترطت حملانه إلى أهلي قال في آخره تراني إنما
ماكستك لأذهب بجملك خذ جملك وثمانه فهما لك

(واشترطت حملانه)

: بضم أوله أي الحمل عليه

(تراني)

: بتقدير أداة الاستفهام الإنكاري أي أتظن

(إنما ماكستك)

: المماكسة : انتقاص الثمن واستحطاطه , والمنابذة بين المتبايعين , وأشار بذلك إلى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع . واختصر أبو داود الحديث وأخرجه البخاري في

صحيحه في نحو عشرين موضعا مختصرا ومطولا , وقد وقع عند البخاري في كتاب الشروط أنه أي جابرا كان يسير على جمل له قد أعيب , فمر النبي الله صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له , فسار بسير ليس يسير مثله ثم قال بعنيه بوقية قلت لا , ثم قال بعنيه بوقية , فبعته الحديث .

قال في النيل : والحديث يدل على جواز البيع مع استثناء الركوب , وبه قال الجمهور وجوزه مالك إذا كانت مسافة السفر قريبة وحدها بثلاثة أيام . وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة أو كثرت واحتجوا بحديث النهي عن بيع وشرط وحديث النهي عن الثنيا , وأجابوا عن حديث الباب بأنه قصة عين تدخلها الاحتمالات . ويجاب بأن حديث النهي عن بيع وشرط مع ما فيه من المقال هو أعم من حديث الباب مطلقا فيبنى العام على الخاص , وأما حديث النهي عن الثنيا فقد تقدم تقييده بقوله إلا أن يعلم انتهى .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرا ومطولا .

باب في عهدة الرقيق

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا أبان عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق ثلاثة أيام حدثنا هارون بن عبد الله حدثني عبد الصمد حدثنا همام عن قتادة بإسناده ومعناه زاد إن وجد داء في الثلاث ليالي رد بغير بينة وإن وجد داء بعد الثلاث كلف البينة أنه اشتراه وبه هذا الداء قال أبو داود هذا التفسير من كلام قتادة

(عهدة الرقيق ثلاثة أيام)

: قال الخطابي : معناه أن يشتري العبد أو الجارية ولا

يشترط البائع البراءة من العيب , فما أصاب المشتري به من عيب في الأيام الثلاثة فهو من مال البائع ويرد بلا بينة , فإن وجد به عيباً بعد الثلاث لم يرد إلا ببينة , وهكذا فسره قتادة فيما ذكره أبو داود عنه .

قال الخطابي : وإلى هذا ذهب مالك بن أنس وقال . وهذا إذا لم يشترط البائع البراءة من العيب قال وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص , فإذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها , قال ولا عهدة إلا في الرقيق خاصة , وهذا قول أهل المدينة ابن المسيب والزهري أعني عهدة السنة في كل داء عضال . وكان الشافعي لا يعتبر الثلاث والسنة في شيء منهما وينظر إلى العيب فإن كان مما يحدث مثله في مثل المدة التي اشتراه فيها إلى وقت الخصومة فالقول قول البائع مع يمينه , وإن كان لا يمكن حدوثه في تلك المدة التي اشتراه فيها إلى وقت الخصومة رده على البائع وضعف أحمد بن حنبل عهدة الثلاث في الرقيق وقال لا يثبت في العهدة حديث , وقالوا لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئاً فالحديث مشكوك فيه , فمرة قال عن سمرة , ومرة قال عن عقبة انتهى .

قال المنذري : والحسن لم يصح له السماع من عقبة بن عامر , ذكر ذلك ابن المديني وأبو حاتم الرازي رضي الله عنهما فهو منقطع , وقد وقع فيه أيضاً الاضطراب , وأخرجه الإمام أحمد في مسنده وفيه عهدة الرقيق أربع ليال , وأخرجه ابن ماجه في سننه وفيه لا عهدة بعد أربع , وقال فيه أيضاً عن سمرة أو عقبة على الشك , فوقع الاضطراب في متنه وإسناده .

قال البيهقي : وقيل عنه عن سمرة وليس بمحفوظ , وقال أبو بكر الأثرم : سألت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل عن العهدة , قلت : إلى أي شيء تذهب فيها , فقال : ليس في العهدة حديث يثبت هو ذاك الحديث حديث الحسن وسعيد يعني ابن أبي عروبة أيضاً يشك فيه , يقول عن سمرة أو عقبة انتهى كلام المنذري .

(إن وجد)
: أي المشتري

(داء)

: أي في الرقيق

(في الثلاث ليالي)

: وفي بعض النسخ الثلاث الليالي وهو الظاهر

(كلف)

: بصيغة المجهول من التكليف أي المشتري

(البينة)

: بالنصب على أنه مفعول ثان لكلف والمعنى أن المشتري

إن وجد داء في الرقيق بعد ثلاث ليالي يؤمر بأن يقيم البينة

على أنه اشتراه وقد كان به هذا الداء ولا يرد الرقيق بغير

البينة .

باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا

وفي نسخة الخطابي فاستغله مكان فاستعمله .

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابن أبي ذئب عن مخلد بن

خفاف عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان

(الخراج بالضمان)

: الخراج بفتح الخاء . قال في النهاية : يريد بالخراج ما

يحصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان أو أمة أو ملكا

وذلك أن يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب

قديم لم يطلعه البائع عليه أو لم يعرفه , فله رد العين

المبيعة وأخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لأن المبيع

لو كان تلف في يده لكان في ضمانه ولم يكن على البائع

شيء , والباء في الضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج

مستحق بالضمان أي بسببه انتهى .

وقال في السبل : الخراج هو الغلة والكرء , ومعناه أن

المبيع إذا كان له دخل وغلة فإن مالك الرقبة الذي هو

ضامن لها يملك خراجها لضمان أصلها , فإذا ابتاع رجل

أرضا فاستعملها , أو ماشية فنتجها , أو دابة فركبها , أو

عبدا فاستخدمه ثم وجد به عيبا فله أن يرد الرقبة ولا شيء

عليه فيما انتفع لأنها لو تلفت ما بين مدة الفسخ والعقد
لكانت في ضمان المشتري فوجب أن يكون الخراج له
انتهى ، وكذا في معالم السنن .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي
حديث حسن .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
وقد قال قتيبة فيما رواه أبو داود : هذا الحديث في كتابي
بخطي عن جرير عن هشام بن عروة ، ذكره البيهقي .
فهؤلاء ثلاثة : عمر بن علي ، ومسلم بن خالد ، وجرير .
وقال الشافعي : أخبرني من لا أتهم من أهل المدينة عن
ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف قال " ابتعت غلاما ،
فاستغللته ، ثم ظهرت منه على عيب ، فخاصمت فيه إلى
عمر بن عبد العزيز فقضى له برده ، وقضى علي برد غلته ،
فأتيت عروة بن الزبير فأخبرته فقال : أروح إليه العشيّة
فأخبره أن عائشة أخبرتني : أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى في مثل هذا : أن الخراج بالضمان ، فعجلت
إلى عمر ، فأخبرته ما أخبرني عروة عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن عبد العزيز : فما أيسر
علي من قضاء قضيته ، والله يعلم أنني لم أرد فيه إلا الحق
، فبلغني فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرد
قضاء عمر ، وأنفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فراج إليه عروة ، فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى
به علي له " رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن ابن
أبي ذئب .

حدثنا محمود بن خالد عن سفيان عن محمد بن عبد
الرحمن عن مخلد بن خفاف الغفاري قال
كان بيني وبين أناس شركة في عبد فاقتبوته وبعضنا غائب

فأغل علي غلة فخاصمني في نصيبه إلى بعض القضاة
فأمرني أن أرد الغلة فأتيت عروة بن الزبير فحدثته فأتاه
عروة فحدثه عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان

(فاقتيوته)

: قال الخطابي : أي استخدمته , وهذا فعل جائز لأن رقبة
العبد يوفى بالعمل إذا جاء التغييب انتهى . وقال في
القاموس : القتو والقتا مثلثة حسن خدمة الملوك ,
واقتيوته استخدمته شاذ , لأن افعل لازم انتهى

(فأغل)

: أي العبد

(غلة)

: في القاموس : الغلة الدخلة من كراء دار وأجرة غلام
وفائدة أرض

(فخاصمني)

: أي الشريك الغائب

(فأمرني)

: أي القاضي الذي خاصم إليه

(أن أرد الغلة)

: أي إلى ذلك الشريك

(فأتاه)

: أي الشريك

(فحدثه)

: أي عروة ذلك الشريك ليمتنع عن أخذ الغلة عن مخلد
لكون الغلام في ضمان مخلد والله أعلم . كذا في فتح
الودود .

قال المنذري : قال البخاري هذا حديث منكر ولا أعرف
لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث .

قال الترمذي : فقلت له فقد روي هذا الحديث عن هشام
بن عروة عن أبيه عن عائشة , فقال إنما رواه مسلم بن
خالد الزنجي وهو ذاهب الحديث .

وقال ابن أبي حاتم سئل أبي عنه يعني مخلد بن خفاف

فقال لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب وليس هذا إسناد يقوم
بمثله الحجة ، يعني الحديث الذي يروى عن مخلد بن
خفاف عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم أن الخراج بالضمان ، وقال الأزدي : مخلد بن خفاف
ضعيف انتهى كلام المنذري .

حدثنا إبراهيم بن مروان حدثنا أبي حدثنا مسلم بن خالد
الزنجي حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
رضي الله عنها
أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم
وجد به عيبا فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استغل غلامي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان
قال أبو داود هذا إسناد ليس بذاك

(ابتاع غلاما)

: أي اشتراه

(فخاصمه)

: أي البائع

(فرده عليه)

: أي على البائع

(فقال الرجل)

: يعني البائع

(قد استغل غلامي)

: أي أخذ منه غلته

(قال أبو داود هذا إسناد ليس بذاك)

قال المنذري : يشير إلى ما أشار إليه البخاري من تضعيف
مسلم بن خالد الزنجي . وقد أخرج هذا الترمذي في جامعه
من حديث عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة
مختصرا أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن
الخراج بالضمان ، وقال هذا حديث صحيح غريب من حديث
هشام بن عروة . وقال أيضا استغرب محمد بن إسماعيل

يعني البخاري هذا الحديث من حديث عمر بن علي . قلت : تراه تدليسا ؟ قال لا . وحكى البيهقي عن الترمذي أنه ذكره لمحمد بن إسماعيل البخاري وكأنه أعجبه . هذا آخر كلامه . وعمر بن علي هو أبو حفص عمر بن علي المقدمي البصري وقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه , ورواه عن عمر بن علي أبو سلمة يحيى بن خلف الجوباري وهو ممن يروي عنه مسلم في صحيحه وهذا إسناد جيد , ولهذا صححه الترمذي وهو غريب كما أشار إليه البخاري والترمذي والله عز وجل أعلم انتهى كلام المنذري .

باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن أبي عميس أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال اشترى الأشعث رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفا فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم فقال إنما أخذتهم بعشرة آلاف فقال عبد الله فاختر رجلا يكون بيني وبينك قال الأشعث أنت بيني وبين نفسك قال عبد الله فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقا فذكر معناه والكلام يزيد وينقص

عن أبي عميس

بالتصغير واسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(رقيقا)

: أي عبدا

(من عبد الله)

أي ابن مسعود , ومن متعلق باشتري

(فأرسل عبد الله إليه)

: أي إلى أشعت يعني رجلا

(في ثمنهم)

: أي في طلب ثمن العبيد

(فقال)

: أي فجاء أشعت فقال

(يكون بيني وبينك)

: أي حكما

(إذا اختلف البيعان)

: أي البائع والمشتري ولم يذكر الأمر الذي فيه الاختلاف ,

وحذف المتعلق مشعر بالتعميم في مثل هذا المقام على

ما تقرر في علم المعاني , فيعم الاختلاف في المبيع

والثمن وفي كل أمر يرجع إليهما وفي سائر الشروط

المعتبرة والتصريح بالاختلاف في الثمن في بعض الروايات

لا ينافي هذا العموم المستفاد من الحذف قاله في النيل

(وليس بينهما بينة)

: الواو للحال

(رب السلعة)

: أي البائع

(أو يتتاركان)

: أي يتفاسخان العقد قاله الخطابي . وقال : واختلف أهل

العلم في هذه المسألة فقال مالك والشافعي : يقال للبائع

احلف بالله ما بعث سلعتك إلا بما قلت , فإن حلف البائع

قيل للمشتري إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع وإما أن

تحلف ما اشتريتها إلا بما قلت , فإن حلف برئ منها وردت

السلعة إلى البائع , وسواء عند الشافعي كانت السلعة

قائمة أو تالفة فإنهما يتحالفان وبترادان , وكذلك قال محمد

بن الحسن . ومعنى يترادان أي قيمة السلعة بعد الاستهلاك

وقال النخعي والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف :

القول قول المشتري مع يمينه بعد الاستهلاك . وقال مالك

قريبا من قولهم بعد الاستهلاك في أشهر الروايتين عنه ،
واحتج لهم بأنه قد روي في بعض الأخبار إذا اختلف
المتبايعان والسلعة قائمة فالقول ما يقول البائع أو يترادان
، قالوا : فدل اشتراطه قيام السلعة على أن الحكم عند
استهلاكها بخلاف ذلك ، وهذه اللفظة لا تصح من طريق
النقد وإنما جاء بها ابن أبي ليلي ، وقيل إنها من قول بعض
الرواة ، وقد يحتمل أن يكون ذكر قيام السلعة بمعنى
التغليب لا من أجل التفريق انتهى .
قال المنذري : وأخرجه النسائي .
(فذكر معناه)

: أي معنى الحديث السابق .
قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه وأخرجه الترمذي من
حديث عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن
مسعود وقال هذا مرسل عون بن عبد الله لم يدرك ابن
مسعود . هذا آخر كلامه . وفي إسناده هذا محمد بن عبد
الرحمن بن أبي ليلي ولا يحتج به ، وعبد الرحمن بن عبد
الله بن مسعود لم يسمع من أبيه وهو منقطع .
وقد روي هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود
كلها وقد وقع في بعضها " إذا اختلف البيعان والمبيع قائم
بعينه " وفي لفظ " والسلعة قائمة " ولا يصح ، وإنما جاءت
من رواية ابن أبي ليلي وقد تقدم أنه لا يحتج به . وقيل إنها
من قول بعض الرواة .
وقال البيهقي : وأصح إسناد روي في هذا الباب رواية أبي
العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث
بن قيس عن أبيه عن جده ، يريد بالحديث المذكور في أول
الباب . انتهى كلام المنذري .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
وقد روي حديث ابن مسعود من طرق عن ابن مسعود يشد

بعضها بعضا وليس فيهم مجروح ولا متهم وإنما يخاف من سوء حفظ محمد بن عبد الرحمن ، ولم ينفرد به فقد رواه الشافعي عن ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود ، ثم قال : هذا حديث منقطع لا أعلم أحدا يصله عن ابن مسعود . وقد جاء من غير وجه . وقد رواه الحاكم في المستدرک من حديث ابن جريج : أن إسماعيل بن أمية أخبره عن عبد الملك بن عمير قال " حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأتاه رجلان تبايعا سلعة ، فقال أحدهما : أخذت بكذا وكذا ، وقال الآخر : بعث بكذا وكذا فقال أبو عبيدة : أتى عبد الله بن مسعود في مثل هذا فقال : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا ، فأمر البائع أن يحلف ، ثم خير المبتاع ، إن شاء أخذ وإن شاء ترك " ورواه الإمام أحمد عن الشافعي حدثنا سعيد بن سالم القداح حدثنا ابن جريج - فذكره .

قال عبد الله بن أحمد ، قال أبي : أخبرت عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيد . قال أحمد : وقال حجاج الأعور : عبد الملك بن عبيدة . قال البيهقي : وهذا هو الصواب . ورواه يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمير كما قال سعيد بن سالم ، ورواية هشام بن يوسف وحجاج عن ابن جريج أصح .

وقال البخاري في تاريخه : عبد الملك بن عبيد عن بعض ولد عبد الله بن مسعود روى عنه إسماعيل بن أمية مرسل . وذكر بعده عبد الملك بن عمير قال : هو الكوفي أبو عمر القرشي مات سنة ست وثلاثين ومائة وكان أفصح الناس ، سمع جنديا ، ورأى المغيرة ، روى عنه الثوري وشعبة . قال البيهقي : ورواه أبو العميس ومعن بن عبد الرحمن وعبد الرحمن المسعودي وأبان بن تغلب ، كلهم عن القاسم عن عبد الله منقطعا . وليس فيه " والمبيع قائم بعينه " وابن أبي ليلي كان كثير الوهم في الإسناد والمتن وأهل العلم بالحديث لا يقبلون منه ما ينفرد به ، لكثرة أوهامه . وأصح إسناد روي في هذا الباب : رواية أبي

العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده . فذكر الحديث الذي في أول الباب .

باب في الشفعة

قال في الفتح : الشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها وهي مأخوذة لغة من الشفع وهو الزوج , وقيل من الزيادة , وقيل من الإعانة . وفي الشرع انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى انتهى .

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك ربة أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه

(أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم)

: هذا هو ابن علي قال المزي في الأطراف , وفي بعض النسخ إبراهيم بن إسماعيل وهو غلط والله تعالى أعلم

(الشفعة في كل شرك)

: بكسر الشين وإسكان الراء من أشركته في البيع إذا جعلته لك شريكا ثم خفف المصدر بكسر الأول وسكون الثاني فيقال شرك وشركة كما يقال كلم وكلمة . قاله في النيل

(ربة)

: بفتح الراء وسكون الباء تأنيث ربيع وهو المنزل الذي يرتبون فيه في الربيع ثم سمي به الدار والمسكن . وقوله : ربة بدل من شرك . قال الخطابي : الربيع والربة المنزل الذي يربع به الإنسان ويتوطنه , يقال هذا ربيع وهذا ربة بالهاء كما قالوا دار ودارة . قال وفي هذا الحديث إثبات الشفعة في الشركة وهو اتفاق من أهل العلم وليس فيه نفيها عن المقسوم من جهة اللفظ , ولكن دلالة من طريق المفهوم أن لا شفعة في المقسوم , وفيه دليل على

أن الشفعة لا تجب إلا في الأرض والعقار دون غيرهما من العروض والأمتعة والحيوان ونحوها انتهى .

(أو حائط)

: أي بستان ولفظ مسلم في صحيحه من هذا الوجه " الشفعة في كل شرك في أرض أو ريع أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه " قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله : قيل له ومن أين قلت ؟ قال : إنما رواه عن جابر بن عبد الله . وقد روى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر مفسرا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة " وأبو سلمة من الحفاظ . وروى أبو الزبير - وهو من الحفاظ - عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة ، ويخالف ما روى عبد الملك بن أبي سليمان . وفيه من الفرق بين الشريك وبين المقاسم ، فكان أولى الأحاديث أن يؤخذ به عندنا والله أعلم لأنه أثبتها إسنادا وأبينها لفظا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأعرقها في الفرق بين المقاسم وغير المقاسم . هذا آخر كلامه . قال الترمذي : وإنما ترك شعبة حديث عبد الملك لحال هذا الحديث . تم كلامه .

وروى الحاكم من طريق أمية بن خالد قال : قلت لشعبة : مالك لا تحدث عن عبد الملك بن أبي سليمان ؟ قال : تركت حديثه قال قلت : تحدث عن محمد بن عبد الله العرزمي وتدع عبد الملك ، وقد كان حسن الحديث ؟ قال من حسنها فررت .

وقال أحمد بن سعيد الدارمي سمعت مسددا وغيره من أصحابنا عن يحيى بن سعيد قال : قال شعبة لو أن عبد

الملك جاء بمثله آخر أو اثنين لتركت حديثه , يعني حديث الشفعة .

وقال أبو قدامة عن يحيى القطان قوله لو روى عبد الملك بن أبي سليمان حديثا مثل حديث الشفعة لتركت حديثه . وقال بعض الناس : هذا رأي لعطاء , أدرجه عبد الملك في الحديث إدراجا .

فهذا ما رمى به الناس عبد الملك وحديثه . وقال آخرون : عبد الملك أجل وأوثق من أن يتكلم فيه . وكان يسمى الميزان لإتقانه وضبطه وحفظه , ولم يتكلم فيه أحد قط إلا شعبة , وتكلم فيه من أجل هذا الحديث وهو كلام باطل . فإنه إذا لم يضعفه إلا من أجل هذا الحديث كان ذلك دورا باطلا فإنه لا يثبت ضعف الحديث حتى يثبت ضعف عبد الملك , فلا يجوز أن يستفاد ضعفه من ضعف الحديث الذي لم يعلم ضعفه إلا من جهة عبد الملك ولم يعلم ضعف عبد الملك إلا بالحديث وهذا محال من الكلام فإن الرجل من الثقات الأثبات الحفاظ الذين لا مطمح للطعن فيهم . وقد احتج به مسلم في صحيحه , وخرج له عدة أحاديث , ولم يذكر لصحيح حديثه والاحتجاج به أحد من أهل العلم , واستشهد به البخاري , ولم يرو ما يخالف الثقات , بل روايته موافقة لحديث أبي رافع الذي أخرجه البخاري , ولحديث سمرة الذي صححه الترمذي , فجابر ثالث ثلاثة في هذا الحديث : أبي رافع , وسمرة , وجابر فأى مطعن على عبد الملك في رواية حديث قد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة . والذين ردوا حديثه ظنوا أنه معارض لحديث جابر الذي رواه أبو سلمة عنه : " الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة " .

وفي الحقيقة لا تعارض بينهما , فإن منطوق حديث أبي سلمة انتفاء الشفعة عند تميز الحدود وتصريف الطرق واختصاص كل ذي ملك بطريق , ومنطوق حديث عبد الملك إثبات الشفعة بالجوار عند الاشتراك في الطريق , ومفهومه انتفاء الشفعة عند تصريف الطرق , ومفهومه موافق لمنطوق حديث أبي سلمة وأبي الزبير , ومنطوقه

غير معارض له هذا بين وهو أعدل الأقوال في المسألة .
 فإن الناس في شفعة الجوار طرفان ووسط . فأهل
 المدينة وأهل الحجاز وكثير من الفقهاء ينفونها مطلقا .
 وأهل الكوفة يثبتونها عند الاشتراك في حق من حقوق
 الملك , كالطريق والماء ونحوه , وينفونها عند تميز كل
 ملك بطريقه حيث لا يكون بين الملاك اشتراك .
 وعلى هذا القول تدل أحاديث جابر منطوقها ومفهومها
 ويزول عنها التضاد والاختلاف , ويعلم أن عبد الملك لم يرو
 ما يخالف رواية غيره .
 والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد , وأعدلها وأحسنها هذا
 القول الثالث , والله الموفق للصواب .

(في كل مال لم يقسم)

: وفي بعض النسخ " في كل ما لم يقسم " بلفظ ما
 الموصولة مكان لفظ مال

(فإذا وقعت الحدود)

: أي حصلت قسمة الحدود في المبيع واتضحت بالقسمة
 مواضعها . قال القسطلاني : والحدود جمع حد وهو هنا ما
 تتميز به الأملاك بعد القسمة وأصل الحد المنع ففي تحديد
 الشيء منع خروج شيء منه ومنع دخول غيره فيه انتهى

(وصرفت الطرق)

: بضم الصاد المهملة وكسر الراء المخففة والمشددة أي
 بينت مصارفها وشوارعها . قاله القسطلاني . وقال القاري
 : أي بينت الطرق بأن تعددت وحصل لكل نصيب طريق
 مخصوص

(فلا شفعة)

: قال القاري : أي بعد القسمة , فعلى هذا تكون الشفعة
 للشريك دون الجار وهو مذهب الشافعي , وأما من يرى
 الشفعة للجوار لأحاديث وردت في ذلك وهو مذهب أبي
 حنيفة وأصحابه يقول إن قوله فإذا وقعت الحدود ليس من
 الحديث بل شيء زاده جابر انتهى .
 قلت : رد ذلك بأن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو

منه حتى يثبت الإدراج بدليل , وورود ذلك في حديث غيره مشعر بعدم الإدراج كما في حديث أبي هريرة الآتية .
وقال المناوي : الحدود جمع حد وهو الفاصل بين الشئيين وهو هنا ما يتميز به الأملاك بعد القسمة فإذا وقعت الحدود أي بينت أقسام الأرض المشتركة بأن قسمت وصار كل نصيب منفردا فلا شفعة , لأن الأرض بالقسمة صارت غير مشاعة دل على أن الشفعة تختص بالمشاع وأنه لا شفعة للجار خلافا للحنفية انتهى .

وقال الإمام الخطابي : وهذا الحديث أبين في الدلالة على نفي الشفعة لغير الشريك من الحديث الأول , وكلمة إنما يعمل تركيبها فهي مثبتة للشئ المذكور نافية لما سواه , فثبت أنه لا شفعة في المقسوم .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم " فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة " فقد يحتج بكل لفظة منها قوم أما اللفظة الأولى ففيها حجة لمن لم ير الشفعة في المقسوم , وأما اللفظة الأخرى فقد يحتج بها من يثبت الشفعة بالطريق وإن كان المبيع مقسوما . قال الخطابي : ولا حجة لهم عندي في ذلك , وإنما هو الطريق إلى المشاع دون المقسوم , وذلك أن الطريق تكون في المشاع شائعا بين الشركاء قبل القسمة , وكل واحد منهم يدخل من حيث شاء ويتوصل إلى حقه من الجهات كلها , فإذا قسم العقار بينهم منع كل واحد منهم أن يتطرق شئنا من حق صاحبه وأن يدخل إلى ملكه إلا من حيث جعل له , فمعنى صرف الطريق هو وقوع الحدود هنا . ثم إنه قد علق الحكم فيه بمعنيين أحدهما وقوع الحدود وصرف الطريق معا فليس لهم أن يثبتوه بأحدهما وهو نفي صرف الطريق دون نفي وقوع الحدود انتهى كلامه .

قال المنذري : وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه مسندا ومرسلا .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة أو عن سعيد بن المسيب أو عنهما جميعا

عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قسمت الأرض
وحدت فلا شفعة فيها

(إذا قسمت الأرض وحدت)

: بصيغة المجهول في الفعلين . قال الخطابي : في هذا بيان بأن الشفعة تبطل بنفس القسمة والتمييز بالحصص بوقوع الحدود , ويشبه أن يكون المعنى الموجب للشفعة دفع الضرر سوى المشاركة والدخول في ملك الشريك , وهذا المعنى يرتفع بالقسمة , وأملاك الناس لا يجوز الاعتراض عليها بغير حجة انتهى . وهذا الحديث قد وجد في جميع النسخ الحاضرة , وكذا في معالم السنن للخطابي , وكذا في الأطراف للحافظ المزي , وكذا في المنتقى من رواية أبي داود ولكن ما وجدناه في نسخة المنذري فلعله من سهو الناسخ أو من المنذري والله أعلم .
وقال في النيل حديث أبي هريرة رجال إسناده ثقات .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا سفيان عن
إبراهيم بن ميسرة سمع عمرو بن الشريد سمع أبا رافع

سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بسقبه

(بسقبه)

: بفتح السين والقاف وبعدها موحدة , وقد يقال بالصاد بدل السين , ويجوز فتح . القاف وإسكانها وهو القرب والمجاورة . وقد استدل بهذا الحديث القائلون بثبوت شفعة الجار . قال الخطابي : ليس في الحديث ذكر الشفعة فيحتمل أن يكون أراد الشفعة وقد يحتمل أن يكون أراد أنه أحق بالبر والمعونة وما في معناهما , وقد يحتمل أن يكون المراد بالجار الشريك لأن اسم الجار قد يقع على الشريك فإنه قد يجاور شريكه ويساكنه في الدار المشتركة بينهما , كالمراة تسمى جارة لهذا المعنى . قال الأعشى :

أجارتنا بيني فإنك طالقه كذاك أمور الناس غاد وطارقه
قال وقد تكلم أصحاب الحديث في إسناد هذا الحديث
واضطربت الرواية فيه , فقال بعضهم عن عمرو بن
الشريد عن أبي رافع , وقال بعضهم عن أبيه عن أبي رافع
, وأرسله بعضهم , وقال فيه قتادة عن عمرو بن شعيب
عن الشريد والأحاديث التي جاءت في أن لا شفعة إلا
للشريك أسانيدها جيد ليس في شيء منها اضطراب انتهى

قلت : هذا الحديث عند أحمد والنسائي بلفظ " قال قلت يا
رسول الله أرض ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار
فقال الجار أحق بسقبة ما كان " فبطل احتمال كون المراد
أنه أحق بالبر والمعونة كما لا يخفى قال المنذري : وأخرجه
البخاري والنسائي وابن ماجه .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن قتادة عن
الحسن عن سمرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جار الدار أحق بدار
الجار أو الأرض

(جار الدار أحق إلخ)

: قال الخطابي : وهذا أيضا قد يحتمل أن يتناول على الجار
المشارك دون المقاسم كما قلنا في الحديث الأول , وقد
تكلموا في إسناده . قال يحيى بن معين : لم يسمع الحسن
من سمرة وإنما هو صحيفة وقعت إليه أو كما قال , وقال
غيره : سمع الحسن من سمرة حديث العقيقة انتهى . قال
المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي , وقال الترمذي
حسن صحيح هذا آخر كلامه . وقد تقدم اختلاف الأئمة في
سماع الحسن عن سمرة والأكثر على أنه لم يسمع منه إلا
حديث العقيقة .

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا هشيم أخبرنا عبد الملك عن
عطاء عن جابر بن عبد الله قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا

(ينتظر)

: على البناء للمفعول

(بها)

: أي بالشفعة . قال ابن رسلان : يحتمل انتظار الصبي بالشفعة حتى يبلغ . وقد أخرج الطبراني في الصغير والأوسط عن جابر أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الصبي على شفيعته حتى يدرك فإذا أدرك فإن شاء أخذ وإن شاء ترك " وفي إسناده عبد الله بن بزيع قاله في النيل وإن كان غائبا فيه دليل على أن شفعة الغائب لا تبطل وإن تراخى

(إذا كان طريقهما واحدا)

: قال في النيل : فيه دليل على أن الجواز بمجرد لا تثبت به الشفعة بل لا بد معه من اتحاد الطريق , ويؤيد هذا الاعتبار قوله " فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة " انتهى . وقد حمل صاحب النيل حديث " الجار أحق بسقبة " وما في معناه من الأحاديث التي تدل على ثبوت الشفعة للجار مطلقا على هذا المقيد .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه , وقال الترمذي حسن غريب ولا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر , وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث , وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث . هذا آخر كلامه . وقال الإمام الشافعي : يخاف أن لا يكون محفوظا , وأبو سلمة حافظ وكذلك أبو الزبير , ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال هذا حديث منكر وقال يحيى : لم يحدث به إلا عبد الملك وقد أنكره الناس عليه . وقال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال لا أعلم أحدا رواه عن عطاء غير عبد الملك تفرد به , ويروى عن جابر خلاف هذا . هذا آخر كلامه . وقد احتج مسلم في

صحيحه بحديث عبد الملك بن أبي سليمان وخرج له أحاديث واستشهد به البخاري ولم يخرج له هذا الحديث , ويشبه أن يكونا تركاه لتفرده به وإنكار الأئمة عليه والله عز وجل أعلم . وجعله بعضهم رأيا لعطاء أدرجه عبد الملك في الحديث . انتهى كلام المنذري .

باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده

حاصله أن المديون إذا أفلس فيجد الدائن متاعه بعينه عند المديون المفلس فهل هو أحق به أم هو أسوة للغرماء .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ح وحدثنا النفيلي حدثنا زهير المعنى عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أفلس فأدرك الرجل متاعه بعينه فهو أحق به من غيره

(أفلس)

: قال في النهاية : أفلس الرجل إذا لم يبق له مال أو معناه صارت دراهمه فلوسا , وقيل صار إلى حال يقال ليس معه فلس

(بعينه)

: أي لم يتغير بصفة من الصفات ولا بزيادة ولا نقصان

(فهو أحق به)

: أي فالرجل أحق بمتاعه

(من غيره)

: أي كائنا من كان وارثا أو غريما , وبهذا قال الجمهور , وخالفت الحنفية في ذلك فقالوا لا يكون البائع أحق بالعين المبيعة التي في يد المفلس بل هو كسائر الغرماء , ولهم أعدار عن العمل بهذا الحديث , فإن شئت الوقوف عليها فعليك بمطالعة الفتوح والنيل . وقال الإمام الخطابي : وهذا سنة النبي الله صلى الله عليه وسلم وقد قال بها كثير من

أهل العلم , وقد قضى بها عثمان بن عفان وروى ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولا نعلم لهما مخالف في الصحابة , وهو قول عروة بن الزبير وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وابن شبرمة هو أسوة الغرماء . وقال بعض من يحتج لقولهم : هذا مخالف للأصول الثابتة ولمعانيها , والمبتاع قد ملك السلعة وصارت من ضمانه فلا يجوز أن ينقض عليه ملكه , وتأولوا الخبر على الودائع والبيوع الفاسدة ونحوها .

قال الخطابي : فالحديث إذا صح وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس إلا التسليم له , وكل حديث أصل برأسه ومعتبر بحكمه في نفسه , فلا يجوز أن يعترض عليه بسائر الأصول المخالفة له أو يجترئ إلى إبطاله بعدم النظر له وقلة الأشباه في نوعه . وها هنا أحكام خاصة وردت بها أحاديث فصارت أصولاً كحديث الجنين وحديث القسامة والمصرأة , وروى أصحاب الرأي حديث النبيذ وحديث القهقهة في الصلاة وهما مع ضعف سندهما مخالفان للأصول فلم يمتنعوا من قبولهما لأجل هذه العلة . انتهى كلامه . وأطال بعد ذلك كلاماً .

قال الحافظ المزي في الأطراف : حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة " من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره " . وأخرجه البخاري في الاستقراض عن أحمد بن يونس عن زهير عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم في البيوع عن أحمد بن يونس به , وعن يحيى بن يحيى عن هشيم عن قتيبة ومحمد بن ربح كلاهما عن الليث , وعن أبي الربيع الزهراني ويحيى بن حبيب بن عربي كلاهما عن حماد بن زيد وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة , وعن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي ويحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث سبعتهم عن يحيى بن سعيد به نحوه , وعن ابن أبي عمر

عن هشام بن سليمان عن ابن جريح عن ابن أبي حسين يعني عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بإسناده عن النبي الله صلى الله عليه وسلم في الذي يعدم إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه فإنه لصاحبه الذي باعه . وأخرجه أبو داود في البيوع عن النفيلي عن زهير به , وعن القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد نحوه وعن محمد بن عوف عن عبد الله بن عبد الجبار عن إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن نحوه وهو أم , وعن القعني عن مالك , وعن سليمان بن داود عن ابن وهب عن يونس كلاهما عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه مرسلًا .

قال أبو داود : حديث مالك أصح يعني حديث مالك عن الزهري أصح من حديث الزبيدي عن الزهري . وأخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به وقال حسن . وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة به , وعن عبد الرحمن بن خالد وإبراهيم بن الحسن كلاهما عن حجاج بن محمد عن ابن جريح به . وأخرجه ابن ماجه في الأحكام عن أبي بكر بن أبي شيبة به , وعن محمد بن ربح به , وعن هشام بن عمار عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة نحوه انتهى كلامه .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء

حدثنا سليمان بن داود حدثنا عبد الله يعني ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث مالك زاد وإن كان قد

قضى من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء فيها حدثنا محمد بن عوف الطائي حدثنا عبد الله بن عبد الجبار يعني الخبائري حدثنا إسماعيل يعني ابن عياش عن الزبيدي قال أبو داود وهو محمد بن الوليد أبو الهذيل الحمصي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال فإن كان قضاءه من ثمنها شيئاً فما بقي فهو أسوة الغرماء وأما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء قال أبو داود حديث مالك أصح

(الذي ابتاعه)

: أي اشتراه

(فوجد)

: أي البائع

(فصاحب المتاع أسوة الغرماء)

: بضم الهمزة وكسرهما أي مثلهم .

وفيه دليل على أن المشتري إذا مات والسلعة التي لم يسلم المشتري ثمنها باقية لا يكون البائع أولى بها بل يكون أسوة الغرماء , وإلى ذلك ذهب مالك وأحمد وقال الشافعي : البائع أولى بها واحتج بقوله في حديث أبي هريرة الآتي في الباب " من أفلس أو مات " إلخ , ورجحه على هذا الحديث المرسل . قال المنذري : وهذا مرسل أبو بكر بن عبد الرحمن تابعي .

(يعني الخبائري)

: بمعجمة وموحدة وبعد الألف تحتانية . كذا في التقريب وقال السيوطي في لب اللباب : الخبائري بالفتح والتخفيف وتحتية وراء منسوب إلى الخبائر بطن من الكلاع انتهى .

(فإن كان قضاءه من ثمنها شيئاً)

: فيه دليل لما ذهب إليه الجمهور من أن المشتري إذا كان قد قضى بعض الثمن لم يكن البائع أولى بما لم يسلم المشتري ثمنه من المبيع بل يكون أسوة الغرماء , وقال

الشافعي إن البائع أولى به قاله في النيل .
(حديث مالك أصح)

: يعني حديث مالك عن الزهري أصح من حديث الزبيدي
عن الزهري كذا في الأطراف .
قال المنذري : يريد المرسل الذي تقدم وفي إسناده
إسماعيل بن عياش وقد تكلم فيه غير واحد , وقال
الدارقطني : ولا يثبت هذا عن الزهري مسندا , وإنما هو
مرسل .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
وقد أعله الشافعي بأنه كالمدرج في حديث أبي هريرة ,
يعني قوله " فإن كان قضي من ثمنها - إلى آخره " . قال
الشافعي في جواب من سأله : لم لا تأخذ بحديث أبي بكر
بن عبد الرحمن هذا - يعني المرسل - فقال : الذي أخذت
به أولى من قبل أن ما أخذت به موصول يجمع فيه النبي
صلى الله عليه وسلم بين الموت والإفلاس , وحديث ابن
شهاب منقطع , ولو لم يخالفه غيره لم يكن مما يثبت أهل
الحديث ولو لم يكن في تركه حجة إلا هذا انتفى لمن عرف
الحديث تركه من الوجهين مع أن أبا بكر بن عبد الرحمن
يروى عن أبي هريرة حديثه ليس فيما روى ابن شهاب عنه
مرسلا إن كان رواه كله ولا أدري عمن رواه , ولعله روى
أول الحديث , وقال برأيه آخره وموجود في حديث أبي بكر
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه انتهى
فيه إلى قوله فهو أحق به , وأشبه أن يكون ما زاد على هذا
قولا من أبي بكر لا رواية , تم كلامه .
وقد روى الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر
بن محمد بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن
عبد الرحمن عن أبي هريرة يرفعه " أيما رجل أفلس ثم
وجد رجل سلعته عنده بعينها , فهو أولى بها من غيره " قال

الليث : بلغنا أن ابن شهاب قال " أما من مات ممن أفلس ثم وجد رجل سلعته بعينها فإنه أسوة الغرماء " يحدث بذلك عن أبي بكر بن عبد الرحمن .
قال البيهقي : هكذا وجدته غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم في آخره . وفي ذلك كالدلالة على صحة ما قاله الشافعي .

وقال غيره : هذا الحديث قد رواه عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم , قاله ابن عبد البر .
وقد رواه إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .
ومن هذه الطريق : أخرجه أبو داود . والزبيدي : هو محمد بن الوليد شامي حمصي .

وقد قال الإمام أحمد ويحيى بن معين وغيرهما : حديث إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيح . فهذا الحديث - على هذا - صحيح وقد رواه موسى بن عقبة عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم , ذكره ابن عبد البر .

فهؤلاء ثلاثة وصلوه عن الزهري : مالك في رواية عبد الرزاق , وموسى بن عقبة ومحمد بن الوليد وكونه مدرجا لا يثبت إلا بحجة . فإن الراوي لم يقل قال فلان بعد ذكره المرفوع وإنما هو ظن .

وأما قول الليث : بلغنا أن ابن شهاب قال " أما من مات " إلى آخره فهو مع انقطاعه ليس بصريح في الإدراج فإنه فسر قوله بأنه رواية عن أبي بكر لا رأي منه . ولم يقل : إن أبا بكر قاله من عنده وإنما قال يحدث بذلك عن أبي بكر , والحديث صالح للرأي والرواية ولعله في الرواية أظهر .
بالجملة : فالإدراج بمثل هذا لا يثبت , ولا يعلل به الحديث , والله أعلم .

حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود هو الطيالسي حدثنا ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر عن عمر بن خلدة قال أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس فقال لأقضين فيكم

بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به

(عن عمر بن خلدة)

: بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام

(في صاحب لنا أفلس)

: أي ويبيده متاع لغيره ولم يعطه ثمنه , وقد وقع في آخر هذا الحديث . قال أبو داود : من يأخذ بهذا أبو المعتمر من هو أي لا نعرفه , ولم توجد هذه العبارة في أكثر النسخ . قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه , وحكي عن أبي داود أنه قال من يأخذ بهذا , أو أبو المعتمر من هو لا يعرف هذا آخر كلامه .

وقد قال ابن أبي حاتم في كتابه : أبو المعتمر بن عمرو بن رافع روى عن أبي خلدة , وعن عبيد الله بن علي بن أبي رافع روى عنه ابن أبي ذئب سمعت أبي يقول ذلك , وذكر أيضا أنه روى عنه الصلت بن بهرام . وقال أبو أحمد الكرايسي في كتاب الكنى : أبو المعتمر بن عمرو بن رافع عن عمر بن خلدة الزرقى الأنصارى قاضى المدينة , وعبيد الله بن علي بن أبي رافع روى عنه أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب القرشى , وذكر له البيهقى أنه يقال فيه عمرو بن نافع وعمرو بن رافع وأنه بالنون أصح . انتهى كلام المنذري .

باب فيمن أحيا حسيرا

الحسور مانده شدن , والمراد من الحسير الدابة العاجزة عن المشي , والمراد من إحيائها سقيها وعلفها وخدمتها .

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد ح وحدثنا موسى حدثنا أبان عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن الشعبي وقال عن أبان أن عامرا الشعبي حدثه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها فأخذها فأحياها فهي

له

قال في حديث أبان قال عبيد الله فقلت عمن قال عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو داود وهذا حديث حماد وهو أبين وأتم

(فسيبوها)

: أي تركوها تذهب حيث شاءت

(فأخذها)

: الضمير المرفوع لمن وجد

(فأحيها)

: أي بالعلف والسقي والقيام بها

(فهي له)

: أي لمن وجد .

قال الخطابي : هذا الحديث مرسل , وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ملكها لم يزل عن صاحبها بالعجز عنها وسبيلها سبيل اللقطة , فإذا جاء ربها وجب على أخذها رد ذلك عليه

وقال أحمد وإسحاق : هي لمن أحيها إذا كان صاحبها تركها بمهلكة واحتج إسحاق بحديث الشعبي هذا . وقال عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة فيها وفي النواة التي يلقيها من يأكل التمرات قال صاحبها لم أبحها للناس فالقول قوله ويستحلف أنه لم يكن أباحه للناس انتهى .

قلت : في قول الخطابي إن هذا الحديث مرسل نظر , لأن الشعبي قد رواه عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما هو مصرح في آخر الحديث , وأما جهالة الصحابة الذين أبهمهم الشعبي فغير قاذحة في الحديث , لأن مجهولهم مقبول على ما هو الحق كما تقرر في مقره , والشعبي قد لقي جماعة من الصحابة .

وفي الحديث دليل على أنه يجوز لمالك الدابة التسيب في الصحراء إذا عجز عن القيام بها , وقد ذهب الشافعي وأصحابه إلى أنه يجب على مالك الدابة أن يعلفها أو يبيعها أو يسيبها في مرتع فإن تمرد أجبر . وقال أبو حنيفة وأصحابه : بل يؤمر استصلاحا لا حتما كالشجر , وأجيب بأن

ذات الروح تفارق الشجر ، والأولى إذا كانت الدابة مما
يؤكل لحمه أن يذبحها مالكتها ويطعمها المحتاجين . قال ابن
رسلان : وأما الدابة التي عجزت عن الاستعمال لزمن
ونحوه فلا يجوز لصاحبها تسيبها بل يجب عليه نفقتها
(فقلت عن)
: أي عن تروي الحديث .

حدثنا محمد بن عبيد عن حماد يعني ابن زيد عن خالد
الحذاء عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن عن
الشعبي
يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من
ترك دابة بمهلك فأحياها رجل فهي لمن أحياها

(قال)

: أي الشعبي

(من ترك دابة بمهلك)

: أي في موضع الهلاك . والحديث قد أورده في منتقى
الأخبار برواية أبي داود وفيه " بمهلكة " بزيادة التاء . قال
في النيل بضم الميم وفتح اللام اسم لمكان الإهلاك ، وهي
قراءة الجمهور في قوله تعالى (ما شهدنا مهلك أهله) :
وقرأ حفص بفتح الميم وكسر اللام انتهى .
قال المنذري : الأول فيه عبيد الله بن حميد ، والثاني
مرسل وفيه عبيد الله بن حميد ، وقد سئل عنه يحيى بن
معين فقال لا أعرفه يعني لا أعرف تحقيق أمره ، حكاه ابن
أبي حاتم انتهى . وفي الخلاصة وثقه ابن حبان .

باب في الرهن

بفتح الراء وسكون الهاء في اللغة الاحتباس من قولهم
رهن الشيء إذا دام وثبت ، وفي الشرع جعل مال وثيقة
على دين ويطلق أيضا على العين المرهونة تسمية
للمفعول بها باسم المصدر ، وأما الرهن بضمين فالجمع
ويجمع أيضا على رهان بكسر الراء .

حدثنا هناد عن ابن المبارك عن زكريا عن الشعبي
عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبن الدر يحلب
بنفخته إذا كان مرهونا والظهر يركب بنفخته إذا كان
مرهونا وعلى الذي يركب ويحلب النفقة
قال أبو داود وهو عندنا صحيح

(لبن الدر)

: بفتح الدال المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة أي
ذات الضرع

(يحلب)

: بصيغة المجهول

(والظهر)

: أي ظهر الدابة , وقيل الظهر الإبل القوي يستوي فيه
الواحد والجمع . ولعله سمي بذلك لأنه يقصد لركوب
الظهر

(يركب)

: بصيغة المجهول . وقوله يحلب ويركب هو خبر في معنى
الأمر كقوله تعالى { والوالدات يرضعن أولادهن } :

(وعلى الذي يحلب ويركب النفقة)

: وقد قيل إن فاعل الركوب والحلب لم يتعين فيكون
الحديث مجملا .

وأجيب بأنه لا إجمال بل المراد المرتهن بقريئة أن انتفاع
الراهن بالعين المرهونة لأجل كونه ملكا , والمراد هنا
الانتفاع في مقابلة النفقة , وذلك يختص بالمرتهن كما وقع
التصريح به في بعض الروايات .

وفيه دليل على أنه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام
بما يحتاج إليه ولو لم يأذن المالك , وبه قال أحمد وإسحاق
والليث والحسن وغيرهم . وقال الشافعي وأبو حنيفة
ومالك وجمهور العلماء لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء ,
بل الفوائد للراهن والمؤمن عليه . كذا في النيل .

وقال الحافظ في الفتح : وعلى الذي يحلب ويركب النفقة
أي كائنا من كان , هذا ظاهر الحديث , وفيه حجة لمن قال

يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك , وهو قول أحمد وإسحاق , وطائفة قالوا : ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع غيرها لمفهوم الحديث . وأما دعوى الإجمال فيه فقد دل بمنطوقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الإنفاق , وهذا يختص بالمرتهن لأن الحديث وإن كان مجملا لكنه يختص بالمرتهن لأن انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقا عليه بخلاف المرتهن .

وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء , وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين أحدهما التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه , والثاني تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها , ويدل على نسخه حديث ابن عمر " لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه " انتهى . وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال , والتاريخ في هذا متعذر , والجمع بين الأحاديث ممكن . وذهب الأوزاعي والليث وأبو ثور إلى حمله على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفظا لحياته ولإبقاء المالية فيه وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أو بشرب اللبن بشرط أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه وهي من جملة مسائل الظفر . انتهى ما في فتح الباري .

ويجاب عن دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للأصول بأن السنة الصحيحة من جملة الأصول فلا ترد إلا بمعارض أرجح منها بعد تعذر الجمع . وعن حديث ابن عمر الذي عند البخاري في أبواب المظالم بأنه عام وحديث الباب خاص فيبنى العام على الخاص . قال في النيل : وأجود ما يحتج به للجمهور حديث أبي هريرة " لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه " لأن الشارع قد جعل الغنم والغرم للراهن , ولكنه قد اختلف في وصله وإرساله ورفع ووقفه , وذلك مما يوجب عدم انتهازه لمعارضته ما في صحيح البخاري وغيره انتهى .

قلت : أخرج الشافعي والدارقطني وقال : هذا إسناد حسن متصل عن أبي هريرة عن النبي الله صلى الله عليه وسلم قال " لا يغلُق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه " وأخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وابن حبان في صحيحه وأخرجه أيضا ابن ماجه من طريق أخرى . وصح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله عن سعيد بن المسيب بدون ذكر أبي هريرة .

قال الحافظ في التلخيص : وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة . وقال في بلوغ المرام إن رجاله ثقات إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله انتهى . وساقه ابن حزم بإسناده إلى الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يغلُق الرهن الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه " قال ابن حزم : هذا إسناد حسن . وتعقبه الحافظ بأن قوله في السند نصر بن عاصم تصحيف وإنما هو عبد الله بن نصر الأصم الأنطاكي وله أحاديث منكورة . وقد رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن نصر المذكور وصح هذه الطريق عبد الحق وصح أيضا وصله ابن عبد البر وقال هذه اللفظة يعني له غنمه وعليه غرمه اختلفت الرواة في رفعها ووقفها فرفعها ابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما . ووقفها غيرهم . وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده وبين أن هذه اللفظة من قول سعيد بن المسيب .

وقال أبو داود في المراسيل : قوله " له غنمه وعليه غرمه " من كلام سعيد بن المسيب نقله عنه الزهري . وقال الأزهري : الغلق في الرهن ضد الفك فإذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرتته . وروى عبد الرزاق عن معمر أنه فسر غلاق الرهن بما إذا قال الرجل إن لم آتك بمالك فالرهن لك . قال ثم بلغني عنه أنه قال إن هلك لم يذهب حق هذا إنما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه .

وقد روي أن المرتهن في الجاهلية كان يملك الرهن إذا لم يؤد الراهن إليه ما يستحقه في الوقت المضروب فأبطله

الشارع . كذا في النيل .
قال المنذري : وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه ,
وقال أبو داود هو عندنا صحيح .

حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قال حدثنا
جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة بن عمرو بن
جرير أن عمر بن الخطاب قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله لأناس ما
هم بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة
بمكانهم من الله تعالى قالوا يا رسول الله تخبرنا من هم
قال هم قوم تحابوا بروح الله على غير أرحام بينهم ولا
أموال يتعاطونها فوالله إن وجوههم لنور وإنهم على نور لا
يخافون إذا خاف الناس ولا يحزنون إذا حزن الناس وقرأ
هذه الآية
ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون

(حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة إلخ)
: هذا الحديث وقع في بعض النسخ وأكثرها خالية عنه ,
وليس في نسخة المنذري أيضا , ولكنه قد كتب في
هامشها وقال الكاتب في آخره قال في الأم المنقول منها
ما لفظه صح من نسخة السماع انتهى .
قلت : الحديث ليس من رواية اللؤلؤي إنما هو من رواية
ابن داسة . قال المزي في الأطراف : أبو زرعة بن عمرو
بن جرير بن عبد الله الجبلي عن عمرو لم يدركه حديث "
إن من عباد الله لأناس ما هم بأنبياء ولا شهداء " أخرجه أبو
داود في البيوع عن زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة
كلاهما عن جرير عن عمارة بن القعقاع عنه به , لم يذكره
أبو القاسم وهو في رواية أبي بكر بن داسة . انتهى كلام
المزي .
وأورد هذا الحديث الإمام الخطابي في معالم السنن لأنه
شرح على رواية ابن داسة .
وذكره المنذري في كتاب الترغيب في باب الحب في الله

تعالى واقتصر بعد إيراد الحديث على قوله أخرجه أبو داود انتهى , لكن الحديث ليس له مناسبة بباب الرهن , ولذا قال الخطابي في معالم السنن . ذكر أبو داود في هذا الباب حديثاً لا يدخل في أبواب الرهن ثم ذكر الخطابي الحديث
(**تخبرنا**)

: بصيغة الخطاب وفي معالم السنن والترغيب " فخيرنا " بصيغة الأمر

(**هم قوم تحابوا بروح الله**)

: قال الخطابي : فسروه القرآن وعلى هذا يتأول قوله عز وجل { وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا } سماه روحاً والله أعلم لأن القلوب تحيا به كما يكون حياة النفوس والأبدان بالأرواح انتهى . وقال في المجمع : بضم الراء أي بالقرآن ومتابعته , وقيل أراد به المحبة أي يتحابون بما أوقع الله في قلوبهم من المحبة الخالصة لله تعالى

(**إن وجوههم لنور**)

: أي منورة أو ذات نور

(**لعلى نور**)

: أي على منابر نور .

باب في الرجل يأكل من مال ولده

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عمارة بن عمير عن عمته أنها سألت عائشة رضي الله عنها

في حجري يتيم أفأكل من ماله فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه

(**في حجري**)

: بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم أي حضني

(**يتيم**)

: مبتدأ مؤخر وخبره في حجري

(من أطيب ما أكل الرجل)

: أي من أحله , وما موصولة أو موصوفة

(من كسبه)

: أي الحاصل من وجهه صناعة أو تجارة أو زراعة

(وولده من كسبه)

: أي من جملته , لأنه حصل بواسطة تزوجه فيجوز له أن يأكل من كسب ولده . قال الخطابي : فيه من الفقه أن نفقة الوالدين واجبة على الولد إذا كان واجدا لها , واختلفوا في صفة من يجب لهم النفقة من الآباء والأمهات , فقال الشافعي إنما يجب ذلك للأب الفقير الزمن , فإن كان له مال أو كان صحيح البدن غير زمن فلا نفقة له عليه . وقال سائر الفقهاء : نفقة الوالدين واجبة على الولد ولا أعلم أن أحدا منهم اشترط فيها الزمانة كما اشترط الشافعي انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه , وقال الترمذي حسن , قال وقد روى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير عن أمه .

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة المعنى قالا حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن أمه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم قال أبو داود حماد بن أبي سليمان زاد فيه إذا احتجتم وهو منكر

(ولد الرجل من كسبه)

: قال الطيبي : تسمية الولد بالكسب مجاز

(حماد بن أبي سليمان)

: في روايته عن الحكم بن عتيبة عن عمارة بن عمير

(زاد فيه)

: أي بعد قوله فكلوا من أموالهم

(إذا احتجتم)

: أي إلى أموالهم . قال الطيبي : نفقة الوالدين على الولد واجبة إذا كانا محتاجين عاجزين عن السعي عند الشافعي وغيره لا يشترط ذلك .
قال المنذري : وقد أخرجه النسائي وابن ماجه من حديث إبراهيم النخعي عن الأسود بن زيد عن عائشة وهو حديث حسن .

حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن لي مالا وولدا وإن والدي يحتاج مالي قال أنت ومالك لوالدك إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم

(إن والدي يحتاج مالي)

: بتقديم جيم وآخره حاء مهملة من الاجتياح وهو الاستئصال , وفي بعض النسخ يحتاج بتقديم حاء مهملة وآخره جيم من الاحتياج . قال الخطابي : معناه يستأصله فيأتي عليه . ويشبه أن يكون ما ذكره السائل من اجتياح والده ماله إنما هو بسبب النفقة عليه وأن مقدار ما يحتاج إليه للنفقة عليه شيء كثير لا يسعه عفو ماله والفضل منه إلا أن يحتاج أصله ويأتي عليه , فلم يعذره النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرخص له في ترك النفقة وقال له أنت ومالك لوالدك على معنى أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه , وإذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمك أن تكتسب وتنفق عليه , فإما أن يكون أراد به إباحة ماله واعتراضه حتى يجتاحه ويأتي عليه لا على هذا الوجه فلا أعلم أحدا من الفقهاء ذهب إليه والله أعلم انتهى .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه , وقد تقدم الكلام على الاختلاف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب , وأخرج ابن ماجه من حديث محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله " أن رجلا قال يا رسول الله إن لي مالا وولدا وإن أبي

يحتاج مالي فقال أنت ومالك لأبيك " ورجال إسناده ثقات .

باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل

حدثنا عمرو بن عون حدثنا هشيم عن موسى بن
السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب
قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله
عند رجل فهو أحق به ويتبع البيع من باعه

(من وجد عين ماله)

: قال التوربشتي المراد منه ما غصب أو سرق أو ضاع من
الأموال

(فهو أحق)

: أي بماله

(ويتبع)

: بتشديد التاء وكسر الموحدة

(البيع)

: بكسر الياء المشددة أي المشتري لذلك المال

(من باعه)

: أي وأخذ منه الثمن . قال الخطابي . هذا في المغصوب

ونحوه إذا وجد ماله المغصوب أو المسروق عند رجل كان

له أن يخاصمه فيه ويأخذ عين ماله منه ويرجع المنتزع

الشيء من يده على من باعه إياه انتهى .

قال المنذري : وأخرجه النسائي ، وقد تقدم الكلام على

الاختلاف في سماع الحسن من سمرة .

باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده

أي من مال في يده سواء علم بذلك صاحب المال أم لا إذا

كان له حق في مال ذلك الغير .

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا هشام بن عروة
عن عروة عن عائشة
أن هندا أم معاوية جاءت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني
ما يكفيني وبني فهل علي جناح أن أخذ من ماله شيئاً قال
خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف

(أن هندا)

: هي بنت عتبة بن ربيعة زوج أبي سفيان أسلمت عام
الفتح بعد إسلام زوجها فأقرهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم

(إن أبا سفيان)

: تعني زوجها واسمه صخر بن حرب ابن أمية بن عبد
شمس بن عبد مناف

(رجل شحيح)

: أي بخيل حريص وهو أعم من البخل لأن البخل مختص
بمنع المال والشح يعم منع كل شيء في جميع الأحوال .
كذا في الفتح

(ما يكفيني)

: أي مقدار ما يكفيني من النفقة
(ويني)

: بالنصب عطفًا على الضمير المنصوب

(أن أخذ من ماله شيئاً)

: أي بغير علمه وإذنه

(بالمعروف)

: أي ما يعرفه الشرع ويأمر به وهو الوسط العدل قاله
القاري . وقال في الفتح : المراد بالمعروف القدر الذي
عرف بالعادة أنه الكفاية انتهى .
قال الخطابي : وفيه جواز أن يقتضي الرجل من مال عنده
لرجل له عليه حق يمنعه منه , وسواء كان ذلك من جنس
حقه أو من غير جنسه , وذلك لأن معلوماً أن منزل الرجل
الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه من النفقة والكسوة
وسائر المرافق التي تلزمه لهم , ثم أطلق إذنها في أخذ

كفايتها وكفاية أولادها من ماله , ويدل على ذلك وصحته قولها في غير هذه الرواية " إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يدخل على بيتي ما يكفيني وولدي " انتهى . وللحديث فوائد استوفاهما الحافظ في الفتح .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

حدثنا خشيش بن أصرم حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت هند إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل ممسك فهل علي من حرج أن أنفق على عياله من ماله بغير إذنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك أن تنفقي بالمعروف

(رجل ممسك)

: أي بخيل

(لا حرج عليك أن تنفقي بالمعروف)

: ضبط في بعض النسخ بفتح الهمزة وكسرهما . قال في الفتح : واستدل به على أن من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه , وهو قول الشافعي وجماعة , وتسمى مسألة الظفر , والراجح عندهم أنه لا يأخذ غير جنس حقه إلا إذا تعذر جنس حقه . وعن أبي حنيفة المنع , وعنه يأخذ جنس حقه ولا يأخذ من غير جنس حقه إلا أحد النقيدين بدل الآخر . وعن مالك ثلاث روايات كهذه الآراء . وعن أحمد المنع مطلقا انتهى .

حدثنا أبو كامل أن يزيد بن زريع حدثهم حدثنا حميد يعني الطويل عن يوسف بن ماهك المكي قال كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم فغالطوه بألف درهم فأداها إليهم فأدركت لهم من مالهم مثلها قال قلت أقبض الألف الذي ذهبوا به منك قال لا حدثني أبي

أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك

(كنت أكتب)

: في الحساب والدفتر

(لفلان)

: مجهول لم يعرف اسمه

(نفقة أيتام)

: جمع يتيم , ونفقة مفعول أكتب

(كان وليهم)

: أي كان الفلان ولي الأيتام

(فغالطوه)

: من المغالطة أي الأيتام إذا بلغوا الحلم وأخذوا أموالهم من وليهم الفلان فغالطوه في الحساب بألف درهم وأخذوها

من غير حق

(فأداها)

: أي الألف ذلك الفلان

(إليهم)

: أي إلى الأيتام

(فأدرکت لهم)

. أي للأيتام , والقائل يوسف بن ماهك

(قال قلت)

: أي لذلك الفلان

(قال لا)

: أي لا أقبض

(أد الأمانة إلخ)

: حاصله أن الأمانة لا تخان أبدا لأن صاحبها إما أمين أو خائن , وعلى التقديرين لا تخان , وبه قال قوم , وجوز آخرون فيما هو من جنس ماله أن يأخذ منه حقه بأن كان له على آخر دراهم فوق عنده له دراهم يجوز له أن يأخذ حقه لا إذا وقع عندهن دنانير . ونقل عن الشافعي أنه قال : قد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لزوجة أبي سفيان حين اشتكت إليه أن تأخذ من ماله ما يكفيها بالمعروف ,

فكذا الرجل يكون له على آخر حق فيمنع إياه فله أن يأخذ من ماله حيث وجده بوزنه أو كيله أو بالقيمة , حتى يجوز أن يبيع ويستوفي حقه من ثمنه . وحديث أد الأمانة إن ثبت لم يكن الخيانة ما أذن يأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما الخيانة إذا أخذ بعد استيفاء دراهمه , كذا في فتح الودود ومرقاة الصعود . قال المنذري : فيه رواية مجهول .

حدثنا محمد بن العلاء وأحمد بن إبراهيم قالا حدثنا طلق بن غنام عن شريك قال ابن العلاء وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك

(أخبرنا طلق)

: بفتح فسكون

(ابن غنام)

: بفتح المعجمة والنون . قال المزي في الأطراف : شريك بن عبد الله عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة حديث

(أد الأمانة)

: أخرجه أبو داود في البيوع عن أبي كريب محمد بن العلاء وأحمد بن إبراهيم كلاهما عن طلق بن غنام عن شريك وقيس بن الربيع كلاهما عن أبي حصين به , ولم يذكر أحمد قيس بن الربيع انتهى .

(ولا تخن من خانك)

: قال في النيل ما محصله : فيه دليل على أنه لا يجوز مكافأة الخائن بمثل فعله , فيكون مخصصا لعموم قوله تعالى { وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به } وقوله { فمن اعتدى عليكم { الآية , ولكن الخيانة إنما تكون في الأمانة كما يشعر بذلك كلام القاموس , فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على أنه لا يجوز لمن تعذر عليه استيفاء حقه

حبس حق خصمه على العموم , إنما يصح الاستدلال به على أنه لا يجوز للإنسان إذا تعذر عليه استيفاء حقه الخديعة أن يحبس عنده وديعة لخصمه أو عارية , مع أن الخيانة إنما تكون على جهة الخديعة والخفية وليس محل النزاع من ذلك انتهى .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب .

باب في قبول الهدايا

جمع هدية أي يعطي الذي يهدي له بدلها , والمراد بالثواب المجازاة وأقله ما يساوي قيمة الهدية .

حدثنا علي بن بحر وعبد الرحيم بن مطرف الرؤاسي قالا حدثنا عيسى وهو ابن يونس بن أبي إسحق السبيعي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويشب عليها
ولفظ ابن أبي شيبه " ويشب ما هو خير منها " وقد استدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب المكافأة على الهدية إذا أطلق المهدي وكان ممن مثله يطلب الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى , ووجه الدلالة منه مواظبته وبه قال الشافعي في القديم , ويجاب بأن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب ولو وقعت المواظبة كما تقرر في الأصول . وذهبت الحنفية والشافعي في الجديد أن الهبة للثواب باطلة لا تنعقد لأنها بيع مجهول , ولأن موضع الهبة التبرع . كذا في النيل .
قال المنذري : وأخرجه البخاري والترمذي , وذكر البخاري أن وكيعا ومحاضرا أرسلاه , وقال الترمذي : لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عيسى بن يونس .

حدثنا محمد بن عمرو الرازي حدثنا سلمة يعني ابن الفضل حدثني محمد بن إسحق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وايم الله لا أقبل
بعد يومي هذا من أحد هدية إلا أن يكون مهاجرا قرشيا أو
أنصاريا أو دوسيا أو ثقفيا

(وايم الله)

: لفظ قسم ذو لغات وهمزتها وصل وقد تقطع تفتح وتكسر
كذا في المجمع

(إلا أن يكون)

: أي المهدي

(مهاجريا)

: أي منسوباً إلى قوم مسمى بالمهاجرين , والأظهر أن
المراد به واحد منهم

(قرشيا)

: نسبة إلى قريش بحذف الزائد

(أو أنصاريا)

: أي واحداً من الأنصار

(أو دوسيا)

: بفتح الدال المهملة وسكون الواو نسبة إلى دوس بطن
من الأزدي

(أو ثقفيا)

: بفتح المثناة والقاف نسبة إلى ثقف قبيلة مشهورة .
وسبب همه صلى الله عليه وسلم بذلك علي ما أخرجه
الترمذي في آخر كتاب المناقب من حديث أيوب عن سعيد
المقبري عن أبي هريرة " أن أعرابيا أهدى لرسول الله
صلى الله عليه وسلم بكرة فعوضه منها ست بكرات
فتسخطها , فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد
الله وأثنى عليه ثم قال إن فلانا أهدى إلي ناقة فعوضته
منها ست بكرات فظل ساخطا لقد هممت أن لا أقبل هدية
إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفيا أو دوسي " وعند
الترمذي أيضا من حديث محمد بن إسحاق عن سعيد بن
أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال " أهدى
رجل من بني فزارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ناقة
من إبله الذي كانوا أصابوا بالغابة فعوضه منها بعض العوض

فتسخط , فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول إن رجلا من العرب يهدي أحدهم الهدية فأعوضه منها بقدر ما عندي ثم يتسخطه فيظل يتسخط فيه علي . وأيم الله لا أقبل بعد مقامي هذا من رجل من العرب هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقيفي أو دوسي

قال التوربشتي رحمه الله : كره قبول الهدية ممن كان الباعث له عليها طلب الاستكثار , وإنما خص المذكورين فيه بهذه الفضيلة لما عرف فيهم من سخاوة النفس وعلو الهمة وقطع النظر عن الأعواض انتهى . قال في شرح السنة : اختلفوا في الهبة المطلقة التي لا يشترط فيها الثواب , فذهب قوم من الفقهاء أنها تقتضي الثواب لهذا الحديث , ومنهم من جعل الناس في الهبات على ثلاث طبقات هبة الرجل ممن هو دونه فهو إكرام إطفاف لا يقتضي الثواب , وكذلك هبة النظير من النظير , وأما هبة الأدنى من الأعلى فتقتضي الثواب , لأن المعطي يقصد به الرغد والثواب , ثم قدر الثواب على العرف والعادة , وقيل قدر قيمة الموهوب , وقيل حتى يرضى الواهب انتهى . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي , وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد أخرجه الترمذي والنسائي بمعناه من حديث سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة . وذكر الترمذي أن حديث سعيد عن أبيه عن أبي هريرة حديث حسن وأنه أصح من حديث سعيد عن أبي هريرة انتهى كلام المنذري .

باب الرجوع في الهبة

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا أبان وهمام وشعبة قالوا حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالعائد في قيئه

قال همام وقال قتادة ولا نعلم القياء إلا حراما

(العائد في هبته إلخ)

: قال النووي : هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضهما , وهو محمول على هبة الأجنبي , أما إذا وهب لولده وإن سفل فله الرجوع فيه , كما صرح في حديث النعمان بن بشير , ولا رجوع في هبة الإخوة والأعمام وغيرهم من ذوي الأرحام . هذا مذهب الشافعي , وبه قال مالك والأوزاعي . وقال أبو حنيفة وآخرون : يرجع كل واهب إلا الولد وكل ذي رحم محرم انتهى . وقال في السبل قال الطحاوي : قوله " كالعائد في قيئه " وإن اقتضى التحريم لكن الزيادة في الرواية الأخرى وهي قوله " كالكلب " يدل على عدم التحريم , لأن الكلب غير متعبد فالقيء ليس حراما عليه , والمراد التنزه عن فعل يشبه فعل الكلب . وتعقب باستبعاد التأويل ومنافرة سياق الحديث له , وعرف الشرع في مثل هذه العبارة الزجر الشديد كما ورد النهي في الصلاة عن إقعاء الكلب , ونقر الغراب , والتفأت الثعلب ونحوه , ولا يفهم من المقام إلا التحريم , والتأويل البعيد لا يلتفت إليه . ويدل التحريم حديث ابن عباس يعني الحديث الآتي انتهى . قال المنذري . وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه , وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وليس في حديثهم كلام قتادة .

حدثنا مسدد حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه

(إلا الوالد)

: بالنصب على الاستثناء

(فإذا شبع)

: بكسر الموحدة , والشبع ضد الجوع .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ,
وقال الترمذي حسن صحيح . هذا آخر كلامه . وفي إسناده
عمرو بن شعيب ثقة .

حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب أخبرني
أسامة بن زيد أن عمرو بن شعيب حدثه عن أبيه عن
عبد الله بن عمرو

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي
يسترد ما وهب كمثل الكلب يقيء فيأكل قيئه فإذا استرد
الواهب فليوقف فليعرف بما استرد ثم ليدفع إليه ما وهب

(فإذا استرد الواهب)

: أي يطلب رد هبته من الموهوب له

(فليوقف)

: بصيغة الأمر المجهول من باب التفعيل , كذا ضبط في
بعض النسخ , وضبط في نسخة بصيغة المعلوم

(فليعرف)

: من باب التفعيل , وفيه كلا الوجهين

(بما استرد)

: أي فليعلم لأي سبب طلب رد الهبة

(ثم ليدفع إليه)

: أي إلى الواهب . قال في فتح الودود أي إذا رجع في هبته
فليسأل عن سببه ثم يرد عليه هبته لعله وهب ليثاب عليه
فلم يثب عليه فيرجع لذلك , فيمكن حينئذ أن يثاب حتى لا
يرجع والله تعالى أعلم . وهذا الحديث ظاهر في أنه إذا
رجع يرد عليه هبته كما هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله
عليه انتهى . وقال بعض الأعاظم في تعليقات السنن :
قوله فليوقف هو على البناء للمفعول من الوقف كقوله
تعالى { وقفوهم إنهم مسئولون } أو من التوقيف أو
الإيقاف , فإن ثلاثها بمعنى . قال في القاموس وشرحه :
وقف بالمكان وقفا ووقوفا فهو واقف دام قائما , وكذا

وقفت الدابة والوقوف خلاف الجلوس ، ووقفته أنا وكذا
وقفته وقفا فعلت به ما وقف يتعدى ولا يتعدى كوقفته
توقيفا وأوقفته إيقافا . قال في العين : وإذا وقفت الرجل
على كلمة قلت وقفته توقيفا انتهى . وهو أيضا على البناء
للمفعول ، والتعريف الإعلام كما في القاموس أيضا ،
والمراد به ها هنا إعلامه مسألة الهبة كيلا يبقى جاهلا .
والمعنى من وهب هبة ثم أراد أن يرتجع فليفعل به ما يقف
ويقوم ثم ينبه على مسألة الهبة ليزول جهالته بأن يقال له
الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها ولكنه كالكلب يعود في
قيئه ، فإن شئت فارتجع وكن كالكلب يعود في قيئه ، وإن
شئت فدع ذلك كيلا تتشبه بالكلب المذكور ، فإن اختار
الارتجاع بعد ذلك أيضا فليدفع إليه ما وهب والله أعلم
انتهى .
قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه بنحوه .

باب في الهدية لقضاء الحاجة

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح حدثنا ابن وهب عن
عمر بن مالك عن عبيد الله بن أبي جعفر عن خالد بن
أبي عمران عن القاسم عن أبي أمامة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شفع لأخيه
بشفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما
من أبواب الربا

(فأهدى)

: أي أخوه والمراد من الأخوة أخوة الإسلام

(له)

: أي لمن شفع

(عليها)

: أي على الشفاعة

(فقبلها)

: أي الهدية

(فقد أتى بابا عظيما إلخ)

: قال في فتح الودود : وذلك لأن الشفاعة الحسنة مندوب إليها , وقد تكون واجبة , فأخذ الهدية عليها يضيع أجرها كما أن الربا يضيع الحلال والله تعالى أعلم انتهى .
قال المنذري : القاسم هو ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الأموي مولاهم الشامي وفيه مقال .

باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل

بضم فسكون مصدر نحلته , والنحلة بكسر النون العطية .

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا هشيم أخبرنا سيار وأخبرنا مغيرة وأخبرنا داود عن الشعبي وأخبرنا مجالد وإسماعيل بن سالم عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال

أنحطني أبي نحلا قال إسماعيل بن سالم من بين القوم نحلة غلاما له قال فقالت له أُمِّي عمرة بنت رواحة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشهدته فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأشهدته فذكر ذلك له فقال له إني نحللت ابني النعمان نحلا وإن عمرة سألتني أن أشهدك على ذلك قال فقال ألك ولد سواه قال قلت نعم قال فكلهم أعطيت مثل ما أعطيت النعمان قال لا قال فقال بعض هؤلاء المحدثين هذا جور وقال بعضهم هذا تلجئة فأشهد على هذا غيري قال مغيرة في حديثه أليس يسرك أن يكونوا لك في البر واللفظ سواء قال نعم قال فأشهد على هذا غيري وذكر مجالد في حديثه إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك قال أبو داود في حديث الزهري قال بعضهم أكل بنيك وقال بعضهم ولدك وقال ابن أبي خالد عن الشعبي فيه ألك بنون سواه وقال أبو الضحى عن النعمان بن بشير ألك ولد غيره

(أخبرنا سيار)

: أي أبو الحكم الواسطي عن أبي وائل وزر بن حبيش والشعبي , وعنهن شعبة وقرّة بن خالد وهشيم وثقه أحمد

وابن معين كذا في الخلاصة
**(وأخبرنا مغيرة وأخبرنا داود عن الشعبي وأخبرنا
 مجالد وإسماعيل بن سالم عن الشعبي)**

: كذا وقع في بعض النسخ , ووقع في بعضها ح وأخبرنا
 مغيرة ح وأخبرنا داود عن الشعبي بزيادة حاء التحويل قبل
 قوله وأخبرنا مغيره وبعده , والظاهر أنه غلط , لأن هشيم
 روى هذا الحديث عن سيار ومغيرة وداود ومجالد
 وإسماعيل فهؤلاء المحدثون الخمسة شيوخ هشيم وهم
 رووا الحديث عن الشعبي , وعلى تقدير زيادة حاء التحويل
 يختل المراد فقوله وأخبرنا مغيرة عطف علي قوله أخبرنا
 سيار . قال المزي في الأطراف : والحديث أخرجه أبو داود
 في البيوع عن ابن حنبل عن هشيم عن سيار أبي الحكم ,
 ومغيرة وداود بن أبي هند , ومجالد بن سعيد إسماعيل بن
 سالم خمستهم عن الشعبي انتهى .

(عن الشعبي)

: هو عامر

(أنحلني أبي)

: أي أعطاني . قال في القاموس : أنحله مالا أعطاه ماله
 وخصه بشيء منه كتحله فيهما . والنحل والنحلان بضمهما
 اسم ذلك المعطي

(نحلا)

: بضم النون أي عطية

(من بين القوم)

: يعني المحدثين المذكورين

(عمرة)

: بفتح العين وسكون الميم

(بنت رواحة)

: بفتح الراء

(فأشده)

: أي اجعله شاهدا

(ألك ولد سواه)

: أي سوى النعمان

(فكلهم)

: بالنصب

(هذا جور)

: أي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جور أي ظلم أو ميل , فمن لا يجوز التفضيل بين الأولاد يفسره بالأول , ومن يجوزه على الكراهة يفسره بالثاني

(هذا تلجئة)

: قال في القاموس : التلجئة الإكراه وقال في النهاية : هو تفعلة من الإلجاء كأنه قد ألجأك إلى أن تأتي بأمر باطنه خلاف ظاهره وأحوجك إلى أن تفعل فعلا تكرهه انتهى

(قال أبو داود في حديث الزهري)

: وحديثه عند الشيخين

(قال بعضهم أكل بنيك وقال بعضهم ولدك)

: لا منافاة بينهما لأن لفظ الولد يشمل الذكور والإناث , وأما لفظ البنين فإن كانوا ذكورا فظاهر وإن كانوا إناثا وذكورا فعلى سبيل التغليب قاله الحافظ

(وقال ابن أبي خالد)

: هو إسماعيل وحديثه عند مسلم في الفرائض

(وقال أبو الضحى)

: وحديثه عند النسائي .

قال النووي : فيه استحباب التسوية بين الأولاد في الهبة , فلا يفضل بعضهم على بعض سواء كانوا ذكورا أو إناثا . قال بعض أصحابنا : ينبغي أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين , والصحيح الأول لظاهر الحديث , فلو وهب بعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة رحمهم الله أنه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة . وقال أحمد والثوري وإسحاق رحمهم الله وغيرهم هو حرام واحتجوا بقوله " لا أشهد على جور " وبقوله " وأعدلوا بين أولادكم " واحتج الأولون بما جاء في رواية " فأشهد على هذا غيري " ولو كان حراما أو باطلا لما قال هذا , وبقوله " فأرجعه " ولو لم يكن نافذا لما احتج إلى الرجوع . فإن قيل قاله تهديدا , قلنا الأصل خلافه ; ويحمل عند الإطلاق صيغة فعل على الوجوب أو الندب , وإن تعذر ذلك فعلى الإباحة . وأما معنى الجور فليس فيه أنه حرام لأنه هو الميل عن الاستواء

والاعتدال ; وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما أو مكروها ذكره في المرقاة .
وقال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم , وقال الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
وفي لفظ في الصحيح " أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ قال لا , فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأرجعه " وفي لفظ قال " فرده " وفي لفظ آخر قال فيه : " فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم , فرجع أبي في تلك الصدقة " . وفي لفظ لهما " فلا تشهدينني إذن , فإني لا أشهد على جور " وفي آخر " فلا تشهدينني على جور " وفي آخر " فأشهد على هذا غيري " وفي آخر " أيسرك أن يكون بنوك في البر سواء ؟ قال بلى قال فلا إذن " وفي لفظ آخر " أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته ؟ قال لا قال فليس يصلح هذا . وإني لا أشهد إلا على حق " وكل هذه الألفاظ في الصحيح وغالبها في صحيح مسلم . وعند البخاري منها : " لا تشهدينني على جور " وقوله " لا أشهد على جور " والأمر برده وفي لفظ " سو بينهم " وفي لفظ " هذا جور , أشهد على هذا غيري " .

وهذا صريح في أن قوله " أشهد على هذا غيري " ليس إذنا , بل هو تهديد لتسميته إياه جورا .
وهذه كلها ألفاظ صحيحة صريحة في التحريم والبطلان من عشرة أوجه , تؤخذ من الحديث .

ومنها قوله " أشهد على هذا غيري " فإن هذا ليس بإذن قطعاً . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأذن في الجور وفيما لا يصلح وفي الباطل , فإنه قال " إني لا أشهد إلا على حق " فدل ذلك على أن الذي فعله أبو النعمان لم

يكن حقا فهو باطل قطعاً . فقوله إذن " أشهد على هذا غيري " حجة على التحريم كقوله تعالى { اعملوا ما شئتم } وقوله صلى الله عليه وسلم " إذا لم تستح فاصنع ما شئت " أي الشهادة على هذا ليست من شأني , ولا تنبغي لي . وإنما هي من شأن من يشهد على الجور والباطل , وما لا يصلح , وهذا في غاية الوضوح .
وقد كتبت في هذه المسألة مصنفا مفردا استوفيت فيه أدلتها , وبينت من خالف هذا الحديث ونقضها عليهم , وبالله التوفيق .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه حدثني النعمان بن بشير قال أعطاه أبوه غلاما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الغلام قال غلامي أعطانيه أبي قال فكل إخوتك أعطى كما أعطاك قال لا قال فارده

(فكل إخوتك أعطى)

: بتقدير حرف الاستفهام .
قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي .

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن حاجب بن المفضل بن المهلب عن أبيه قال سمعت النعمان بن بشير يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين أولادكم اعدلوا بين أبنائكم

(اعدلوا بين أبنائكم إلخ)

: قال المنذري : وأخرجه النسائي .

حدثنا محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم حدثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال
قالت امرأة بشير انحل ابني غلامك وأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلاما
وقالت لي أشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
له إخوة فقال نعم قال فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته قال
لا قال فليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حق

(فقال إن ابنة فلان)

: يعني زوجته عمرة بنت رواحة

(فقال)

: النبي صلى الله عليه وسلم

(له)

: بحذف أداة الاستفهام

(فليس يصلح هذا)

: أي هذا النحل .

قال المنذري : وأخرجه مسلم .

باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن داود بن أبي
هند وحبیب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جده

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة
أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها

(لا يجوز لامرأة أمر)

: أي عطية من العطايا

(في مالها)

: أي في مال في يدها لزوجها أضيف إليها مجازا لكونه في
تصرفها فيكون النهي للتحريم ، أو المراد مال نفسها
لكونها ناقصات العقل فلا ينبغي لها أن تتصرف في مالها
إلا بمشورة زوجها أدبا واستحيابا ، فالنهي للتنزيه ، كذا قاله
بعض العلماء .

وفي النيل : وقد استدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز
للمرأة أن تعطي عطية من مالها بغير إذن زوجها ولو كانت

رشيدة , وقد اختلف في ذلك , فقال الليث : لا يجوز لها ذلك مطلقا لا في الثلث ولا فيما دونه إلا في الشيء التافه . وقال طاوس ومالك : إنه يجوز لها أن تعطي مالها بغير إذنه في الثلث لا فيما فوقه فلا يجوز إلا بإذنه . وذهب الجمهور إلى أنه يجوز لها مطلقا من غير إذن من الزوج إذا لم تكن سفیهة , فإن كانت سفیهة لم يجز . قال في الفتح : وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة . انتهى ما في النيل

(إذا ملك زوجها عصمتها)

: أي عقد نكاحها , ومنه قوله تعالى { لا تمسكوا بعصم الكوافر } جمع عصمة أي عقد نكاح النساء الكفرة والعصمة هي ما يعتصم به من عقد , وسبب أي لا يكن بينكم وبينهن عصمة ولا علقه زوجية . كذا في المجمع . والحديث سكت عنه المنذري .

حدثنا أبو كامل حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا حسين عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها

(لا تجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها)

: أي صراحة أو دلالة . قال الخطابي : عند أكثر الفقهاء هذا على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك , إلا أن يكون ذلك في غير الرشيدة . وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للنساء تصدقن , فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وبلال يتلقاها بكسائه , وهذه عطية بغير إذن أزواجهن انتهى . قال المنذري : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

باب في العمري

بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر على وزن حبلى وهي مأخوذة من العمر وهو الحياة سميت بذلك

لأنهم كانوا في الجاهلية يعطي الرجل الرجل الدار ويقول له أعمرتك إياها أي أبحثها لك مدة عمرك وحياتك , فقبل لها عمرى لذلك هذا أصلها لغة , وأما شرعا فالجمهور على أن العمرى إذا وقعت كانت ملكا للآخذ ولا ترجع إلى الأول إلا إن صرح باشتراط ذلك .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة حدثنا أبو الوليد حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

(عن بشير بن نهيك)

: كلاهما على وزن عظيم

(العمرى)

: اسم من أعمرتك الشيء أي جعلته لك مدة عمرك

(جائزة)

: أي صحيحة ماضية لمن أعمر له ولورثته من بعده .

وفي بعض الروايات جائزة لأهلها , والمعنى يملكها الآخذ

ملكاً تاماً بالقبض ولا ترجع إلى الأول .

قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(عن الحسن)

: أي البصري

(عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله)

: أي مثل الحديث السابق . ولفظ الترمذي من هذا الوجه

عن سمرة أن نبي الله قال " العمرى جائزة لأهلها أو

ميراث لأهلها , انتهى .

قال المنذري : وأخرجه الترمذي .

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبان عن يحيى عن أبي

سلمة عن جابر

أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول العمري
لمن وهبت له

(العمري لمن وهبت له)

: بضم الواو مبني للمفعول .
قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني حدثنا محمد بن شعيب
أخبرني الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن جابر
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعرم عمري
فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه
حدثنا أحمد بن أبي الحواري حدثنا الوليد عن الأوزاعي
عن الزهري عن أبي سلمة وعروة عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمعناه قال أبو داود وهكذا رواه
الليث بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر

(من أعرم)

: بصيغة المجهول

(عمري)

: مفعول مطلق

(ولعقبه)

: بكسر القاف وسكونها , والعقب أولاد الإنسان ما تناسلوا

(من يرثه)

: الضمير المنصوب لمن أعرم

(من عقبه)

: بيان لمن يرثه . والمعنى أنها صارت ملكا للمدفع إليه
فيكون بعد موته لو ارثه كسائر أملاكه ولا ترجع إلى الدافع ,
كما لا يجوز الرجوع في الموهوب , وإليه ذهب أبو حنيفة
والشافعي , سواء ذكر العقب أو لم يذكره . وقال مالك :
يرجع إلى المعطي إن كان حيا وإلى ورثته إن كان ميتا إذا
لم يذكر عقبه . قاله في المرقاة . وسيأتي كلام الترمذي
في هذا الباب والله أعلم . قال المنذري : وأخرجه النسائي

(حدثنا أحمد بن أبي الحواري)

: بفتح المهملة والواو الخفيفة وكسر الراء وهو أحمد بن عبد الله بن ميمون بن العباس بن الحارث التغلبي يكنى أبا الحسن بن أبي الحواري ثقة زاهد من العاشرة . كذا في التقريب

(بمعناه)

: أي بمعنى الحديث المتقدم . ولفظ النسائي من هذا الوجه عن عروة وأبي سلمة عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " العمرى لمن أعمارها هي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه " انتهى .

(وهكذا)

: أي بذكر أبي سلمة في السند

(رواه الليث بن سعيد عن الزهري عن أبي سلمة)

: ابن عبد الرحمن

(عن جابر)

: وحديثه عند مسلم والنسائي وهذا لفظه أخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " من أعمار رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه وهي لمن أعمار ولعقبه " . والحاصل أن الزهري اختلف عليه فقال محمد بن شعيب وعمر وبقية بن الوليد كلهم عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن جابر . وقال الوليد مرة عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة وأبي سلمة عن جابر . وقال مرة عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر . وقال الليث بن سعد ومالك بن أنس عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر . وقد أشبع الكلام فيه النسائي في سننه والله أعلم . قال المنذري : وأخرجه النسائي .

باب من قال فيه ولعقبه

أي في العمرى , ولعقبه أي هذا اللفظ بأن قال مثلا أعمرت هذه الدار لك ولعقبك . واعلم أنه يحصل من مجموع الروايات ثلاثة أحوال : أحدها : أن يقول هي لك ولعقبك فهذا صريح في أنها للموهوب له ولعقبه . ثانيها : أن يقول هي لك ما عشت فإذا مات رجعت إلي , فهذه عارية مؤقتة وهي صحيحة , فإذا مات رجعت إلى الذي أعطى , وبه قال أكثر العلماء , ورجحه جماعة من الشافعية , والأصح عند أكثرهم لا ترجع إلى الواهب , واحتجوا بأنه شرط فاسد فيلغى . ثالثها : أن يقول أعمرتتها ويطلق , فحكمها حكم الأول وأنها لا ترجع إلى الواهب عند الجمهور , وهو قول الشافعي في الجديد , وسيجيء كلام النووي فيه .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومحمد بن المثنى قالا حدثنا بشر بن عمر حدثنا مالك يعني ابن أنس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث حدثنا حجاج بن أبي يعقوب حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب بإسناده ومعناه قال أبو داود وكذلك رواه عقيل عن ابن شهاب ويزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب واختلف على الأوزاعي في لفظه عن ابن شهاب ورواه فليح بن سليمان مثل حديث مالك

(أيما رجل أعمر)

: بصيغة المجهول

(له)

: متعلق بأعمر والضمير للرجل

(فإنها)

: أي العمرى

(للذي يعطاها إلخ)

: المعنى تكون للعمر له مملوكة يجري فيها الميراث ولا ترجع إلى الواهب . قال المنذري : وأخرجه مسلم

والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه انتهى . وقال الترمذي بعد إخراج حديث مالك هذا حديث حسن صحيح , وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهري مثل رواية مالك , وروى بعضهم عن الزهري ولم يذكر فيه ولعقبه , والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا إذا قال هي لك حياتك ولعقبك فإنها لمن أعمارها لا ترجع إلى الأول , وإذا لم يقل لعقبك فهي راجعة إلى الأول إذا مات المعمر وهو قول مالك بن أنس والشافعي . وروي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " العمرى جائزة لأهلها , والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا إذا مات المعمر فهي لورثته وإن لم يجعل لعقبه , وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحاق انتهى .

(عن صالح عن ابن شهاب بإسناده ومعناه)

: وهو عند النسائي من هذا الوجه عن ابن شهاب أن أبا سلمة أخبره عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " أيما رجل أعمار رجلا عمرى له ولعقبه قال قد أعطيتكها وعقبك ما بقي منكم أحد فإنها لمن أعطيتها وإنها لا ترجع إلى صاحبها من أجل أنه أعطأها عطاء وقعت فيه الموارد " .

(وكذلك)

: أي بذكر لفظ لعقبه

(ويزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب)

: وحديثه عند النسائي

(عن ابن شهاب في لفظه)

: فمرة قال الأوزاعي عنه لفظ ولعقبه ومرة لم يذكره

(مثل ذلك)

: أي مثل حديث مالك بذكر لفظ " ولعقبه " والله أعلم .

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال إنما العمرى التي أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هي لك ولعقبك فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها

(إنما العمرى التي أجازها إلخ)

: قال في فتح الودود : هذا اجتهاد من جابر بن عبد الله , ولعله أخذ من مفهوم حديث (أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه) : والمفهوم لا يعارض المنطوق , ولا حجة في الاجتهاد , فلا يخص به الأحاديث المطلقة انتهى . قال المنذري : وأخرجه مسلم .

حدثنا إسحق بن إسماعيل حدثنا سفيان عن ابن جريج
عن عطاء عن جابر

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترقبوا ولا تعمروا
فمن أرقب شيئاً أو أعمره فهو لورثته

(لا ترقبوا)

: بضم التاء وسكون الراء وكسر القاف من الرقبى على وزن العمرى وصورتها أن يقول جعلت لك هذه الدار سكنى فإن مت قبلك فهي لك وإن مت قبلي عادت إلي من المراقبة لأن كلا منهما يراقب موت صاحبه , فهذا الحديث نهى عن الرقبى والعمرى , وعلمه بأن من أرقب على بناء المفعول في الفعلين أي فلا تضيعوا أموالكم ولا تخرجوها من أملاككم بالرقبى والعمرى فالنهى بمعنى لا يليق بالمصلحة وإن فعلتم يكون صحيحاً . وقيل النهى قبل التجويز فهو منسوخ بأدلة الجواز والله تعالى أعلم . كذا في فتح الودود .

وعند مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه " فهذه الرواية تؤيد المعنى الأول

(ولا تعمروا)

من الإعمار

(فمن أرقب شيئاً أو أعمره)

: بصيغة المجهول فيهما

(فهو)

: أي فذلك الشيء
(لورثته)

قال الطيبي رحمه الله : الضمير للمعمر له والفاء في فمن أرقب تسبب للنهي وتعليل له , يعني لا ترقبوا ولا تعمروا ظنا منكم واغترارا أن كلا منهما ليس بتمليك للمعمر له فيرجع إليكم بعد موته , وليس كذلك فإن من أرقب شيئا أو أعمر فهو لورثة المعمر له , فعلى هذا يتحقق إصابة ما ذهب إليه الجمهور في أن العمرى للمعمر له وأنه يملكها ملكا تاما يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات وتكون لورثته بعده انتهى .

قال النووي : قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : العمرى قوله أعمرتك هذه الدار مثلا أو جعلتها لك عمرتك أو حياتك أو ما عشت أو حييت أو بقيت أو ما يفيد هذا المعنى .
وأما عقب الرجل فبكسر القاف هم أولاد الإنسان ما تناسلوا .

قال أصحابنا : العمرى ثلاثة أحوال أحدها أن يقول أعمرتك هذه الدار فإذا مت فهي لورثتك أو لعقبك فتصح بلا خلاف , ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار وهي هبة , فإذا مات فالدار لورثته , فإن لم يكن له وارث فليبت المال ولا تعود إلى الواهب بحال خلافا لمالك .

الحال الثاني أن يقتصر على قوله جعلتها لك عمرتك ولا يتعرض لما سواه ففي صحة هذا العقد قولان للشافعي , أحدهما وهو الجديد صحته وله حكم الحال الأول .
الثالث أن يقول جعلتها لك عمرتك فإذا مت عادت إلي أو إلي ورثتي إن كنت مت , ففي صحته خلاف عند أصحابنا والأصح عندهم صحته ويكون له حكم الحال الأول واعتمدوا على الأحاديث الصحيحة المطلقة العمرى جائزة وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة والأصح الصحة في جميع الأحوال وأن الموهوب له يملكها ملكا تاما يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات .

وقال أحمد : تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة .
وقال مالك رحمه الله : العمرى في جميع الأحوال تمليك لمنافع الدار مثلا ولا يملك فيها رقبة الدار بحال . وقال أبو

حنيفة رحمه الله بالصحة كنجو مذهب الشافعي , وبه قال الثوري والحسن بن صالح وأبو عبيدة وحجة الشافعي وموافقيه هذه الأحاديث الصحيحة انتهى . قال المنذري : وأخرجه النسائي .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن حبيب يعني ابن أبي ثابت عن حميد الأعرج عن طارق المكي عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة من الأنصار أعطاهها ابنها حديقة من نخل فماتت فقال ابنها إنما أعطيتها حياتها وله إخوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي لها حياتها وموتها قال كنت تصدقت بها عليها قال ذلك أبعد لك

(حديقة)

: هي البستان يكون عليه الحائط فعيلة بمعنى مفعولة , لأن الحائط أحرق بها أي أحاط ثم توسعوا حتى أطلقوا الحديقة على البستان وإن كان بغير حائط

(إنما أعطيتها حياتها)

: أي مدة حياتها

(وله إخوة)

وفي رواية أحمد : " فجاء إخوته فقالوا نحن فيه شرع سواء , قال فأبى فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقسّمها بينهم ميراثاً "

(قال ذلك أبعد لك)

: أي الرجوع في الصدقة أبعد من الرجوع في الهبة قاله في فتح الودود . والحديث دليل على أن العمرى تكون للمعمر له ولعقبه وإن كانت مقيدة بمدة الحياة . والحديث سكت عنه المنذري .

وقال ابن رسلان في شرح السنن ما لفظه : هذا الحديث رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

باب في الرقبى

على وزن العمرى ، وهي أن يقول وهبت لك دارى ، فإن مت قبلى رجعت إلي وإن مت قبلك فهي لك ، فعلى من المراقبة لأن كلا منهما يرقب موت صاحبه . كذا في تلخيص النهاية للسيوطي . وفي النهاية : هو أن يقول الرجل للرجل قد وهبت لك هذه الدار ، فإن مت قبلى رجعت إلي وإن مت قبلك فهي لك ، وهي فعلى من المراقبة لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه والفقهاء مختلفون فيها ، منهم من يجعلها تملكها ومنهم من يجعلها كالعارية انتهى .
حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا هشيم أخبرنا داود عن أبي الزبير عن جابر قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها

العمرى جائزة لأهلها

فيه دليل على أن العمرى والرقبى سواء في الحكم ، وهو قول الجمهور ، ومنع الرقبى مالك وأبو حنيفة ومحمد ووافق أبو يوسف الجمهور ، وقد روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا " العمرى والرقبى سواء كذا في الفتح " .

وقال الخطابي قال أبو حنيفة : العمرى موروثه والرقبى عارية . وعند الشافعي : الرقبى موروثه كالعمرى وهو حكم ظاهر الحديث انتهى . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن وذكر أن بعضهم رواه موقوفا .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال قرأت على معقل عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر عن زيد بن ثابت قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعمار شيئا فهو لمعمره محياه ومماته ولا ترقبوا فمن أرقب شيئا فهو سبيله

(عن حجر)

: بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء هو ابن القيس الهمداني المدري اليماني

(من أ عمر)

: بصيغة المعلوم

(فهو)

: أي فذلك الشيء

(لم عمره)

: بفتح الميم الثاني اسم مفعول من أ عمر

(محياه ومماته)

: بفتح الميمين أي مدة حياته وبعد موته

(ولا ترقبوا)

: بضم التاء وسكون الراء وكسر القاف أي لا تجعلوا أموالكم رقبى ولا تضيعوها ولا تخرجوها من أملاككم بالرقبى ، فالنهي بمعنى أنه لا ينبغي للإنسان أن يفعل نظرا إلى المصلحة ، وإن فعلتم يكون صحيحا

(فمن أ رقب شيئا)

: بصيغة المعروف أي من أمواله

(فهو)

: مبتدأ أي الشيء الذي أ رقب

(سبيله)

: خبره أي هو على سبيله ، وسبيله سبيل الميراث : وفي رواية النسائي من حديث النسائي من حديث ابن عباس " لا رقبى فمن أ رقب شيئا فهو سبيل الميراث " . وفي لفظ له " لا ترقبوا أموالكم فمن أ رقب شيئا فهو لمن أ رقبه " انتهى .

قال المنذري : وأخرجه النسائي انتهى .

قال الترمذي في سننه : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الرقبى جائزة مثل العمرى ، وهو قول أحمد وإسحاق . وفرق بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم بين العمرى والرقبى ، فأجازوا العمرى ولم يجيزوا الرقبى ، وتفسير

الرقبى أن يقول هذا الشيء لك ما عشت , فإن مت قبلي
فهي راجعة إلي .
وقال أحمد وإسحاق : الرقبى مثل العمرى , وهي لمن
أعطيتها ولا ترجع إلى الأول .

حدثنا عبد الله بن الجراح عن عبيد الله بن موسى عن
عثمان بن الأسود عن مجاهد قال
العمرى أن يقول الرجل للرجل هو لك ما عشت فإذا قال
ذلك فهو له ولورثته والرقبى هو أن يقول الإنسان هو
للآخر مني ومنك

(هو لك ما عشت)

: أي مدة عيشك وحياتك

(فهو له)

: أي للرجل المعمر له

(للآخر مني ومنك)

: أي للمتأخر منا موتا . والحديث سكت عنه المنذري .

باب في تضمين العور

حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا يحيى عن ابن أبي عروبة
عن قتادة عن الحسن عن سمرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما أخذت
حتى تؤدي ثم إن الحسن نسي فقال هو أمينك لا ضمان
عليه

(عن الحسن)

: هو البصري

(على اليد ما أخذت)

: أي يجب على اليد رد ما أخذته . قال الطيبي : ما موصولة
مبتدأ وعلى اليد خبره , والراجع محذوف أي ما أخذته اليد
ضمان على صاحبها , والإسناد إلى اليد على المبالغة لأنها
هي المتصرفه

(حتى تؤدي)

: بصيغة الفاعل المؤنث والضمير إلى اليد أي حتى تؤديه إلى مالكه .
والحديث دليل على أنه يجب على الإنسان رد ما أخذته يده من مال غيره بإعارة أو إجازة أو غيرهما حتى يرده إلى مالكه وبه استدل من قال بأن المستعير ضامن وسيجيء الخلاف في ذلك .
قال في السبل : وكثيرا ما يستدلون بقوله على اليد ما أخذت حق تؤديه على التضمنين ولا دلالة فيه صريحا فإن اليد الأمانة أيضا عليها ما أخذت حتى تؤدي انتهى .
قلت : فعلى هذا لم ينس الحسن كما زعم قتادة حين قال هو أمينك إلخ والله تعالى أعلم وعلمه أتم .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه , وقال الترمذي حسن وهذا يدل على أن الترمذي يصح سماع الحسن من سمرة وفيه خلاف تقدم , وليس في حديث ابن ماجه قصة الحسن .

تعليقات الحافظ ابن قيم الجوزية

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
اختلف أهل الحديث في سماع الحسن من سمرة على ثلاثة أقوال .
أحدها : صحة سماعه منه مطلقا , وهذا قول يحيى بن سعيد , وعلي بن المديني وغيرهما .
والثاني : أنه لا يصح سماعه منه وإنما روايته عنه من كتاب .
والثالث : صحة سماعه منه حديث العقيقة وحده , قال البخاري في صحيحه : حدثني عبد الله بن أبي الأسود حدثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال : أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن : ممن سمع حديث العقيقة ؟ فسألته , فقال : من سمرة بن جندب .

وفي المسند من حديث المبارك بن فضالة عن الحسن قال : حدثنا سمرة بن جندب قال : " ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة " وحديث الحسن هذا عن سمرة في العارية أخرج الحاكم في صحيحه , وقال : هو على شرط البخاري وفيما قاله نظر . فإن البخاري لم يخرج حديث العقيقة في كتابه من طريق الحسن عن سمرة , وإنما أخرج من حديث أيوب السخثياني عن ابن سيرين حدثنا سليمان بن عامر الضبي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " مع الغلام عقيقة - الحديث " ثم أتبعه قول حبيب بن الشهيد : أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة ؟ فسأله فقال من سمرة . وهذا لا يدل على أن الحسن عن سمرة من شرط كتابه ولا أنه احتج به .

حدثنا الحسن بن محمد وسلمة بن شبيب قال حدثنا يزيد بن هارون حدثنا شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه أدرعا يوم حنين فقال أغضب يا محمد فقال لا بل عمق مضمونة قال أبو داود وهذه رواية يزيد ببغداد وفي روايته بواسطة تغير على غير هذا

(عن أبيه)

: أي صفوان وهو قرشي من أشرف قريش هرب يوم الفتح , فاستأمن له معاذ وحضر مع النبي صلى الله عليه وسلم حنينا والطائف كافرا ثم أسلم وحسن إسلامه كذا في السبل

(منه)

: أي من صفوان

(أدرعا)

: جمع درع

(أغضب)

: أي أهو غصب

(بل عارية مضمونة)

: من استدل به على أن العارية مضمونة جعل لفظ مضمونة صفة كاشفة لحقيقة العارية أي أن شأن العارية الضمان ومن قال إن العارية غير مضمونة جعل لفظ مضمونة صفة مخصصة أي أستعيرها منك عارية متصفة بأنها مضمونة لا عارية مطلقة عن الضمان , كذا في النيل . قال القاضي : هذا الحديث دليل على أن العارية مضمونة على المستعير , فلو تلفت في يده لزمه الضمان , وبه قال ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهما , وإليه ذهب عطاء والشافعي وأحمد , وذهب شريح والحسن والنخعي وأبو حنيفة والثوري رضي الله عنهم إلى أنها أمانة في يده لا تضمن إلا بالتعدي , وروي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انتهى . كذا في المرقاة . قال المنذري : وأخرجه النسائي

(في روايته)

: أي يزيد بن هارون

(بواسط)

: مدينة بالعراق مشهورة .

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا صفوان هل عندك من سلاح قال عور أم غصبا قال لا بل عور فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعا وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها أدرعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصفوان إنا قد فقدنا من أدرعك أدرعا فهل نغرم لك قال لا يا رسول الله لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ

قال أبو داود وكان أعاره قبل أن يسلم ثم أسلم حدثنا مسدد حدثنا أبو الأحوص حدثنا عبد العزيز بن رفيع عن

عطاء عن ناس من آل صفوان قال استعار النبي صلى
الله عليه وسلم فذكر معناه

(عارية أم غصبا)

: أي أتأخذ السلاح عارية أم تأخذه غصبا لا ترده علي

(فهل نغرم)

: من باب سمع .

(قال أبو داود إلخ)

: قد وجدت هذه العبارة في بعض النسخ , ولم توجد في
أكثرها . قال المنذري : هذا مرسل وأناس مجهولون .

(فذكر معناه)

: قال المنذري : وفيه أيضا الإرسال والجهالة .

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي حدثنا ابن عياش
عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت أبا أمامة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله
عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ولا
تنفق المرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها فقيل يا رسول
الله ولا الطعام قال ذاك أفضل أموالنا ثم قال العور
مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم

(الحوطي)

: بالطاء المهملة منسوب إلى الحوط قرية بحمص قاله
السيوطي

(قد أعطى كل ذي حقه)

: أي بين حظه ونصيبه الذي فرض له

(ولا تنفق المرأة شيئا إلخ)

: سبق الكلام عليه في باب عطية المرأة بغير إذن زوجها

(ذلك)

: أي الطعام

(ثم قال)

: أي رسول الله صلى الله عليه وسلم

(العارية مؤداة)

: قال التوربشتي : أي تؤدي إلى صاحبها , واختلفوا في تأويله على حسب اختلافهم في الضمان , فالقائل بالضمان يقول تؤدي عينا حال القيام وقيمة عند التلف .
وفائدة التأدية عند من يرى خلاف إلزام المستعير مؤنة ردها إلى مالكيها
(والمنحة)

: بكسر فسكون ما يمنحه الرجل صاحبه أي يعطيه من ذات در ليشرب لبنها أو شجرة ليأكل ثمرها أو أرضا ليزرعها
(مردودة)

: إعلام بأنها تتضمن تملك المنفعة لا تملك الرقبة
(والدين مقضي)
: أي يجب قضاؤه
(والزعيم)

: أي الكفيل والزعامة الكفالة
(غارم)

: أي يلزم نفسه ما ضمنه . والغرم أداء شيء يلزمه .
والمعنى أنه ضامن , ومن ضمن ديننا لزمه أداءه .
قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه مختصرا ,
وقال الترمذي حسن صحيح , وذكر الاختلاف في رواية إسماعيل بن عياش .

حدثنا إبراهيم بن المستمر العصفري حدثنا حبان بن هلال حدثنا همام عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا قال فقلت يا رسول الله أعور مضمونة أو عور مؤداة قال بل مؤداة
قال أبو داود حبان خال هلال الرائي

(العصفري)

: منسوب إلى العصفر وهو نبت معروف
(أعارية مضمونة أو أعارية مؤداة)

: قال في السبيل : المضمونة التي تضمن إن تلفت بالقيمة
والمؤداة تجب تأديتها مع بقاء عينها , فإن تلفت لم تضمن
بالقيمة .
والحديث دليل لمن ذهب أنها لا تضمن العارية إلا بالتضمين
, وقد تقدم أنه أوضح الأقوال انتهى .
قال المنذري : وأخرجه النسائي .

باب فيمن أفسد شيئاً يغرّم مثله

حدثنا مسدد حدثنا يحيى ح وحدثنا محمد بن المثنى
حدثنا خالد عن حميد عن أنس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نساءه
فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادمها قصعة فيها
طعام قال فضربت بيدها فكسرت القصعة قال ابن
المثنى فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضم
إحدهما إلى الأخرى فجعل يجمع فيها الطعام ويقول
غارت أمكم زاد ابن المثنى كلوا فاكلوا حتى جاءت
قصعتها التي في بيتها ثم رجعنا إلى لفظ حديث مسدد
قال كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفعت
القصعة الصحيحة إلى الرسول وحبس المكسورة في بيته

(كان عند بعض نساءه)

: هي عائشة

(فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين)

: هي صفية كما في الرواية الآتية . قال القسطلاني أو
حفصة رواه الدارقطني وابن ماجه . أو أم سلمة رواه
الطبراني في الأوسط وإسناده أصح من إسناد الدارقطني
وساقه بسند صحيح وهو أصح ما ورد في ذلك ويحتمل

(بقصعة)

: بفتح القاف إناء معروف

(فضربت)

أي بعض نساءه أي عائشة

(بيدها)

: أي يد الخادم والخادم يطلق على الذكر والأنثى
(**فجعل يجمع فيها**)

: أي في القصعة المكسورة المضمومة إحدى الكسرتين
إلى الأخرى
(**الطعام**)

: أي الذي انتشر منها
(**غارت أمكم**)

: قال الطيبي : الخطاب عام لكل من يسمع بهذه القصة
من المؤمنين اعتذارا منه صلى الله عليه وسلم لئلا يحملوا
صنيعها على ما يذم , بل يجري على عادة الضرائر من
الغريزة فإنها مركبة في نفس البشر بحيث لا تقدر أن
تدفعها عن نفسها وقيل خطاب لمن حضر من المؤمنين
(**حتى جاءت قصعتها**)

: أي قصعة بعض نسائه التي كان صلى الله عليه وسلم في
بيتها

(**ثم رجعنا إلى لفظ حديث مسدد**)

: هذا من كلام أبي داود

(**وحبس الرسول**)

: أي الخادم أي منعه أن يرجع

(**والقصعة**)

: بالنصب عطف على الرسول .

قال في السبل : والحديث دليل على أن من استهلك على
غيره شيئا كان مضمونا بمثله , وهو متفق عليه في المثلي
من الحبوب وغيرها , وأما في القيمي ففيه ثلاثة أقوال
الأولى للشافعي والكوفيين أنه يجب فيه المثل حيوانا كان
أو غيره ولا تجزي القيمة إلا عند عدمه . والثاني أن القيمي
يضمن بقيمته .

وقال مالك والحنفية : أما ما يكال أو يوزن فمثله , وما عدا
ذلك من العروض في الحيوانات فالقيمة انتهى .

قال المنذري : وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن
ماجه . والتي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في
بيتها عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها . والتي
أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم الصحفة هي زينب

بنت جحش , وقيل أم سلمة , وقيل صفية بنت حيي
رضوان الله عليهن . انتهى . كلام المنذري .

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني فليت
العامري عن جصرة بنت دجاجة قالت قالت عائشة
رضي الله عنها

ما رأيت صانعا طعاما مثل صفية صنعت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم طعاما فبعثت به فأخذني أفكل
فكسرت الإناء فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت قال
إناء مثل إناء وطعام مثل طعام

(مثل صفية)

: أي بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم

(فبعثت)

: أي صفية

(به)

: أي بالطعام

(أفكل)

: بفتح الهمزة وإسكان الفاء وفتح الكاف ثم لام وزنه أفعل
, والمعنى أخذتني رعدة الأفكل , وهي الرعدة من برد أو
خوف .

والمراد هنا أنها لما رأت حسن الطعام غارت وأخذتها مثل
الردة . قاله في النيل

(فكسرت)

: بصيغة المتكلم

(إناء مثل إناء إلخ)

: فيه دليل على أن القيمي يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة
إلا عند عدم المثل , وبه احتج الشافعي والكوفيون .
وقال القسطلاني : استشكل هذا بأنه إنما يحكم في
الشيء بمثله إذا كان متشابه الأجزاء كالدراهم وسائر
المثليات , والقصة إنما هي من المتقومات . والجواب ما
حكاه البيهقي بأن القصة كانت للنبي صلى الله عليه
وسلم في بيت زوجته , فعاقب الكاسرة بجعل القصة

المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها , ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على الخصم انتهى . وتعقب بما وقع في رواية لابن أبي حاتم بلفظ " من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله " قال المنذري : وأخرجه النسائي وفي إسناده أفلت بن خليفة أبو حسان ويقال فليت العامري . قال الإمام أحمد : ما أرى به بأساً . وقال أبو حاتم الرازي : شيخ . وقال الخطابي : وفي إسناد الحديث مقال .

باب المواشي تفسد زرع قوم

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل

(حائط رجل)

: أي بستانه . في النهاية : الحائط البستان إذا كان عليه حائط وهو الجدار

(على أهل الأموال حفظها)

: أي حفظ الأموال . قال في شرح السنة : ذهب أهل العلم إلى أن ما أفسدت الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على أهلها وما أفسدت بالليل ضمنه مالكها , لأن في العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار , وأصحاب المواشي بالليل , فمن خالف هذه العادة كان خارجاً عن رسوم الحفظ , هذا إذا لم يكن مالك الدابة معها , فإن كان معها فعليه ضمان ما أتلفته سواء كان ركبها أو سائقها أو قائدها أو كانت واقفة , وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو فمها , وإلى هذا ذهب مالك والشافعي , وذهب أصحاب أبي حنيفة رحمه الله إلى أن المالك إن لم يكن

معها فلا ضمان عليه , ليلا كان أو نهارا انتهى .
قال المنذري : وأخرجه النسائي .

حدثنا محمود بن خالد حدثنا الفريابي عن الأوزاعي عن
الزهري عن حرام بن محيصة الأنصاري عن البراء بن
عازب قال

كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا فأفسدت فيه فكلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضى أن حفظ
الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على
أهلها وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل

(عن حرام بن محيصة)

: بتشديد الياء المكسورة وقيل بإسكانها

(ضارية)

: بالتحية أي معتادة لرعي زرع الناس فكلم بصيغة
المجهول من باب التفعيل

(وإن على أهل الماشية إلخ)

: أي وإن ما أفسدت المواشي بالليل مضمون على أهلها .
قال المنذري : وأخرجه النسائي .

تم بحمد الله وفضله
